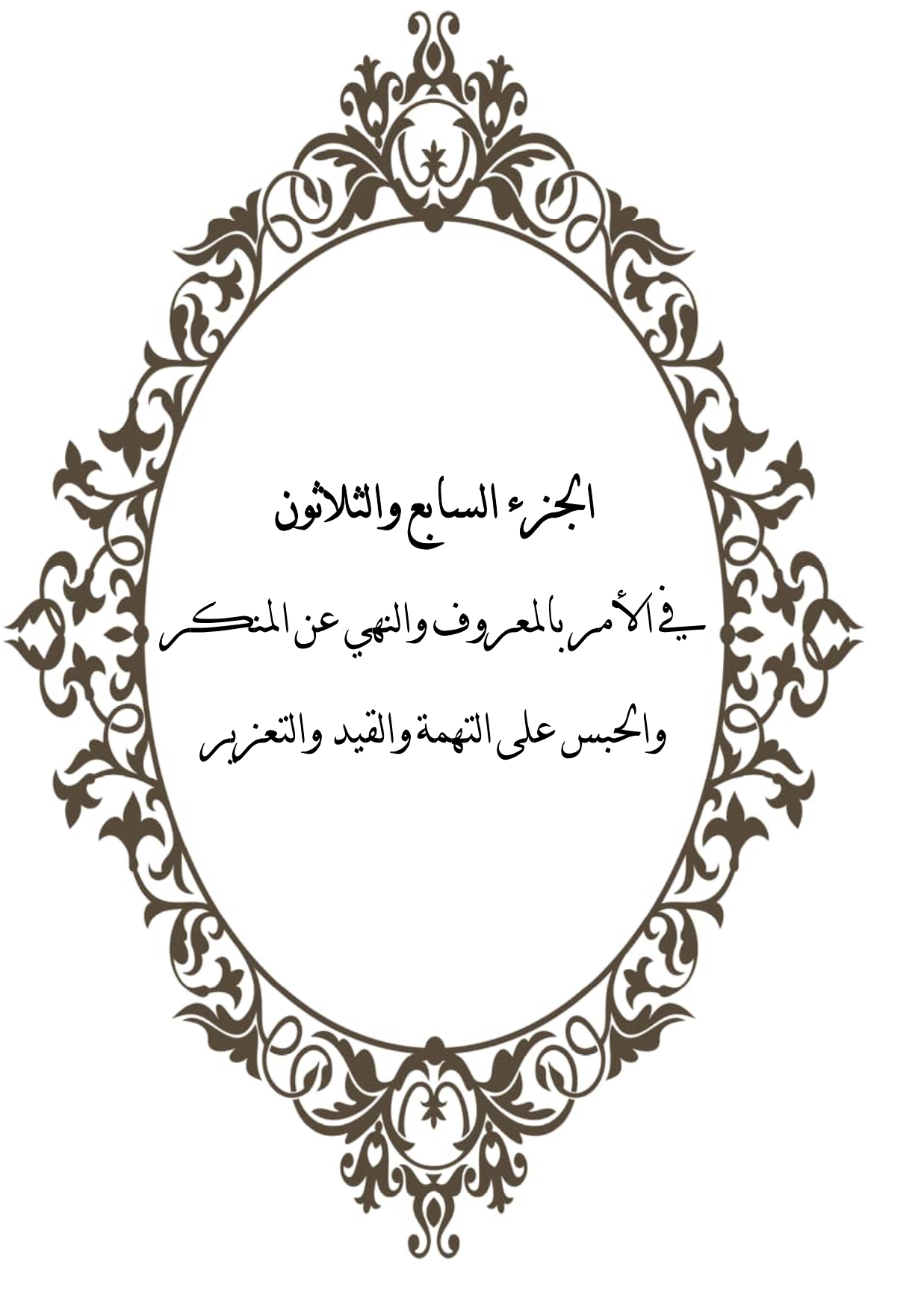




الجزء السابع والثلاثون

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والحبس على التهمة والقيء والتعزير

جدول المحتويات

الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث عليهما	١١
الباب الثاني في ترك إنكار المنكر في الحروب	٦٤
الباب الثالث في اللعب والملاهي وإظهار الزندقة بقتل الأحياء وإحياء الموتى	٦٦
الباب الرابع في القسبة والشطرنج والغناء وكسر آلات اللهو	٧٤
الباب الخامس في عمل المغشوش من الدراهم والدنانير والصرف	٨١
الباب السادس في الإنكار على من يظهر خلاف المسلمين من أهل الملل	٨٥
الباب السابع فيمن يضل المسلمين ويشتمهم	٨٧
الباب الثامن في عقوبة من ترك شيئاً من الفرائض والسنن	٨٩
الباب التاسع في النوح وما أشبه من الأصوات المحجورات	٩٣
الباب العاشر في الهجوم على أهل المنازل بغير إذن إذا سمع فيه منكر أو أحد يستغيث	٩٨
الباب الحادي عشر في مناكر الشراب وفي تكسير أواني الشراب	١٠٨
الباب الثاني عشر فيمن أوى محدثاً من تقية أو عذر	١١٤
الباب الثالث عشر في المشركين وما يجب عليهم ولهم في الإسلام	١١٨
الباب الرابع عشر في أولاد المشركين وجبرهم على الإسلام	١٣٠
الباب الخامس عشر في الأولاد إذا كان أبوهم مسلماً أو ذمياً	١٣٢
الباب السادس عشر في صفة الحبس وفي المقطرة ومن يجب عليه ذلك	١٣٤
الباب السابع عشر في الحبس على القتل	١٤٨
الباب الثامن عشر في الحبس على الحقوق ومن يحبس في بلده أو في غير ذلك	١٥٧
الباب التاسع عشر في الحبس على الحقوق والشراب والقتل والشتم للخلفاء وغيرهم	
ومن يظهر خلاف المسلمين والأخذ بأثر القدم في الأرض عن المتأخرين	١٦٥
الباب العشرون في الحبس على الدواب وأحداثها	١٨٥
الباب الحادي والعشرون في حبس الصبيان والمجانين	١٨٨

- الباب الثاني والعشرون في حبس العبيد ١٩٥
- الباب الثالث والعشرون في نفقة المحبوس ٢٠١
- الباب الرابع والعشرون في الحبس على التهمة بالأمر ٢٠٧
- الباب الخامس والعشرون في الحاكم إذا استتم حبس المحبوس وأراد إطلاقه ما يفعل به؟ ٢١٠
- الباب السادس والعشرون في صفة القيد ومن يجب عليه ومن لا يجب ٢١٣
- الباب السابع والعشرون في التعزير على الشتم والقول القبيح ٢١٩
- الباب الثامن والعشرون في السجان والمسجون ومتى يجب إطلاقه للصلاة وما أشبه ذلك ٢٢٩
- الباب التاسع والعشرون في الحبس بالتهمة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وفيمن يجوز نفيه من البلاد ٢٣٧
- الباب الثلاثون في التهمة وبيان أصلها ٢٤٨
- الباب الحادي والثلاثون في التهم في الفروج بالوطء في البشر والدواب وفي جواز نظر الفروج للأحكام ٢٥٩
- الباب الثاني والثلاثون في التهمة في الأموال والأبدان أيضا وما أشبه ذلك ٢٦٩
- الباب الثالث والثلاثون في التهمة بالسرقة والحبس عليه وحبس اللصوص ٢٧٥

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]] : زيادة نص طويل أو عند تراحم الرموز.
- [...] : رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكثيرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغضّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالاتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سباع بن محمد الديابي.

تاريخ النسخ: ٢٥ رجب ١٢٩٦ هـ.

المنسوخ له: القطب محمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٩٧ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. في باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث عليها. ومن كتاب بيان الشرع: ومن سيرة الإمام سعيد بن عبد الله: قال الله عز وجل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨].

نهاية النسخة:

"هذا وإن جاوز فيه الجدا فضامن ما زاد أو تعدّا"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، لا تحمل الرقم التسلسلي، لكن قيدت

ضمن (الرقم العام: عمل خارجي)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حموده بن صابر السعدي.

تاريخ النسخ: الأربعاء ٠٧ رجب ١٢٨٢هـ.

المنسوخ له: محمد بن جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي (ابن المؤلف).

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٣٧ صفحة.

العرض: كتب في آخر الجزء: "عرض عليه قراءة لا مقابلة في زنجبار، وكتبه مالك ورقه يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي بيده".

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. في باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث عليها. ومن كتاب بيان الشرع: ومن سيرة الإمام سعيد بن عبد الله: قال الله عز وجل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨].

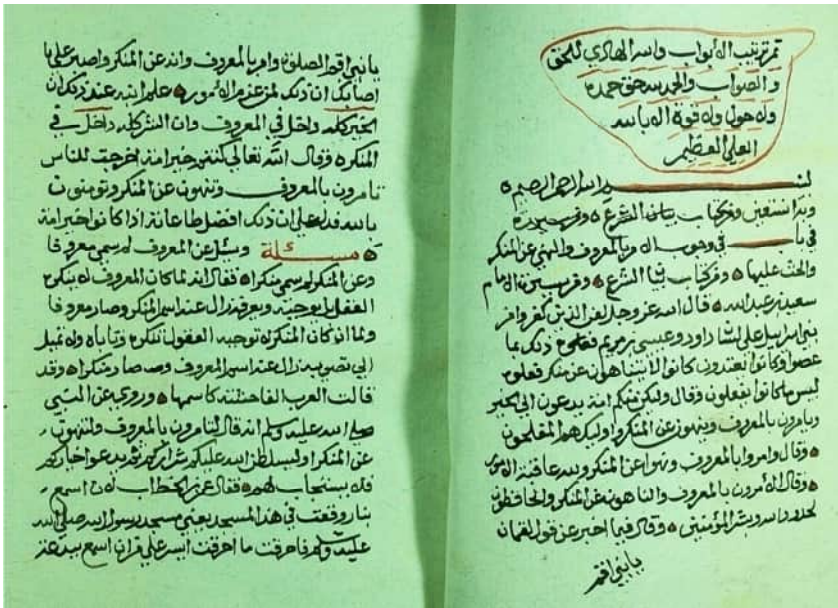
نهاية النسخة:

"هذا وإن جاوز فيه الجدا فضامن ما زاد أو تعدّا"

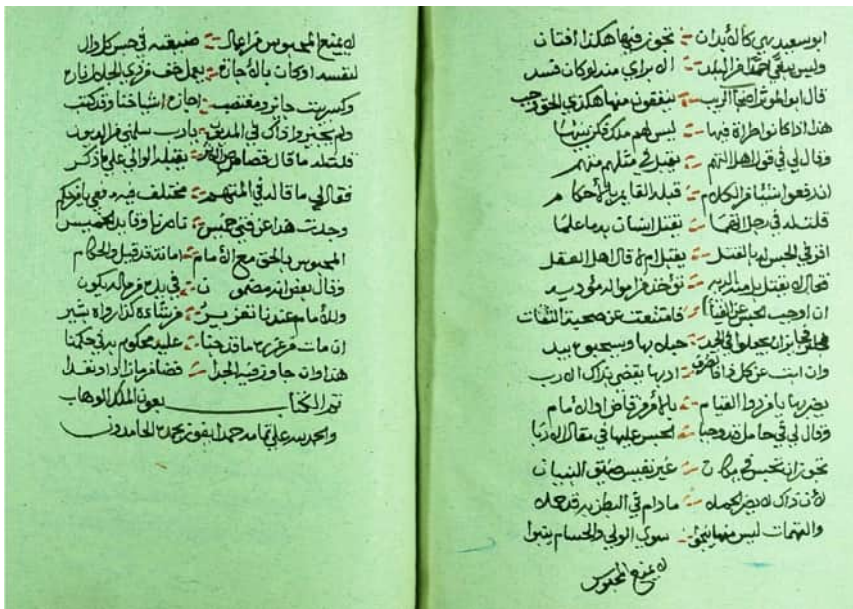
الملاحظات:

-الزيادات: توجد زيادات عديدة في النسخة (ث) على النسخة الأصل، بعض بمقدار نصف صفحة أو صفحة أو أكثر من صفحة، إحداها للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، والأخرى للشيخ الصبحي، والأخرى للشيخ الزامللي، والأخرى للشيخ ناصر بن أبي نبهان، والأخرى للشيخ ابن عبيدان، والأخرى عبارة عن مسألة من جواب محمد بن محبوب إلى الإمام الصلت، وقد أشير إلى جميعها في محلها.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء التاسع والعشرون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث

عليهما

ومن كتاب بيان الشرع: ومن سيرة الإمام سعيد بن عبد الله: قال الله ﷻ: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [٧٨]، ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال: ﴿وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، وقال: ﴿الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُ لِلْحُدُودِ وَاللَّهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقال فيما أخبر عن قول لقمان: /٥٠م/ ﴿يَبْقَى أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، علم ابنه عند ذلك أن الخير كله داخل في المعروف، وأن الشر كله داخل في المنكر. وقال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فدل على أن ذلك أفضل طاعاته إذا كانوا خير أمة.

مسألة: وسئل عن المعروف، لم سمي معروفاً، وعن المنكر لم سمي منكراً؟ فقال: إنه لما كان المعروف لا ينكره العقل؛ بل يوجبه ويعرفه زال عنه اسم

المنكر وصار معروفاً، ولمّا أن كان المنكر لا توجهه العقول، تنكره وتأباه، ولا تميل إلى تصويبه زال عنه اسم المعروف وصار منكراً.

وقد قالت العرب: الفاحشة كاسمها، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم»^(١). فقال عمر بن الخطاب: لأن أسمع بنار وقعت في هذا المسجد، (يعني: مسجد رسول الله ﷺ)؛ فأحرق ما أحرقت أيسر عليّ من أن أسمع ببدعة ٥٠٥/س/ لا مغير لها.

وبلغنا أنه لما طال البلاء على بني إسرائيل بتسليط بخت نصر عليهم بسفك دمائهم وبقر^(٢) بطون نسائهم وسبي ذراريهم وغصب أموالهم، وإخراجهم من ديارهم (خ: وأخرجهم)، قال بعض: "تعالوا حتى نستغيث بالله ونطلب إليه الفرج من هذا البلاء"، قال: فنظروا^(٣)، وطهّروا ثيابهم وصاموا، وخرجوا إلى الصحراء فصلوا ما شاء الله ثم ابتهلوا وناجوا الله، فقالوا: "يا رب إنك سلطت علينا هذا العدو الظالم الجبار، وأنت أعلم به منا، (وفي خ: الظالم الجبار يسومنا سوء العذاب، فقد نقر بطون النساء وسفك الدماء وسبي الذرية، وأنت أعلم به منا)"، قال: فأوحى الله إليهم، -وينبغي أن يكون وحي إلهام-: إني كذلك أفعل إذا غضبت على قوم، سلطت عليهم من هو أشد منهم. قال: فقالوا: "يا رب

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الفتن، رقم: ٧٦٧؛ والبخاري في مسنده، رقم: ١٨٨؛

والطبراني في الأوسط، رقم: ١٣٧٩.

(٢) في النسختين: ونقر.

(٣) ث: فتطهّروا.

إن فينا البريء والسقيم". قال: فأوحى الله إليهم: [أيكم البريء السقيم؟] ^(١) أما عدوُّ قد بارزني بالعداوة، وأما ساكت راض غير مغير ولا منكر. قال: فقالوا: "يا رب فإننا قليل في كثير"، قال: فأوحى الله إليهم: أفجهلتم جلالى وقدرتى أن أنصر القليل / ٦٠ م/ على الكثير، وأتوفاهم إلى ثوابى وجنتى؟! فعلموا أن الحجة قد قامت عليهم، ودحضت حجتهم، قال: فقالوا: "يا رب فحتى متى هذا البلاء؟" فأوحى الله إليهم: إلى كذا وكذا.

قال غيره: هكذا يوجد أيضا في سيرة أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى إمام حضر موت: ويوجد في حديث آخر أنهم قالوا: "يا رب سلطت علينا هذا الكافر ومن معه ونحن أولاد أنبيائك ونحن على حال نعرفك وهم لا يعرفونك"، فأوحى الله إليهم تبارك وتعالى: إذا عصاني من يعرفني سلّطت عليه من لا يعرفني، وفي حديث آخر: لآخذنّ مطيعكم بعاصيكم حتى لا أعصى علانية بين أظهركم.

قال غيره: وعندي أن ذلك إذا كانوا قادرين على الإنكار عليهم، وأما إذا لم يقدروا على الإنكار فهم معذورون، والله أعلم، لأني وجدت في حديث في الأثر: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم أكثر ممن عمل به فلا يغيروه إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب، وما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم أعزّ منه وأمنع لا يغيرون عليه إلا أصابهم الله بعقاب، إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين / ٦٠ س/ ظهرانيهم وهم قادرون

(١) ث: أيكم البريء؟ وأيكم السقيم؟.

على أن ينكروا، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة، فينظر فيما ذكرته إن شاء الله.

ومن غيره: وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا خَفِيتِ الْخَطِيئَةَ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تَغَيِّرْ ضَرَّتْ»^(١) العامة»^(٢).

وقال الشيخ: «إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهِدِهَا فَكُرْهَا كَمَنْ غَاب عَنْهَا، وَمَنْ غَاب عَنْهَا فَرَضِيهَا، كَانَ»^(٣) كَمَنْ شَهِدَهَا»^(٤). قال غيره: هذا حديث صحيح في اكتساب الإثم.

(رجع إلى السيرة): قيل: قال والله أعلم أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى الملائكة أن ينزلوا على أهل قرية فيهلكوهم، فلما نزلت الملائكة وجدوا قوما في المساجد فعرّجت الملائكة حيث شاء الله فقالت: إلهنا أرسلتنا لنهلك قوما في المساجد والله أعلم بذلك، فأوحى الله إليهم: بأولئك فابدؤوا، أولئك لم يغضبوا^(٥) لي فشاربوهم وواكلوهم.

(ومن غير السيرة):^(٦) وجدت مكتوبا: أنا اسمي الراعي، كنت أشرب اللبن بالماء، وكنت آتي نعجة لي في دبرها شهوة لي من دون النساء، فعلم بذلك أهل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضرب.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات، رقم: ٤٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٧٧٠.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، رقم: ٤٣٤٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن قانع في

معجم الصحابة، ٣٠٩/٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٤٥، ١٣٩/١٧.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يقضوا.

(٦) ث: قال غيره.

قريتي ولم يغيروا علي، وكانوا يواكلوني ويشاربوني، فجاءتنا صوت /٠٧م/ عاصفة من السماء فحسفت بي وبأهل قريتي، فويل للحاسرين من عذاب الله.

(رجع إلى السيرة): وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها: يا أيها الناس، تقرأون هذه الآية وتأولونها، (خ: تصنعونها)^(١) على غير تأويلها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم (خ: ومعهم) من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»^(٢).

ومن غير سيرة محمد بن محبوب: وفي قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقد بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ذكر هذه الآية على المنبر فقال: يا أيها الناس لا تؤولوا هذه الآية على غير تأويلها؛ فتضلوا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [على هذه الأعواد]^(٣): «ما ترك قوم قط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا وأعمهم الله بعقاب»^(٤).

وسمعنا في تفسير هذه الآية: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأمر بالمعروف

(١) ث: وفي موضع آخر: إنكم تضعونها.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الملاحم، رقم: ٤٣٣٨؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٢٠١٩٢؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ١١٦٧.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هذه على الأعواد.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٢٠٧٢٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٧٥٠٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٣٨٣، ٣٣٢/٢.

والنهي عن المنكر من الهداء، فمن أخذ بهذا الهدى لم يضره من ضل عنه، صدق الله، هذا هو الحق.

ومن غيره: وذلك يوجد عن /٧٠٠س/ أبي المؤثر، وهو المأخوذ به.

وقال من قال: إنها نزلت في أهل الكتاب خاصة أن ضلالتهم لا تضر الذين آمنوا إذا اهتدوا إلى الإسلام، وقيل في هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ﴾ [المائدة: ١٠٥] الآية نسخ آخرها أولها.

قال أبو عبيد: ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه، وموضع المنسوخ منها إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، والهدى هاهنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد كثر الاختلاف في معنى هذه الآية حتى قيل إنها منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروضين، وأكثر القول: إنها محكمة على معاني ما قيل: عليكم أنفسكم إذا أمرتم ونهيتم فلم يقبل منكم. وقيل: لم يأت زمان هذا. وقيل: "عليكم" أي ليس على الإنسان ضلال غيره إذا اهتدى، والله أعلم.

وقيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا له: "سفهت أباك" ولأموه، فنزلت [الآية].

(رجع) ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه كان خطيباً فقال: يا أيها الناس لا تؤولوا هذه الآية على غير تأويلها وهو قول الله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، إنما المعنى في ذلك: /٧٠٨م/ "لا يضركم ضلالة من ضلّ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا اهتديتم أنتم لذلك".

قال غيره: المعنى عندي: "لا يضركم ضلال من لم ير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا لازما إذا علمتم أنتم وجوب ذلك ولزومه".

قال غيره: ومن بعض التفاسير لهذه الآية: كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل الظلم والعناد، ويتمنون دخولهم في الإسلام، ف قيل لهم: "عليكم أنفسكم من المشي بها في طريق الهدى ولا يضركم الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين، كما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ [فاطر: ٨]، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من تركهما مع القدرة عليهما، فليس بمهتد. وعن ابن مسعود أنها قرئت عنده فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة ولكن يوشك أن يأتي زمان تأمرون فلا يقبل منكم، فحيثئذ عليكم أنفسكم، فهي على هذه تسلية لمن يأمر وينهى فلا يقبل منه، وبسط لعذره. وعنه أيضا: ليس هذا زمان تأويلها، ف قيل^(١): فمتى؟ قال: إذا جعل دونها السيف والسوط والسجن. وعن أبي ثعلبة الخشني أنه سئل عن ذلك فقال: سألت عنها / ٨٠ س / خبيرا، قال^(٢): سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتم شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذلك رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام فإن من ورائكم أياما، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

(٢) زيادة من ث.

للعامل منهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله (خ: عملكم)»^(١).
وقيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا له: "سفهت أباك"، ولأموه فنزلت [الآية].

رجع إلى السيرة: وقال الله تقدست أسمائه: ﴿فَلَمَّا ذَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، أي: تركوا ما ذكروا به ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فصار عامل المعصية لله، والراضي بها شريكين في عقوبة الله، وصار النهي عن معصية الله منجاة من عذاب الله، ولم يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يوالي في الله ويعادي في الله، فمن أمكنه أن يعادي وينكر له بيده فليفعل، وإن لم يستطع بيده فبلسانه، وإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وقيل: ذلك أضعف الإنكار والإيمان.

قال غيره: عندي أن أشرف ما يكون من الإنكار باليد فهو مجاهدة الظالمين ومحاربتهم، وكلما كان أكثر ظلماً وأشد معصية، /م/ ٩٠ كان الجهاد على ذلك والمحاربة أفضل، والله أعلم.

(رجع إلى السيرة): وقال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على ميت الأحياء؟! قيل: ومن هو؟ قال: من لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه»^(٢). وقيل: يظهر تغير كراهية المنكر في وجهه حتى تقبض أسرة وجهه عند التغير، (خ: مع التعبس) إذا لم يخف ذلك أيضاً، وإنما جاز للمسلمين ترك إظهار النكير عند

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الملاحم، رقم: ٤٣٤١؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٥٨؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠١٤.

(٢) أخرجه أبو طالب يحيى بن حسين الهاروني في تيسير المطالب بلفظ قريب، ص: ٤٩٧. وأخرجه بمعناه موقوفاً على حذيفة كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، رقم: ٣٧٥٧٧؛ وأبي بكر في الفوائد الشهير بالغيلانيات رقم: ٤٢٣.

ضعفهم رخصة من الله لهم، فمن قبلها فهي رخصة، ومن أظهر إنكار المنكر وطلب الوسيلة إلى الله، فله ثواب ذلك.

وقيل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُنصبان يوم القيامة ويكونان صورتين، يشهدان ويشفعان. **وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** لم يبلغ حق ذي حق أن يطاع في معصية الله، ولن يقرب من أجل ولم يبعد من رزق، ويقوم رجل بحق، وإذا يذكر بعظيم. وقال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١). **ويقال:** أوْمُرُ بالمعروف وانه عن المنكر، فإن ذلك لا يقرب أجلا ولا يقطع رزقا. **وقال:** إذا كانت الأرزاق موافاة فعلى ما التهافت في النار. وفيما أوحى الله تبارك وتعالى /س/ ٩٠ إلى^(٢) بعض أنبيائه أوحى في صفة المؤمنين: يغضبون لمحارمي إذا استحلّت كما يغضب النمر إذا جرد، وكذلك وصفهم الله في كتابه فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال الله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، ثم قال: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وإنما هي كلمته الحسنی التي سبقت لصفوته من عباده، وليس كل العباد يؤثم ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٣٣٧١٧؛ والطبراني في الكبير، رقم:

٣٨١، ١٨/١٧٠.

(٢) زيادة من ث.

وقد بلغنا أن بعض العلماء كان يقول: اتقوا وثبة المؤمن أن يشهد عليكم شهادة فيكبكم الله النار (وفي خ: فيكبكم الله في النار)، وإن الحق يقذفه الله في قلوبهم، ويجعله على أبصارهم. وقال الله: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: ٢٢]. ويقال: لن تعر الأرض من قائم لله بحجته، والمؤمنون كذلك ناظرون في أعمالهم للناس، كذلك قال الله: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، والمؤمنون / ١٠ / يدورون مع الحق حيث ما دار، ويقتدون بالكتاب وسنة الرسول ﷺ فيسألون من قام به وينابذون من نبذه.

وقيل: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن مسعود، إن بني إسرائيل تفرقوا على اثنين وسبعين فرقة كلها هلكت إلا ثلاث فرق، فرقة منها قاتلت الملوك فقتلت (خ: ففنت) أرواحها، وفرقة قامت بالقسط [فنشروا بالمناشير]^(١) وصلبوا في جذوع النخل، وفرقة ضعفوا عن ذلك فهربوا ولحقوا بالجبال واتخذوا الصوامع والبيع التي ذكرها الله في كتابه: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، فمن آمن بي وصدقني فقد رعاها، ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني، فأولئك هم الفاسقون»^(٢). وعن النبي ﷺ: «إن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة واحدة»^(٣)،

(١) في النسختين: فشيروا بالمناشير.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الصغير، رقم: ٦٢٤؛ والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، التفسير، رقم ٣٧٩٠؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١٧٧/٤.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب في الأمة، رقم: ٤١؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم:

٣٩٩٢؛ وابن وضاح في البدع، رقم: ٢٥٠.

ونحن تلك الفرقة، والحق في أيدينا غير دارس ولا مجهول. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لعن الله الآمرين بالمعروف والتاركين له، الناهين عن المنكر الفاعلين له. وقال أيضا: من ولي أمر المسلمين فلم يعطهم ما في كتاب الله، فعليه لعنة الله. وقال /١٠/س/ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من لم يعظكم^(١) ما بين الدفتين فاضربوا عنقه بالسيف. وعلى من لم يستطع أن يمنع الظالمين عن ظلمهم بإظهار المنكر أن يخوفهم عقوبة الله بالقول الرفيق والمواظ الحسنة إذا لم يخف من ذلك أيضا عقوبة. وعلى الناس استغاثة المستغيثين بهم في حرمهم وولدانهم واغتصاب أموالهم حتى يحولوا بينهم وبين ظالمهم، فإن لم يمتنعوا إلا بالقتال قاتلوهم حتى يمنعهم عن الظلم ما لم يكن على سبيل ما يتحاكم الناس فيه إلى سلطانهم أو تداعوا فيه إلى فقهاءهم.

وقيل: من دعا إلى طاعة الله وعبادته فاستجاب له على ذلك من استجاب له إذا كان يوم القيامة اجتمع إليه أولئك الذين استجابوا له، ثم يسير ويسيرون معه إلى جنة الله، ومن دعا إلى باطل وظلال فاستجاب له إلى ذلك من استجاب له إذا كان يوم القيامة اجتمع له (خ: إليه) أولئك الذين استجابوا له، ثم يسير ويسيرون معه إلى نار جهنم. قال الله في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨]. وقال أبو حمزة رضي الله عنه في مروان: يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار وبئس المورد. /١١/م/

(١) ث: يعظكم.

وقيل: التعاون على الحق من الحق إذا لم تكن تقية؛ لأن بالتعاون يقع^(١) الاجتماع، وبالاتتماع تكون القوة، وبالقوة يلزم إظهار النكير، ويجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً، ولولا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض لما كان ينال الناهي عن معصية الله نجاة من عذاب الله؛ لأن النفل من الأعمال إنما ينال بها من الله الزيادة من ثوابه، ولو وجب العذر عن الأمر بالمعروف عند القدرة، لجاز السكوت عن النهي من المنكر، ولو كان ذلك، لكان السكت يوجب إباحة معصية الله تعالى عن ذلك. **انقضى الذي من السيرة.**

ومن غيره: **وقلت:** هل يمنع الناس من حمل السلاح إلا من كان مبايعاً؟ فنع، يمنع أن يحمل السلاح إلا المبايعين أو مسافر متجاوز، فإن أبي أن يمنع استخفافاً بما أمر به، ودع الحبس حتى يعلم حدّ ما أمر به، ويستقصى حبسه لاستخفافه بما أمر به.

مسألة عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب: ومما ينكر الحاكم لهيئات أهل الجهل أو السفه من إرخاء الأزر من الرجال على الأرض، وإطالة الشعور على الظهور، وإظهار المتأئين التشبيه بالنساء في هياتهن ولباسهن، وعلى النساء التشبيه بهيات الرجال، / ١١ س / ومنع الجهال والسفهاء من حمل السلاح، وإظهار آلة اللهو في أسواق المسلمين مثل: الطبل والدر، وبيع الشراب للسكرانين، ومنع الخمر أن تجلب إلى بلاد المسلمين وتباع في أسواقهم،

(١) ث: بقع.

وأن يظهر أهل الذمة الخمر والاجتماع على الرب من الشراب وغيره. ورأينا^(١) المسلمين يغيرون على أهل الصلاة، وما ذكرنا من الشعور وغيرها.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل وجد منكراً، هل له أن يدفعه بالكذب إن رجا ذلك فيقول: "أرسلني فلان"، أو "قال لي فلان أقل لكم كذا وكذا"، أو "أفعل بكم كذا وكذا"، أو "حاكم فلان"، أو نحو هذا، ولم يكن فلان أرسله ولا قال له ولا جاء؟ **قال:** معي أنه يجوز له هذا إن كانت نيته صحيحة على هذا، (وهذا المعنى من قوله).

مسألة من جامع ابن جعفر: عن بلال بن سعد أنه قال: الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة، وإنما ضرت العامة لتركهم ما لزمهم، ووجب عليهم من التغير والإنكار على الذي ظهرت منه الخطيئة.

مسألة: وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فلينكره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك / ١٢م / أضعف الإنكار (وفي خ: الإيمان)»^(٢).

قال غيره: إذا لم يقدر المعاین لجميع المناكر من هذا وغيره، سقط عنه الإنكار، وإذا كان يقدر، وجب عليه الإنكار بيده، وإذا كان لا يقدر باليد، وإذا أنكر بلسانه، لم يخف غير أنه لا يرجو القبول؛ ففي ذلك اختلاف على ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أرنا.

(٢) أخرجه بلفظ: «أضعف الإيمان» كل من: الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢١٧٢؛ وأحمد،

رقم: ١١٨٧٦؛ وأبي داود الطياليسي في مسنده، رقم: ٢٣١٠.

عرفت؛ ف**بعض قال**: يجب عليه الإنكار. وقال **بعض**: لا يجب عليه ذلك، فانظر في ذلك إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كنت لم أقدر عليه بنفسي، وإذا استعنتُ بغيري وجدت من يعينني عليه، أيلزمني أن أستعين عليه أم لا؟ **قال:** عليك أن تستعين على ذلك إذا وجدت المعين [...] ^(١)، لك أن تستعين به من الثقات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أهو على الضعفاء واجب أم لا؟ **قال:** إنما يلزم إنكار المنكر المتعبد من قوي وضعيف على قدر القدرة ممن قدر بيده، وإلا فبلسانه، وإلا فبقلبه، وهو أضعف الإنكار، وإنما اليد للأئمة وأمرائهم، وأما على الرعية التحذير والتخويف، / ١٢ س / والموعظة إلا في إغاثة المستغيثين ممن أراد ظلمهم في أنفسهم وحرمتهم، وأما إذا أنكر مرة، وأيس من القبول بعد ذلك، ولم يخف في إنكاره على نفس ولا مال ولا دين، وكان من الرعية، ففي الإنكار عليه اختلاف. وأما إنكار القلب فلا بد منه على كل حال، وأما عليه أن يعلم القوام، فلا أحفظ ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا تغاضى عن شيء من الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو عن حبس من يجب عليه الحبس، أيكون مأثوما ويحرم عليه شيء من فريضته على هذا أم لا؟ **قال:** أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان تركه على الوجه الذي يسعه فيه تركه لم يكن عليه بأس، وإن كان تركه على الوجه الذي لا يسع تركه له؛ فأخاف عليه الضمان والإثم إذا كانت الفريضة

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

فرضت له على شرط القيام بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما الحبس فليس هو بفريضة، وإنما هو نظر صلاح من المسلمين، إلا أن يكون ترك حبس مديون قد لزمه دين فتلف الدين بسبب إطلاقه من الحبس بغير عذر، فيخاف عليه في مثل هذا الإثم / ١٣م / وضمان الدين، وأما سائر الحبس فتركه تقصير من الوالي إذا لم يكن تركه أصلح للمسلمين في النظر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي النهي عن المنكر، وكيف صفته لمن لزمه بالقلب في وقت من الأوقات أو زمان من الأزمنة، وما تفسير الزَّنة^(١) عند المعصية^(٢)؟ قال: أما المنكر فصفته في الجملة هو معصية الله ﷻ، وأما الإنسان إذا صار في حد العذر من الإنكار من اليد أو باللسان، لم يعذر من الإنكار بالقلب؛ لأن المسلم لا يسعه أن يرضى بمعصية الله في حال من الأحوال. وأما الزَّنة: فهو صوت النائحة على ما سمعناه من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا شهدت رجلا يضرب ولد ضربا وجيعا، أيسعني هُدهُ وزجره بلا عقوبة إذا كنت قادرا على حبسه؟ **الجواب في ذلك:** ينهى وينصح، وليس عليك أكثر، وأما النصفة فهي لولاة^(٣) الأمر لا للضعيف، والله أعلم.

[مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وسئل عن ضرب المتهمين باللواط إذا تشبهوا بالنساء لباسا وتغنَّجا في مشيهم، وجلد منهم من عتا وتمرد

(١) ث: الزَّنة.

(٢) ث: المعصية.

(٣) في النسختين: لا لولاة.

عن ترك ما هو به من الفساد جلدا مؤثرا لا سيما إذا أبى إلا عنادا أو استخفافا بالعدل وكلمة الحق، فهل عليه في ذلك إثم أو غرم، أم لا؟ عرّفني ذلك.

الجواب: فيما ذكرته من تأديب المتشبه بالنساء ضربا بعد امتناعه عن ترك ما هو به من الفساد بعد النهي، واجترائه على من نهاه عن منكره، فأرجو أن فاعل ذلك مأجور، وأراد به وجه الله تعالى، ولا يكن في ملامة من ذلك، فما عليه في ذلك غرامة ولا مأثم، وإن عاد، فعد له، ولأبناء جنسه بمثلها وأمثالها مهما قدرت، ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنْفِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩]، ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، ولو قاتل على منكره فقتل لأهدر دمه، والسلام^(١).

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: والذين يحضرون في المجال، ويذكرون أموراً ليست من أمور الآخرة، ولا يجوز ذكرها؟

الجواب: إن كان السامع يرجو قبولاً منهم له أن ينصحهم، وعليه نصحهم، فإن لم / ١٣ س / يقبلوا وسعه السكوت عنهم إذا كان غير شار، وليس عليه أن يماريهم، وله التسليم عليهم إن كانوا في وقتهم ذلك يذكرون فعلاً ماضية، ولم يكونوا يفعلون معصية، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الوالي والشاري إذا كان يمر في الطريق ويرى فيها جذوعاً وحطبا وتبناً^(٢) لا يعرف لمن هو، أيسعه أن يتغاضى عنه ولا يتعرفه لمن هو؟ أم عليه البحث والسؤال عنه؟ أيأمر صاحبه بعزله عن طريق المسلمين؟

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تينا.

قال: أما اللزوم، فلا أقول إنه يلزمه فريضة في مثل هذا لبحث^(١) عنه، ولكن فيما استحسنته للوالي أن لا يترك البحث عن مثل هذا، فإن وجد له ربا وإلا جاز له أن يأمر بصرفه عن الطريق ولو لم يعرف ربه، وأما الشاري؛ **فيعجبني** أن يبحث عن مثل هذا، فإن لم يعرف له ربا، وإلا رفع ذلك إلى الوالي ليأمر بصرفه كان المأمور هذا الشاري أو غيره؛ لأنه روي عن موسى بن علي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أمر بصرف جذوع لا أدري عن طريق أو مسجد، ولم يأمر بحفظها، والله أعلم.

مسألة: ومن رقعة أخرى: ومما ينبغي لمن يسحب الأخشاب والمعاصر إذا علم بالطبل إيداناً لمن يستعين به، فإن استقام /١٤م/ أمره، فمن رأى كفت الطبول والجموم حتى يرجعوا، وهكذا في رخصهم، وقد انقضى أمرهم. وعند المسلمين: إن الطبل للإيدان وحده من عرس أو رحلة جيش، أو ناموس فيه عز المسلمين وطاعة رب العالمين لا غير ذلك، وكل من خرج من أفعالنا وأقوالنا من طاعة مولانا، فهو كفر وفسق لا شك في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن إنكار المنكر لازم مع القدرة بما يمنع الفعل، فإن قدر وإلا فبالكلام، وذلك مع الأمن على الدين والنفس والمال، فإن لم يقدر فبالقلب، ولا تأتي حالة على المرء لا يجوز له إنكار المنكر، وإن خاف على نفسه القتل لقول النبي ﷺ: «أفضل كلمة يقولها المرء كلمة حق عند سلطان جائر، فقتل»^(٢). وكذلك إن خاف تولد الضرر من المنكور عليه على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البحث.

(٢) أخرجه بلفظ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» كل من: أبي داود، كتاب الملاحم، رقم: ٤٣٤٤؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠١١؛ والخصاص في أحكام القرآن، ٣٢١/٢.

غير الناصر من أصحابه، وإنما العذر يأتي عن لزومه لا عن جوازِهِ، فإن احتج محتج بترك قتال نصارى نجران حيث كانوا من ورائهم يقاتلوهم إذا قاتلهم عمر لا يستطيع عمر أن يحميهم عنهم؛ إذ هم الحائلون بينه وبينهم فيقول: إنهم أجازوا لجوازِهِ لهم لعذر، ولم يصح منهم التحريم على أنفسهم لو قاتلوهم على تلك الأحوال، وقوم /١٤٤س/ ضعفاء الحماسة أتوهم ليقاتلوهم مثليهم، وفي العدة مثلهم إلا أن كل واحد منهم مشهور بالشجاعة يقاتل هؤلاء الضعفاء في الشجاعة، لم يجز لهم الفرار عنهم ولو علموا أنهم مغلبون لا محالة، ولا يحتج علينا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فإن الإلقاء في التهلكة أيديهم إذا نكصوا عن قتالهم، والله أعلم.

مسألة: ومن سيرة علي بن مسعود العبادي: فلم نسمع إنكار اليد إلا للسلطان القاهر والجماعة المسلمين.

قال الشيخ أبو نيهان: وقول المسلمين في إنكار اليد لازم لجميع من قدر عليه جائز على حال، إلا أن الضرب على المناكر أدبا لفاعله مما يكون للسلطان القاهر، أو من أبرز نفسه لذلك حتى صار بمنزلة الغالب فيه.

وأما في وقته؛ (أي: لعله العبادي): فالسلطان والجماعة فيه واحد^(١) الرعية سواء في موضع لزومه أو جوازه، إلا أنه يأمر فاعله أولاً، فإن أبي حيل بينه ومنكره بما أمكن فيه فقدر عليه من دفع له عنه حتى ينتهي إلى ضربه إن لم يتركه بما دونه، فإن قاتل عليه، قوتل حتى يفنيء إلى أمر الله أو يقتل على ذلك.

(١) ث: احاد.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /١٥م/ إنه كلما يجوز للسلطان ولجماعة المسلمين وللغالب أن يردع به أهل المناكر على منكرهم على الترتيب الذي ذكره، فإنه في الأصل يجوز للواحد المفرد، ولكن لما كان المفرد إذا صح أنه ضرب هذا وقتل هذا، ولم يصح أنه كان منه ذلك على ما جاز له أخذ به في ظاهر الحكم، فلذلك منع منه؛ لأنه يبيح لنفسه الجزاء بما قد فعله، والشماتة لنفسه بلزوم الحكم عليه بذلك، ولو كان معه شهود يلزم الحكم بشهادتهم لجاز له من ذلك ما يجوز للسلطان والغالب، مع أن السلطان والغالب لا يجوز لهم فعل شيء من ذلك إلا بالوجه العدل كما هو للمفرد من الرعية، فاعرف ذلك.

مسألة لغيره: قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فجعلهم على ذلك خير أمة، ولا يكونون خير أمة إلا بالأفضل من العمل، وقد أثنى الله عليهم فقال: ﴿الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

قلت: فالمعروف ما هو؟ قال: ما أمر الله به في كتابه من الطاعة معروف، وما نهى في كتابه من المعصية منكر، ألا ترى أنه قد جعل أقل القليل /١٥س/ معروفا فقال: ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، يعني: في الزوجات، وقال: ﴿وَأُتِمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، يعني: في المواضع. وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]، يعني: إحسانا. وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء: ١١٤].

قلت له: فمن أقر^(١) بمعروف فقد نهي عن المنكر؟ قال: نعم؛ لأن الأمر بالشيء هو نهي عن ضده.

قلت: فمن عمل بالمنكر، قد ترك المعروف؟ قال: نعم.

قلت: فمن نهي عن المنكر قد عمل المعروف؟ قال: نعم، ألا ترى إلى قوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٨٠، ٧٩]، [ولا توجب عليهم]^(٢) ألا بترك الواجب، فإذا عملوا بالواجب من إنكار المنكر والأمر بالمعروف، كانوا خير أمة.

قلت: فمن ركب شيئاً مما حرم الله، قد عمل به منكراً؟ قال: نعم.

قلت: فمن أدى ما أمر الله به من جميع ما أوجب العمل به، قد عمل معروفًا؟ قال: نعم.

قلت: وعمل النوافل والوسائل معروف؟ قال: نعم، كل ما كان من البر معروف، وما كان من الإثم منكر.

قال: وفي الرواية عن ابن مسعود أنه قال: هلك من لم يعرف المعروف معروفًا ويتولى أهله عليه، ولم يعرف / ١٦م / المنكر منكراً ويبرئ من أهله عليه.

قلت: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من أمر الولاية والبراءة؟ قال: نعم، ألا ترى أن الولاية لأهل الطاعة العاملين بالمعروف، والبراءة لأهل المنكر العاملين بالمعصية، ألا ترى أنه أوجب العذاب على من تولى الكافر، وقال:

(١) ث: أمر.

(٢) زيادة من ث.

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١].

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن (لعله: البسياني):
وقلت: هل يجوز لمن سمع أحدا يتكلم بشيء من التوحيد مما لا يجوز، أو بما يكرهه، وهو يعلم ذلك، ولا يتقي منه تقية أن يتغافل عنه، أم عليه إعلامه والرد عليه، وإلا كان بمنزلة؟ **قال:** إن علم من أحد إلحادا في الله أو في أسمائه أو في كتابه أو فيما لا يجوز أن يقال به، وهو يقدر على إنكاره ولا يتقي منه تقية؛ فعليه أن يعلمه ذلك وينكر عليه بلسانه، وإن اتقى أيضا منه تقية، أنكر عليه بقلبه، ولا يسعه أن يتغافل عنه إذا لم يتق منه تقية، أو لعله يقبل، ولأن الإنكار واجب، فإن ترك الإنكار بالقول مع القدرة على القول من غير خوف ولا تقية كان كمثله من ترك /١٦٦/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب عليه إنكاره، وأشد الأشياء في التوحيد، وأما أن يكون بمنزلة، فلا أقول ذلك؛ لأن ذلك قد يمكن أن يكون القائل مشركا فيما يلحد فيه، فلا يكون تارك الإنكار مشركا، ولكن إنما يتركه ما وجب عليه من الإنكار والأمر بالحق، وإن كان عنده أنه لا يقبل منه أو تقية تمنعه، أنكر عليه بقلبه، وفارقه في السرية.

قلت له: رأييت إن لم يكن يعلم ذلك عن السامع، وكان ذلك القول مما يشرك به قائله أو يكفر به، فهل على من سمعه ولم يعلم ما حكمه أن يعلمه، ويعتقد من حينه، وإلا كان بمنزلة القائل وقد نزلت به بليته، ولو لم يتكلم بما لم يعلم السامع صواب ذلك من خطئه أن يعتقد ذلك، ولا يتكلف به ليس عليه ذلك، وإذا لم يحكم في الذي سمعه بشيء من التخطئة ولا الصواب، ولم يتول

قائله عليه وهو سالم؛ لأنه لم يحكم فيه بشيء من التخطئة ما هو؛ لأن الناس يسعهم جهل الأشياء التي دانوا بها وأقروا بجملتها، يسعهم جهل تفسيرها ما لم يركبوها أو يقولوا مثل قائلها، أو تولوه (خ: تولوه) على ذلك، وكذلك واسع جهل تفسير التوحيد ما لم /١٧م/ يذكر أو تقم الحجة، فإذا قامت الحجة؛ فعليه علم ذلك، والطلب لمعرفته من الوجوه التي يجوز القبول فيها، ومنها يستنبط علم تفسير التوحيد، فإن لم يفعل لم يسعه الشك. وأما ما لا يدري ما هو من كلام القائل أو الحاضر أو الناظر الفاعل، فإذا لم يعلم ما ذلك وما يعتقده، ولم يصوبه؛ فلا شيء عليه في الحكم ولو كان القائل مخطئاً حتى تقوم عليه الحجة ويعلم ذلك، ولو كان ما سمعه اعتقده؛ فعسى أن يعتقد خطأ، والقائل مصيب ولا يدرك^(١) ما يبلغ به، إنما ذلك على من علم، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: وعن عبد الله بن محمد بن بركة: وقال: لا يجوز القعود عند من يعمل المنكر ولا يأتيهم، بل يجب عليه الإعراض عنهم إلى أن يتركوا ذلك، إلا أن يكون قعوده عندهم لينكر عليهم.

قلت له: فإنه أتاها حاجة لا بد له منها؛ مثل شيء أخذوه منه يريد أن يطلبه إليهم؟ فقال: لا بأس عليه.

قال: وأما إن أتاها ليتحدث معهم وهم يعملون بالمعاصي؛ فقد نهاه الله ﷻ في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ /١٧س/ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ [النساء: ١٤٠] الآية.

(١) ث: يدري.

وقال محمد بن سعيد رضي الله عنه: **معى** أنه إذا أتاهم لينكر عليهم، وهو أمن منهم فلم يقدر على الإنكار عليهم ولم يقبلوا منه؛ لم يكن له القعود معهم إلا أن يكون يتقي منهم تقية في مفارقتهم لم في مال أو نفس أو دين، وكان قعوده معهم من أجل التقية أو وصوله إليهم بمثل ذلك، ولا يقدر على الإنكار عليهم ولا يرجو قبولهم منه، ولو قدر على الإنكار كانت التقية لشيء قد ظلموه، وهو يريد استخراجهم منهم أو يخاف أن يظلموه؛ فكل هذا يخرج في معنى التقية عندي، وكل موضع تقية أنكر فيها العبد بقلبه ما يرى من المنكر، أو يسمع أو يخطر بباله فهو سالم ولو أكثر الوصول، والقعود يريد في ذلك الدفع عن نفسه أو عن ماله أو عن أحد ممن يلزمه عوله والقيام به، أو عن أحد من المسلمين أو عن جملة المسلمين في معنى ما يتولد عليهم من ظلم الظالمين؛ لسبب قطعت، أو مفارقتهم، ونرجو دفع شيء من الظلم بشيء من مواصلته في الظاهر وبجალسته ووصوله، وكل هذا إنما يكون على صدق النية لله، فإذا كان على هذا رجي له في ذلك أعظم / ١٨م / الثواب؛ لأنه ربما كان هذا أفضل من الانقطاع لما يرجى من الدفع عند الوصول، ولا يخاف عند التسليق عند الانقطاع بسبب ذلك.

مسألة: جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل فيما يأمر عدل فيما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى»^(١). **ومن غيره:** وروي عن النبي ﷺ: «إن المعروف لا يصلح إلا لذي دين أو

(١) أورده الغزالي في الإحياء، رقم: ٢٠٤٩.

لذي حسب أو لذي حلم»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني: أن بذلك للمعروف لا تجده صالحا إلا لذي دين أو لذي حلم، وصاحب الحلم^(٢) هو صاحب الدين، ولكن الناس على درجات في أحوالهم، فمن الناس ذو دين قوي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شجاعا شديدا حليما فيما لا يجوز له إلا أن يحلم فيه وفيما لا يجوز أن لا يتغاضى، ومن الناس ضعيف القوة ذو حلم ليس له قوة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالقلب، ومن الناس ليس مشهورا بكثرة الزهد ولكنه شيخ كبير من بيت رفيع مكرم مع أهله، سخي، رادع عن الفساد، فهؤلاء ممن /١٨س/ يحسن أن يبذل لهم المعروف من قدر على ذلك، وأما غيرهم، فلا بأس ببذل المعروف فيهم؛ لأنه لم يكن في الحديث ما يمنع، وإنما فيه بهؤلاء له ثمرة فالأولان لدينهما، والأول لدينه وما يبرز منه من قيام الحق، وكذلك الثالث يتقوى به على طاعة الله، وما بقي لا يظهر به نفع للمفعول فيه ولا في غيره، وإنما ينتفع به صانعه وحده إن نوى به لله إن كان على طاعة الله ورسوله ﷺ.

(رجع) وقال عليه السلام: «من أمر بمعروف، فليكن أمره بمعروف»^(٣).

(رجع) وقال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أمورا ستكرونها فاصبروا كالقابض على الجمر، فإنكم لن تستطيعوا لها غيرا حتى يكون الله هو الذي

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: ١٠٤٦٣. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ٧٦٥٢، ١٤٩/٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

(٣) أخرجه أبو العباس الأصم في مجموعه، رقم: ٣٠٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٧١٩٨؛ ٧١٩٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٨٣٣.

يغيرها»^(١).

ومن غيره: وقد جاء عنه من طريق آخر: «يأتي على الناس زمان، الصابر فيه على دينه كالقابض على الجمر»^(٢). وعنه عليه السلام من طريق آخر: «يأتي على الناس زمان، يكون المؤمن فيه أذل من شاته»^(٣). وعن أبي ثعلبة الخشني^(٤) أنه سئل عن ذلك فقال: سألت عنها خبيراً، سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا ما رأيتم /م/ شحا مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك»^(٥)، ودع أمر العوام، وإن من ورائكم أياماً؛ الصبر فيهن كقبض على الجمر، للعامل منهم مثل أجر خمسين رجلاً مثل عمله»^(٦).

(١) أخرجه بلفظ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٤٣. وأخرجه بلفظ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ» كل من: الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢٢٦٠؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٣١.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن، رقم: ٢٢٦٠؛ وابن عدي في الكامل، ١١٤/٦؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم: ٣١.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٨٦٧٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ١١٥٦٢، ٤١٤/٥٤.

(٤) هذا في الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٠/٧. وفي النسختين: الحبشي.

(٥) زيادة من ث.

(٦) تقدم عزوه.

مسألة: وقال أبو عبد الله: على المرأة أن تنكر بقلبها، وليس عليها أن تنكر بلسانها.

مسألة: قال أبو عبد الله: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بفرض على كل، ولو كان كذلك لكان على النساء، ولكن أشد فرضه على من قطع على نفسه الشراء أو على من عرفه أنه منكر، فعليه إنكاره إلى أن يجيء حال تجوز له التقية.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألت -رحمك الله- عن رجل تراه يصلي ولا يعرف كم في الصلاة من ركعة ولا سجدة، ولا ما يقرأ فيها، وتعلم ذلك منه؟ فعلى ما وصفت: فقد قال بعض الفقهاء: عليك أن تعلمه إذا رأيته لا يحسن الصلاة.

مسألة من كتاب الإمام الصلت بن مالك: وهو من كلام محمد بن محبوب في سيرته في أهل سقطرى: ومما أوصيكم به أن تتقوا الله ولا تبيعوا شيئا من الأسلحة بسقطرى ولا تشربوا النبيذ، ولا يتحدثن أحد منكم وامرأة خاليا، ولا يشتمن بعضكم بعضا، ولا يكونن /٩١س/ في مجالسكم لهو ولا لعب ولا هزل، ولا كذب، فمن ظفرتما عليه أنتما؛ (أعني: محمد بن عشيبة، وسعيد بن شمال)، أو صح معكما عليه من أصحابكما أنه شرب نبيذا حراما، أو خلا بامرأة يحدثها غير ذات محرم منه ممن سبق إلى قلوبكم فيه التهمة، أو يكون متهما باللهو واللعب أو بالغناء أو شيء مما يكرهه الله والمسلمون، أو آذى أحدا من المسلمين، أو والى أحدا من عدوهم، أو باع سلاحا في أرض الحرب، فقد أذنت لكما في قطع صحبتهم وإخراجهم من عسكريكم، وقطع النفقات والإدام عنهم، ومن كان معه منهم شيء أسلحة المسلمين فيقبضون

منهم، إلا من تاب منهم واستغفر ربه، وراجع ما يحبون منه، فاقبلوا توبته وأقبلوا^(١) عثرته، وردوا عليه نفقته ورزقه إلى أن يسلمكم الله، وترجعون إلينا إن شاء الله، ومن أراد من أهل سقطرى من أهل الصلاة من رجال أو نساء أن يخرجوا معكم إلى بلاد المسلمين فاحملوهم في حمولتكم، وأنفقوا عليهم من مال الله حتى يصلوا إلى بلاد المسلمين، ومن كان هنالك من أولاد الشراة وأعوان المسلمين، فاحملوهم إلى بلاد المسلمين، فإن تلك دار لا تصلح لهم بعد تلاحم ٢٠/م/ الحرب بيننا وبينهم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى من كتب إليه: سألت -رحمك الله وإيانا- عن رجل أحدث^(٢) مناكرا في طريق أو غيرها، وأنت تقدر أن تنكر عليه بالقول؟ فالذي حفظنا من قول المسلمين: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع المسلمين، فمن^(٣) قدر أن ينكر بيده، كان عليه ذلك، ومن لم يقدر بيده وقدر بلسانه، كان عليه ذلك، ومن لم يقدر ينكر بلسانه، كان عليه أن ينكر بقلبه، فإذا خفت إن أنكرت^(٤) بيدك أو بلسانك يغشاك شر لا تقدر على صرفه، أنكرت بقلبك، ومن لم تخف منه شرا لا تقدر على صرفه، فواجب عليك أن تنكر إذا قدرت على ذلك، وإن كان المحدث لا يقبل ممن أنكرك عليه، فلا بد من الإنكار إذا كنت لا تتقيه، وقد قال الله في كتابه: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا

(١) ث: اقبلوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حدث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: نكرت.

قَالُوا مَعَذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ۖ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ [الأعراف: ١٦٤، ١٦٥]، وذلك لما تركوا ما ذكروا ما نھوا عنه وأمروا به، ٢٠/س/ والله أعلم بذلك. وأما ما ذكرت إن كان المحدث لا ينتهي إلا بالضرب، فإنما الضرب للسلطان، وقد قال لنا أبو المؤثر: أنه قد أمر بضرب قوم كانوا في منكر، وذلك أنه قال: كان يدل على السلطان بذلك، ثم قال لنا: أنه استحلهم بعد ذلك، وأما نحن فنقول: لو لم يستحلهم من ذلك لم يكن عليه بأس في ذلك إن شاء الله.

وذكرت إن كان هذا المحدث قد أنكر عليه فلم يقبل، فإذا كان عرف بذلك وقد أنكر عليه من أنكر فلم يقبل، فمن لم ينكر بعد ذلك فواسع له إن شاء الله. قال أبو سعيد: معي أن هذا الضرب يخرج أدبا على المنكر فمن أتاها ممن يستحق العقوبة عن إتيانه فقال: إنما ذلك إلى السلطان؛ لأن له العقوبة أو العفو ما لم تكن العقوبة واجبة من حقوق الله أو حدوده أو حق لأحد من العباد. قال: وليس ذلك للرعية أن يعاقبوا عقوبة الأدب، وهو كذلك عندي حسن إلا أن يكون أحد من الرعية قد برز نفسه لذلك وأظهرها، وعرف مكانه بذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى صار بمنزلة الغالب على ذلك أو السلطان فيه، وعرف مكانه ٢١/م/ أشبه عندي معنى السلطان، وكان له ما للسلطان من الأدب، وأما إنكار المنكر في وقته وصرف أهله عنه، فذلك يؤمرون فيه بالأمر وإقامة الحجة من كل من قدر على إنكار ذلك عليه، فإن امتنعوا، دفعوا عنه بما قدر عليه من دفع وحيل بينهم وبينه بما قدر عليه من دفر أو ضرب حتى يترك

الباطل الذي عليه تركه، ولا غاية لذلك عندي، وإن حارب على ذلك كان حرباً، وقوتل حتى يفيء إلى أمر الله، وكان بمنزلة الباغي.

مسألة: وعن رجل شهد عليه أناس أنهم رأوه على رية، أيرفع ذلك عليه؟ فلا نرى عليه رفع، أو لم يرفع بأساً [على من رآه]^(١).

مسألة: ومن جامع أبي محمد: في إنكار المنكر إذا رجا الإنسان قبول أهل المنكر منه وأمكنه، كان واجبا عليه أن ينهى عنه، وإن أيس؛ لم يكن عليه أن ينهى إذا كان قد نهي مرة واحدة؛ لأن النهي مع الإياس بعد ذلك يكون نفلاً، ومع الرجاء وغلبة الظن يكون فرضاً، وما كان آمناً على نفسه وهو يرجو مع ذلك، وظنه يغلب عليه أن يقبل منه الحق؛ فعليه أن يقول ويدعو إلى الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ۚ ۲١/ س/ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٣]، ومع الإياس من القول، فالفرض عليه من القول مرة واحدة فيما يكون الإنكار بالقول.

فإن قال: أليس الله تبارك وتعالى قد ذم قوما تركوا الإنكار على أهل السبت، ومدح قوما أنكروا عليهم فقال: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]؟ **قيل له:** أولئك تركوا النهي مع الرجاء، والدليل على ذلك قول الله تعالى فيما أخبر عنه أن قالوا: ﴿مَعَذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

(١) زيادة من ث.

فإن قالوا: أليس قد عذر الحَيُّ الناهي وعذب القاعدين؟ **قيل له:** بل عذب الذين امتنعوا من القبول بقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

فإن قال: يجوز للمؤمن أن يجالس أهل المنكر والسفہ، وهم يخوضون في منكرهم وباطلهم؟ **قيل له:** لا يجوز ذلك. **فإن قال:** لم لا يجوز؟ **قيل له:** بل يجب عليه الإعراض عنهم إلى أن يتركوا ذلك.

فإن قال: فلم نهيم المؤمن عن مجالسة الظالمين وأهل السفہ في حال منكرهم وخوضهم وباطلهم؟ **قيل له:** إن الله ﷻ قد نهى نبيه ﷺ عن مجالستهم بقوله ﷻ: /٢٢م/ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِيْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩]، بعد الإنكار عليهم بالموعظة لهم، ويدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٩].

وقال تبارك اسمه في موضع آخر: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾، ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، زعموا والله أعلم أنهم يعرضون عنهم وينكرون عليهم. ومعنى قوله: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أي: لا يشاهدون أهله، ولا يجالسونهم في حال ذلك منهم، وإذا جازوا بهم أعرضوا عنهم، وإن أمكنهم، أنكروا عليهم بالوعظ لهم والتخويف، والله أعلم.

فإن قال قائل: فإن كان منكرهم بدعة من أحد المذاهب، هل يحضر مجالسهم؟ **قيل له:** إن حضر لمناظرتهم مع الرجاء أنهم يقبلون منه، أو يقبل منه أحد منهم، أو بعض من يحضرهم؛ فجائز.

فإن قال: فإن كانوا في مسجد؟ **قيل له:** يكون في عزل من ذلك المسجد إذا كان ينتظر الصلاة، ويظهر مع ذلك الكراهية لما هم ٢٢س/ عليه.

فإن قال: فلم لا يجوز أن ينكر الواحد على الجماعة؟ **قيل له:** ليس عليه أن ينكر على الجماعة إلا عند الطمع الغالب عليه، والأمن على نفسه، وإنهم يقبلون منه، إلا أن يكون قادرا عليهم.

فإن قال: لم لا يجوز ذلك؟ **قيل له:** إن الله ﷻ لم يوجب على الواحد أن يقاتل أكثر من اثنين.

فإن قال: أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المقتول دون ماله شهيد»^(١). وقال عليه السلام: «أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان الجور»^(٢)، **قيل له:** قد قال ذلك النبي ﷺ، والمعنى في ذلك: أن الإنسان إذا قاتل على ماله من يرجو أن يظفر به، ويمنعه من تعديه عليه فقتله المتعدي، فهو شهيد، إلا أنه إذا جاءه مائة رجل بالسلاح، فله أن يقتلهم مع علمه أنه لا يبلغ منهم مراده من المنع، وأن قتاله لهم إنما يؤدي إلى قتله دون سلامته، فهذا

(١) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٤٨؛ وأحمد، رقم: ٧٠١٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٥٩/١٣، ١٤٣٢١.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٥٥. وأخرجه بلفظ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» كل من: أبي داود، كتاب الملاحم، رقم: ٤٣٤٤؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠١١.

قاتل لنفسه وإلقاء بيده إلى التهلكة، وأما الذي يتكلم بالحق عند سلطان جائر، فقتل عليه، فهو أن يتكلم بكلمة حق، وهو يرجو بها النجاة في الدنيا والآخرة من تصويب دين المسلمين، أو ينهى السلطان عن منكر يفعله، وهو يرجو أن ٢٣/م يقبل منه وينتهي عن ذلك، ويحسن موضع النهي معه ويقتل عليها فهذا ونحوه.

فإن قال: فهل يجوز أن يتزياً أحد من المسلمين بزي يعرف به الفساق، ويبنون به من غيرهم؛ كالجباية، وعماهم وأهل الذمة؟ **قيل له:** لا ينبغي للمؤمن أن يلبس شيئاً من زيهم، ولا يتزياً به؛ لأن لا يتهمة من يراه، ويجب على المستور من الناس أن لا يفعل فعلاً يتهمة من أجله، كما لا يجوز له مجالسة المتهمين في المواضع الوعرة، كما لا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأهل الذمة في زيهم، ولا يأثم الناس بفعله بنفسه؛ لأنه يصير متهماً بأنه منهم، والله أعلم.

مسألة من سيرة المحاربة: عن بشير بن محمد بن محبوب: القول في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أتى عام على ضربين: فالمنكر واجب إنكاره، والأمر بالمعروف فرض فيما فرض فعله ونفل فيما نفل فعله بدلالة العقول التي أعظم الله نفع ذويها بها، وقطع عذرهم بحجتها، وأيضا بشهادة آيات الكتاب الحكيم في تبيانهم وسنة الرسول في برهانها وإجماع الأمة في إيمانها، فمن العقول أنه لما وجب أن يأمر الله تبارك وتعالى بما حسن فيها من معرفته باسم توحيدهِ وصفات تمجيدهِ، وينهى ٢٣/س عما قبح فيها من الجهل به وشتمه، وتكذيب رسله وكفران نعمه وظلم عبادهِ، والسعي بالفساد في أرضهِ، وجب على كامل العقول بما فعل ما حسن من ذلك فيها، وترك ما ذكرنا قبحه بها، ولما كان ذلك كذلك، وجب الأمر به فرضاً لازماً، ولو لم يجب ذلك في حجة عقولهم لكان

مباحا لهم، ولما دل الدليل على وجوب ذلك منهم، وتعالى الله عن إباحة ذلك فيهم مع عدم العجز لهم ووجود السبيل إليه منهم، فصح في ذلك وجوب الأمر والنهي في عقولهم لما وجب فيها فعل المعروف وترك المنكر منهم، ولو لم يجب ذلك لخرج فعل المعروف وترك المنكر من أن يكون واجبا إذا كان زوال الأمر والنهي عنهما يوجب إباحتهما، فأما الدليل على لزوم ذلك وفرضه من كتاب الله وسنة رسوله، فإن الله يقول: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨)، وقال يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: ٧٩، ٧٨)، وقال أيضا: ﴿فَلَمَّا دُسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَتَجَنَّبُوا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٥)، فدل بالآية الأولى بوجوب اللعنة بترك النهي عن المنكر وأنه اعتداء أو معصية. ٢٤م/ وفي الآية الثانية وجوب النجاة من عذاب الله بالنهي منه، فلو لم يكن فرضا لما استحقوا النجاة به؛ لأن النفل من الأعمال إنما ينال بها من الله الزيادة من ثوابه وقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، فأمرهم به وسماهم مفلحين بفعله وقال: ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران: ١١٤، ١١٣)، وقال أيضا: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (المائدة: ٦٣)، وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١١٠)،

فدل أن ذلك من أفضل الطاعات، إذ كانوا خير أمة به، وما كان من الأفضل من طاعة، فواجب فرضه على عباده، وقال أيضا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لُحْيَانَ﴾ [الحجرات: ٩]، وكان هذا منه لازما للمأمور به، فكل هذا دليل على الفرض بما ذكرنا من الكتاب المبين.

وأما ما في ذلك من سنة الرسول / ٢٤ س / الأمين أن الأمة مجتمعة على أنه ﷺ أمر بالإيمان بالله ونهى عن الشرك به، وحارب هو وأصحابه على ذلك الرادين له عليه من (خ: مع) أمره في الجملة بالصلاح، ونهى عن الفساد والأمر للناس بذلك في دور الإسلام، وأن لا يدعوا فيها منكرًا ظاهرًا إلا أنكره مع ما في ذلك من الروايات المجتمع عليها، وعلى قبولها عنه منها أنه قال ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولا تنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراكم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب له»^(١)، وأنه أخبرهم أن أفضل ما أمروا به وندبوا إليه من أعمال البر بعد إيمانهم، وأنه أفضل الجهاد، وأن جميع أعمال البر بعد المعرفة بالله وبرسوله، وأن حقا ما جاء به مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتفلة في بحر لجي، وخوفهم في تركه أن يعصمهم الله بالعذاب الشديد من عنده، فأجمعت العلماء أن من سنة الأخذ على أيدي السفهاء ومنع المتعبدین من الظلم والاعتداء، وأن من ترك أن يمنع من ذلك، وهو يجد السبيل إليه حتى عصى الله بالعدوان والظلم لعباده، فهو شريك الظالم في ظلمه، والمعتدي في عدوانه وإثمه.

(١) تقدم عزوه.

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبة له خطبها: يا أيها الناس إنكم تقرؤون /م٢٥/ هذه الآية وتأولونها على غير تأويلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي ومعهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»^(١)، وفي ذلك روايات كثيرة عنه ﷺ تؤكد فيها.

ومن غيره: أنس عن النبي ﷺ: «مروا بالمعروف، وإن لم تفعلوه، وانحوا عن المنكر، وإن لم تجتنبوه كله»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد أنهم يعذرون إذا أمروا بالمعروف وإن لم يفعلوه، وأن ينهوا عن المنكر وإن لم يجتنبوه، بل على معنى أنه واجب ذلك على كل مشرك ومؤمن تقي ومؤمن فاسق رديء، وأن أولى الأمر إذا لم يكونوا على التقوى، فإنه يضر برعيته، فيضره لأمر دنياه إذا لم يبال بأمر دينه، وإن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر بقي أهل التقوى منهم في سعة من ذلك.

(رجع) ثم أنه قد يختلف الإنكار لقلة (ع: لعله) اختلاف المنكرات وأحوال المنكرين لها، والإمكان لهم، فأما ما يختلف فيه المنكرات، فالقتال والقتل للكفار، أو نصب الحرب عليهم إلى أن ينزلوا على حكم الإسلام فيهم.

وكذلك أهل البغي إلى ترك /س٢٥/ بغيهم، وأما أهل الأحداث، فعلى ما تراه الأئمة وأمرؤهم عليهم من حبسهم وتقييدهم، وتعزيزهم على قدر الأحداث

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه، رقم: ٤٩٦.

في عظمها ومبلغ صحتها، ومقدار التهمة بها في تأكدها، وأما الحدود فلا يتجاوز إقامتها على أهلها، وأما الحقوق التي يتطالب الناس بها؛ فهو أن يحبس من وجب عليه منهم إلى أن يخرجوا منها، أو يجب لهم عذر فيها، وأما ما يجوز أن يكون صغيراً من معاصيهم فالزجر لهم منها، فإن أصروا عليها ومنعوا التوبة منها؛ عوقبوا إلى أن يرجعوا عنها، وأما الإنكار في وقت الإمكان، فأقل ذلك الكراهية للمنكر من أهله.

وكذلك المعروف بالإرادة له ممن يجب ذلك عليه، فإذا ظهرت هذه الكراهية، وهي الإرادة له، فأما مقام المخاطبة بذلك؛ لأنه ليس في الخطاب أكثر من الإعلام الذي يقع مع هذه الظهور، إلا أن يكون معه أنه إن خاطب بذلك قبل منه، فإنه يجب عليه المخاطبة، وبعد هذا فلجملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام منها، (وفي خ: ومن الكتاب الذي ألفه القاضي: وجملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام تفترق:) منها ما يجب على الكافة مقدار الطاقة، ومنها ما يجب على أئمة العدل، /٢٦م/ وأمرائهم دون العامة، وليس ذلك للعامة دون الأئمة إلا بالموعظة والتخويف لعقاب الله، فأما على الكافة من ذلك أمرتهم به الأئمة، أم لم تأمرهم به، فإنه إغاثة المستغيثين من الظالمين لهم في أنفسهم، وحرمتهم وولداهم، واغتصاب أموالهم وإخافة شبلهم حتى يحولوا بينهم وبين ظالمهم بذلك ما لم يكن على سبيل المحاكمة من الناس إلى سلطانهم، أو أن يتداعوا (وفي خ: أو يتداعوا فيه) إلى فقهاءهم بالدعوى منهم، فإن لم يستحيلوا لهم عن ظلمهم دون الجهاد لهم من الإنكار عليهم، وكان فيهم أئمة عدل، (وفي خ: أو كان فيهم أئمة عدل أو أحد من أمرائهم)، رفعوا ذلك حتى يعضوا في ذلك لأمرهم، وإلى الأئمة وأمرائهم، (وفي خ: وأمرائهم) عقابهم بما

يستحقونه في العدل، (وفي خ: العدل منهم)، وإن لم يكن أحد من الأئمة والأمرء بحضرتهم، ولم يمتنعوا لهم من ظلمهم إلا بجهادهم، كان ذلك لهم، وإن امتنعوا بحرهم إياهم، ولم يأمنوا معاودتهم لذلك فيهم، كان الاستيثاق منهم إلى أن يأمنوا معاودتهم، لا على سبيل العقاب لهم؛ لأن ذلك إنما إئتمن عليه أئمة العدل وأمرؤهم، فهذا لضرب من الإنكار الذي وصفناه يلزم كافة أهل الصلاة، وجائز الاستعانة عليهم /٢٦س/ بالسلطان الجائر الظالم منهم، لأنهم جميع داخلون في الأمر العام به لهم ما لم يوجد السبيل إلى منع ذلك بغيره، ولم يكن متعارفاً منه الظلم في ذلك مثلما يستعان به عليه أو أكثر منه، وهذا إنكار واجب وإن لم يأمر أحد من السلطان به؛ لأنه لم يخرج من عموم الأمر به لهم بآيات الكتاب الحكيم حجة، ولا بيان من السنة، وكان واجبا كما ذكرناه في حجج عقولهم فعلة فهذا، وأما أئمة العدل وأمرائهم فهم مخصوصون بالقيام به، وإنما على الرعية إنكاره بالموعظة، فهو نحو ما يتحاكم الناس فيه ويتطالبونه بالدعوى منهم له من بعضهم على بعض حتى يخرجوا مما يلزم بعضهم لبعض بالتأديب والحبس الوثيق، وأيضا ما يكون الناس بفعله ظالمين لأنفسهم فيما تعبدوا أنه خاص كإضاعتهم لهم لصلواتهم (خ: لصلواتهم) وصيامهم، ونحو ذلك من فرض ربهم عليهم، وركوب محارمه التي عنها تجرهم، والتهمة لأهلها بها في مواضع الريب منها، فهذا ونحوه ما على الأئمة وأمرائهم إنكاره عليهم بالعقاب لهم عليه بما هو أزجر، (وفي خ: زجر) لهم عنه، وادعائهم إلى التوبة منه إلا ليزجر، (خ: ليزجر) عنه /٢٧م/ غيرهم بالزيادة في عقابهم، وأيضا إقامة حدود الله عليهم ممن كان عليه خدمتهم بحكم الله لا يبرئه منه الجهل حرمة ما واقعته، ما لم يخرج من الإقرار الذي به يثبت الأحكام إلى الإنكار لها، والكفر بما أنزل

منها؛ لأن لأهل الإقرار الحقوق به والحدود فيه، ولا يقوم بها إلا الأئمة العدل وأمرائهم، وعليهم إنكار سائر المنكرات نحو: نوح النائحة والرنه على المصيبة، والهيض عند النعمة بالنهي عن ذلك عن رسول الله ﷺ، وأخذ أهل الذمة بما يتزبون من الزي والهيئة التي أبانهم بها المسلمون وجرت به السنة فيهم.

وكذلك النهي عن زيهم، ولهيئات أهل السفه والجهل من الخيلاء في مشيتهم، وإرخاء الأزر على أقدامهم، والشعور بلا فرق على ظهورهم، والطرير في أقفيتهم ووجوههم، وإطالة شواربهم وقص لحائهم، وتشبيه النساء بالرجال والرجال بالنساء منهم في هياكلهم ولباسهم وزيتهم، وما هو قبيح من المسلمين فيما بينهم، مثل: إتيان النساء وبيع الأنبة في أسواقهم وعلى طرقهم، وأيضاً حمل السفهاء السلاح في مدتهم، والغش في سلعهم وصناعاتهم ومكائيلهم وموازيتهم، والتطيف بها، وما ٢٧س/ جاء عن رسول الله ﷺ من النهي في بيعهم وبيع المغصوب، وما فيه الضرر بينهم في أوديتهم وحدود أراضيهم (وفي خ: أرضهم)، وعن نخلهم (خ: نخيلهم) وشجرهم ومنازلهم ودوابهم، وكل ما فيه الضرر بينهم، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر في الإسلام، ولا إضرار»^(١). وكذلك الأذى لبعضهم بعض بأقوالهم وأفعالهم، وما يتولد منه الأذى، مثل: أفائح الكنف، (وفي خ: مثل رائحة الكنف) وإشراعها في طرق المسلمين، [وتعطية وجوها]^(٢) وتوعيث المسلك فيها.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٤٠٧.

(٢) ث: وتعطية حوّاها.

وكذلك ما يجلب من الخمر والخنازير إلى أرض المسلمين، وما يحمل من السلاح والكرع، والمسلمات من أرضهم (وفي خ: أرضهم إلى أرض أهل حربهم من المشركين). وكل ما تراه الأئمة والأمراء صلاحاً للمسلمين عامة من منع احتكار^(١) الأطعمة وحملها عن أرضهم عند الحاجة إليها منهم، وما يعود للمسلمين من تعزيز دولتهم، وكسر شوكة أهل حربهم عنهم، ومسموع منهم (خ: فموسع ذلك لهم)، وعليهم إطفاء البدع في شريعتهم، وإنكار ما حدث من الكنائس والبيع وبيوت النيران في أرضهم ونحو ذلك من المنكرات، وعقاب أهلها بما ٢٨/م ينزجرون به (خ: يزدجرون) عنها ليدعوهم إلى التوبة منها، وعلى عوام المسلمين مع عدم أئمتهم وأمرائهم، إنكار ما ظهر لهم من ذلك بالموعظة الحسنة، فأما ما كان من المنكرات أذى للمسلمين وظلماً لهم من ذلك نحو ما يدعو إليه أهل المذاهب إلى الضلال عن سوء السبيل (خ: المذاهب عن سوء السبيل)، ونحو ما يلهي (خ: يتلهي) به من الغناء، وضرب الطنابير، والعيدان، وضرب المزامير في طرقهم ومساجدهم وأسواقهم، وأيضاً (ما خ: مما) يحدث فيها عليهم مما هو أذى لهم.

وكذلك اجتماع أهل الشراب عليه في منازلهم، والفجور فيها لبعضهم بعض لأن ذلك ظلم منهم لبعضهم بعض، فإنكار ذلك يكون بالجرم لهم على تركه والهجوم عليهم في منازلهم بإنكاره ما لم ينزجروا عن ذلك بما ذكرناه (خ: وصفناه) من الموعظة، فإن لم يمتنعوا عن ذلك إلا بحبسهم عن ذلك جاز لهم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: احكار.

حبسهم، لا على وجه العقاب لهم [وأما ما يتصل]^(١)، (خ: وأما ما لم يتصل) من المنكرات بأذى المسلمين فبالوعظ لهم إنكاره عليهم من عدم أئمتهم، فإذا حضرت الأئمة والأمراء رفع ذلك إليهم، وكان لها إنكار ذلك مما يراه من الهجوم عليهم والعقاب لهم، وكسر / ٢٨س / ملاهيهم وإبطاها عما يلتهون به منها (وفي خ: وإبطاها عن حال ما يلتهون به منها)، وإن لم يكن في ذلك الأذى الذي وصفناه، وللرعية أيضا كسر هذه الملاهي مع الأذى لهم مع عدم أئمتهم.

وكذلك صب الحرام من شرايهم، ومن المنكرات بيع الملاهي التي لا تصلح إلا لتلهي البالغين بها، ويجب إبطاها عن حال ما يلتهى به منها، وإن وجدت مع أطفال أهل الصلاة، وكذلك صب الخمر من أيديهم، وأما أهل الذمة؛ فلا يعرض لذلك معهم إلا ما أذوا به المسلمين بين ظهرائهم، وليس للرعية في إنكارها بغير رأي أمرائها ضرب أحد من أهل المنكرات، إلا ما لم يمتنع من المنكر الذي وصفناه إلا به، وكل ممتنع بما يجب إنكاره عليه بقتال المنكرين؛ فهو حرب لهم.

مسألة: وسئل عن المتشبهين من الرجال بالنساء، هل يضربون بالسياط حتى ينتهوا؟ **قال:** يجسسون على ذلك، فإن انتهوا ورجعوا إلى زي الرجال وإلا أطيل حبسهم حتى ينتهوا، ولا غاية لذلك إلا أن ينتهوا، فإن عازروا ضربوا حتى ينتهوا عن المعازرة (خ: على المعازرة).

قلت: فيضربون ضربا مؤثرا، أو غير مؤثر؟ **قال:** / ٢٩م / يضرب ضربا ينتهي به من العقوبة على وجه التعزير.

فإن لم ينته، وضرب ضرباً يموت من مثله (خ: يموت به مثله) (خ: منه مثله) فمات بذلك الضرب، هل يلزم من ضربه ذلك الضرب شيء؟ **قال: معي** أنه إذا ضرب بما يستحق من الضرب فمات منه على معنى التعزير من الحاكم، فديته في بيت مال الله (خ: فيما قيل: إنه يشبه الخطأ من الحاكم).

قلت: إذا نزل العبد بمنزلة يلزم الحر فيها التعزير، هل يجوز تعزيره؟ **قال:** هكذا عندي. **وقيل:** العبيد يضربون ما دون الحدود بالعصي على أدبارهم، وإن ضرب العبد بالسوط ورأى ذلك الحاكم، لم يبعد ذلك عندي؛ لأن الحر إنما هو ينزّه عن ذلك أن يفرش بالعصي على دبره.

قلت: فإن فعل ذلك الحاكم وضرب الحر على دبره؟ **قال:** الله أعلم، **ويعجبني** أن يلزم الضمان إن تعمد في ماله، وإن لم يتعمد لذلك؛ **أعجبني** أن يكون في بيت مال الله.

قلت: فيزول عنه ما يلزمه من أحكام التعزير إذا لزم الحاكم ضمان ذلك؟ **قال:** **يعجبني** إذا ثبت له ضمان ذلك أن يكون عليه التعزير بحاله إذا أمن عليه في التعزير مع الحدث المتقدم عليه، وكان /٢٩س/ يحتمل ذلك كله.

قلت: وكذلك إذا وجب على أحد شيء من العقوبة، فعاقبه الحاكم بغيرها خطأ أو عمداً، أيزول عن المعاقب حكم ما وجب عليه من العقوبة لعقوبة الحاكم له بغيرها أم لا؟ **قال:** ما ثبت من الحق لا يزيله شيء من الباطل بعمد ولا بخطأ.

مسألة: قلت: جماعة أرسلهم الحاكم أن يحضروا رجلاً قد أحدث حدثاً، فامتنع عن الوصول معهم إلى الحاكم؟ **قال:** **يعجبني** أن يؤخذ، فإن امتنع عن الوصول معهم إلى الحاكم؛ فإن كان ممن قد جعل لهم الأدب ضربه على

امتناعه، وإن لم يكن جعل لهم ذلك ولا أحد منهم، تعاونوا عليه بغيره حتى يغلبوه، وإن لم يمكنهم ذلك، شاوروا في أدبه وضربه الإمام، فإن أذن لهم ضربه حتى يتبعهم على ذلك، إلا أنهم يستوثقون منه إذا ثبت عليه ذلك. وقيل: إلا أن يرى ذلك الحاكم في مخصوص قد رآه، فذلك إليه، فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك إذا لم يخف في ذلك بطلان حق الخصم.

مسألة: وسئل عن النساء إذا استأهلهن الحبس فتعاصين، هل يجوز للحاكم أو أعوانه أن يمسوهن ويضربوهن حتى يطعن؟ **قال:** قد قيل: إذا وجب عليهن ذلك وامتنعن، جبرن على ذلك / ٣٠م / بما أمكن من غير مس لهن (خ: لأبدانهن)، فإن لم يمكن إلا ذلك؛ احتال الفاعل لذلك أن يجعل على يده ما يستر يده من مس ذلك من بدنهن، وإن امتنعن عن ذلك، ولم يبلغ النهي (خ: إليهن) إلا بالضرب، كن كغيرهن من الرجال.

مسألة: وسئل عن المرأة إذا كانت تغسل مع الغساليين في الوادي، وتعري من غير ستر؟ **قال:** يحتج عليها، فإن لم تنته؛ حبست حتى تنتهي.

مسألة: وسئل عن الزعاق أهو من المناكر؟ **قال:** هو من المناكر وهو من بقايا أخلاق الجاهلية.

قلت: فإن كان الزعاق في حرب يجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إن كبر كان أحب إلي مما أن يزعق، فإن أراد بذلك تقوية وهيبة للعدو، رجوت أن يسعه ذلك.

قيل له: فإذا سمع الإنسان زاعقا، هل يلتمسه وينكر عليه، أو لا يلزمه ذلك؟ **قال:** فإذا احتمل أنه ممن لا يقدر أن ينكر عليه، أو ممن ليس عليه منكر عليه من وجوه الحق، فليس يلزم ذلك من طريق الواجب، إلا على معنى الوسيلة إن قدر على ذلك.

مسألة: وقيل: ليس للوالي أن يدع أحدا يغني.

مسألة: قلت له: فاجتماع النساء على الطريق، هل ينكر عليهن القعود فيها كان ذلك في / ٣٠س / ليل أو نهار؟ **قال:** **معي** أنه قيل ذلك إذا كان ذلك في معصية الله أو استراة في معصية.

قلت له: وكذلك الرجال؟ **قال:** وكذلك الرجال، ولا فرق في ذلك على هذا. **قلت له:** وكذلك اجتماع الرجال والنساء في المرامس والحديث، هل ينكر ذلك عليهم، كان ذلك في ليل أو نهار؟ **قال:** **معي** أنه قد قيل: على سبيل ما قد مضى على معصية أو استراة في معصية. **وقد قيل:** بالكراهية أيضا في اجتماع النساء وحدهن ولو كن في ستر إذا كان ذلك في معصية أو استراة في معصية.

مسألة: وسئل عن رجل قال له جماعة عنده: "هانا نسمع منكرا قم معنا إليه فإننا لا نمضي إلا بك"، فقال هو: "ليس هاني أسمع شيئا"، هل يكون عليه أن يمضي معهم، ولا عذر له من ذلك؟ **قال:** **معي** أنه إذا لم يعلم كعلمهم، ولم تقم عليه الحجة بقولهم، لم يكن عليه ذلك عندي.

قلت له: والحجة عليه هاهنا ما هي؟ **قال:** **معي** أنهم إذا كانوا حجة ويقومون مقام البينة، فقد قامت عليه الحجة، وكان عليه أن يمضي معهم.

مسألة: وقلت: في المرأة إذا امتنعت إلا بحبس، قلت: ما يلزمها في ذلك، وكيف يصنع بها؟ فأما إذا ظفر بها فامتنعت عن / ٣١م / حق لازم وقد وجب عليها فيه الحبس أو الأخذ، أمرت بذلك. فإن لم تفعل وامتنعت، أخذت بغير أن يصل الأخذ لها إلى مس شيء من بدنها إن قدر على ذلك، ولا يلي ذلك منها إلا جماعة من الثقات. فإن امتنعت، ضربت على ما امتنعت في الحق حتى

تستقر للحق وتسمع له وتطيع. وأما إذا امتنعت في البيوت، فإن كان امتناعها بحدث أحدثته، طولبت في ذلك، وجعل عليها العيون حتى يظفر الله بها، فإذا ظفر الله بها، كان القول فيها ما مضى. وإن كان امتناعها عن محاكمة بينها وبين أحد، فإذا صح توليها، أخذت على ذلك أيضا، وما لم يصح توليها، فعلى خصمها أن يحضرها كيف شاء، فانظر في ذلك.

مسألة: قال عمر بن عبد العزيز: إن الله لا يواخذ العامة بعمل الخاصة، فإذا ظهرت المعاصي فلم تنكر ولم تغير، أخذت العامة والخاصة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما فريضتان من فرائض الله على المتعبدين بهما من عباده لقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]، وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿لَوْ لَا يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣] الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، وقال جل ذكره: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وآيات الكتاب في ذلك كثيرة؛ لأن جميع قتال النبي وجهاده وقتال الصحابة، وجهادهم للمشركين

والمنافقين كله إنما هو من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، وعقد الإمامة من المسلمين للأئمة إنما هو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن فرضهما يخص ويعم، فأما عمومهما، فعلى كل متعبد بلزومهما عليه، وأما خصوصهما، فهما فريضتان على من وجبت طاعته على المسلمين فرضاً، وهو الإمام العدل / ٣٢م/ حيث تمكنت قوته، وقدرته، ومن جعله الإمام لذلك حيث بلغت قدرته، ومن جعل له الإمام ذلك حيث طالت يده؛ لأن له الحبس والأدب والزجر والردع، وإقامة الحدود بغير إشهاد منه على المسلمين فيما له أن يفعله مما هو مأمون فيه وموكل عليه، فليس عليه إشهاد للمسلمين إذا أقام حداً على أحد بشهود شهدوا عليه أي أقم ذلك الحد بشهود، ولا عليه لهم إحضار الشهود، وإن أقام الحد على أحد بالحق بشهود، ومات الشهود قبل أن يصح مع المسلمين أنه أقامه عليه بشهود، فليس عليه بينة، وإن اتهموه بباطل فيما هو مأمون فيه، وخطبوه^(١) فيما يحتمل في ذلك حقه، فهم بذلك ظالمون، ومن فعل منكراً؛ وجب عليه حق، وطالبه الإمام أو من جعل له الإمام ذلك لأداء ما عليه، ويترك المنكر، وامتنع عن الإمام وهو ممن قد لزمته طاعته كان حرباً للإمام، وجاز للإمام حربه إلى أن يفيء إلى أمر الله تعالى، ولذلك كان عليه وعلى ولاته ومن جعل له التمكين في الأمر والنهي فرضاً لازماً، وما سوى هؤلاء فلزومهما على الاختلاف.

(١) ث: خطأوه.

والعلماء والمسلمون وإن جاء الأثر أنهم يقومون مقام الإمام بعد عدم الإمام في جميع / ٣٢ س / الأحكام، إلا في إقامة الحدود. وقيل: حتى في إقامة الحدود، وأنه هو الأصح لخطاب الله على العموم في جميع [...] ^(١) بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، هذا في الأحكام. وقوله تعالى في الحدود: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، أو ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، فهو خطاب عام، وذلك إذا اجتمع علماء وعدول من المسلمين، وتعاقدوا عقدا لا يخون بعضهم بعضا على قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بدين الله تعالى ولو لم يعقدوا لأحد منهم، بل أمرهم شورى بينهم، فهم يقومون مقام الإمام في جميع الأحكام والحدود بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، فأثنى عليهم بذلك، وبالخطاب العام بالأمر في القيام بذلك فيكون عليهم حيث تتمكن قوتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضا عليهم ما لم يخافوا على أنفسهم [وأموالهم الضرر، ولكن في أول الأمر لم يكن ذلك عليهم فرضا قبل التعاقد على ذلك، ولا يخافون على أنفسهم] ^(٢)، ولا على أموالهم، ولا على ضياع أمرهم، فقليل: إن ذلك لازم عليهم أن يتعاقدوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يروه من الباطل الذي لا مخرج له إلا إلى الضلال والكفر، ومن امتنع عنهم بباطله ومنكره، أو أداء حق لزمه، جاز لهم حربه حتى ^(٣) يعطي الحق من نفسه،

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

ولزم الناس طاعتهم /٣٣م/ فيما يلزمهم أن يطيعوهم فيه، وجاز لهم أخذ الزكاة ممن حموه وردوا عنه المظالم، ولم يجز له أن يمتنع عنهم على هذا القول، إلا أنه لا على الدينونة كما في الإمام، ومن امتنع عنهم من أداء الزكاة، لم تجز لهم محاربته كما للإمام؛ لأن ذلك للإمام الطاعة فيه بالإجماع، وهذا إنما لهم فيما خوطبوا به من رد المظالم وردع الظالم، وإقامة ما وجب عليه بسبب ظلمهم، ومن لم يتفق له من المسلمين هكذا، وخافوا على أنفسهم من الغلبة عليهم من أهل بلدهم، أو من أولي الأمر أهل الظلم، فهو في حقهم وسيلتان لا فريضتان إلا فيما لا يخاف المرء فيه على نفسه ولا على ماله؛ **فقليل**: إنه فرض عليه في ذلك الأمر في حينه ذلك الذي لا يخاف أن يتولد على نفسه، ولا على ماله، ولا على من يلزمه عوله. **وقيل**: حتى يرجو أن يكون قادرا عليه مع ذلك؛ لأنه إذا كان في نفسه أنه لا يقدر عليه، وليس له يد قوية عليه إن خالفه، فلا نفع في أمره ونحيه. **وقيل**: إن ذلك عليه حتى يظهر منه أنه لم يرجع إلى باطله.

وكذلك القول: إن ظن أنه لا ينفعه ولا يردده القول، ولا يقدر على ردهه بالفعل، وليس له قوة عليه إن خالفه، **فقليل**: إنه لا يلزمه. /٣٣س/ وإن كان ممن عرفه بالفساد والعناد، وأن ذلك دأبه أو أنه ممكن في ذلك، فهو أوسع عذرا له، ولكن عليه الإنكار بقلبه، وقلة رضاه بذلك إنكار لذلك إن لم يحضره في قلبه لفظ الإنكار. وأما إن ظن أنه قادر عليه في ترك ما يفعله من الباطل بحضرته من غير أن يخاف على نفسه أو على من ذكرناه أن يتولد ضرر، فعليه الإنكار عليه بما ظن أنه قادر عليه، إلا أن يكون لا يقدر عليه إلا بالضرب، وأمثاله الذي يخاف منه على نفسه أن يأخذوه أولوا الأمر، أو من هو قادر على أن يأخذه بظاهر الحكم، فيتولد بذلك على نفسه الضرر؛ لأنه في الحكم لا تقبل دعواه إن

صح أنه ضربه على ما جاز له في منكر بفعله، إلا أن يكون معه شهود، وعرف أن شهادتهم مع حكام ذلك الوقت مقبولة، ولم يخف من غير الحكم الظاهر عليهم. وأما إن خاف من غير ذلك، كان له العذر في كل ما يخاف منه، وعلى هذا فأولوا الأمر من أهل العلم والجود مخاطبون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يقدرون بالحق لا بالظلم والباطل؛ لأن الخلق المتعبدون كل منهم ممن قدر على إزالة شيء من المناكر ورد المظالم وردع الظالم، وكان قادرا عليه ولم يخف شيئا من الضرر، كان لازما فرضا عليه، وإن كانوا /٣٤م/ ظالمين فإنهم مخاطبون أن يرجعوا عن ظلمهم، وأن ينكروا ظلم غيرهم، ولا ينحط عنهم فرض لزومهم أداءه لأجل فرض تركوه، ولو كان مشركا بالله، فهو مخاطب أن يرجع عن شركه، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وليس شركه محط عنه هاتين الفريضتين، ولكن الذي عليه الحق، والفاعل المنكر إذا خاف أن يأخذوه بزيادة من الظلم ما قد لزمه، فليس لهم إذا دعوهم لإدعاء ما عليه، وللأدب لفاعل المنكر إذا امتنعا عن ذلك أن يجبروهما، ولا يجبروهما.

وأما الفاعل المنكر من الفسق والفساد إذا امتنع بمنكره ولم يمتنع عنه جاز لكل من أراد منعهم ولم يقدر عليهم إلا بحربهم أن يحربهم، ولكن إذا خاف على نفسه كان وسيلة لا فريضة. وأما على أولي الأمر القادرين على ذلك، فلهم حربهم بالحق حتى يرجعوا عن باطلهم، وليس لهم جبرهم بعد ذلك لأدبهم؛ لأن الأدب من الحدود فهو للإمام ولمن قام مقام الإمام من المسلمين والعلماء المهتدين، وأما من كان عليه حق لأحد من ضمان وأروش وخراج وقتل، ولم يكن في حينه باغيا على أحد من المسلمين بحرب له فإذا دعوه لأدائه وامتنع، فليس لأولي الأمر من غير أهل العدل /٣٤س/ جبرهم على الوصول إليهم ولا إلى

حكامهم، وليس لهم حربه إن امتنع عنهم إذا خاف منهم زيادة الظلم عليه منهم فوق ما عليه إذا كان قد تظاهر منهم ذلك؛ لأن ذلك مما يحتمل أن يكون دعوى عليهم، أو كان ذلك بحق جائز لهم، وبين الامتناع بفعل المناكر وبين الامتناع عن تسليم الحقوق فرق.

وكذلك الامتناع بالحرب لأحد من المسلمين بغيا أو حربا للمسلمين فرق، وسيأتي بيان ذلك في أبوابه. وكلما جاز لأولي الأمر، فهو للمسلمين جائز وواسع لهم، وإنما يكون لهم العذر في أمور لا يقدرُونَ عليها، وإن كلفوا نفوسهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موضع هو غير لازم عليه، فهو وسيلة عظيمة له، ولو كان ذلك يكون سبب هلاكه لقول النبي ﷺ: «من أفضل القربات إلى الله، ومن الوسائل كلمة حق يقولها المرء بين يدي سلطان جائر يقتل عليها»^(١). ولا يحل مع أصحابنا تحريم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال من الأحوال في حال فرضهما ولا في حال سقوط فرضهما، وهما وسيلة بالإجماع في موضع غير فرضهما. وأما عند **بعض قومنا**: إن التقية معهم فرض في موضع جوازها لهم لقوله تعالى: /٣٥م/ ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وليس في ذلك دلالة على وجوب التقية في أمر الدين، وإنما في ذلك دلالة على جوازها للعذر رحمة ورأفة ولطفا من الله بعباده، وإن كانت قد تجب في مواضع إذا كان لسلامة الدين ببذل شيء أو ما أشبه ذلك من أمور الدنيا مما لا يلحق المرء فيه ضرر عليه من قبل دنياه، ويلحقه الضرر في دينه أو في الدين كله، أو لا

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٤٨؛ والنسائي، كتاب البيعة، رقم:

٤٢٠٩؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠١٢.

يسلم امرؤ من قتل أو خراج، أو سلب ماله ظلماً إلا بذلك الذي لا يلحق به ضرر في الدنيا ولا في الدين، كانت على هذا الوجه إذا لم يرجح لذلك إلا بها واجبة، إلا أنها لا لوجوب التقية ولكن لنجاة ما وجب تنجيته، فالتقية في نفسها لا تجب على حال لذاتها، فافهم الفرق ما يجب لذاته وما لا يجب لذاته، فليس هو في ذاته فرض؛ إذ لا تجب إلا مع وجود الظلم، والظلم لا يجب حتى تجب هي مع وجوبه، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يصح أن يكون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجه عدل يمنعه تحريماً عن التقرب إلى الله بهما، ولا يجوز الاختلاف في ذلك، والاختلاف في ذلك يجوز تحريمهما في موضع باطل محض لا مخرج له عن الباطل البتة، ومن حرّمه بجهله بغير دينونة في موضع غير فرضه فهو ضال /٣٥س/ وجه الحق فيه، ولكنه إذا لم يخطأ من قال بخلافه، أو من فعلهما في غير موضع فرضهما عليه بدين، فلا يهلك بذلك، وإن أخطأه كذلك، كان غير موسع له، وكل من عبر له الحق في تخطئته حجة عليه، وإلا فقد أباح البراءة من نفسه بذلك؛ لأنه بتخطئته يدين لأحدهما، على ذلك يخرج مخرج الدينونة إن كان باللفظ والاعتقاد، فباللفظ المعنوي، وإن كان بالاعتقاد فهو دائن بذلك باعتقاده بالمعنى المعنوي كما ذكرناه في البراءة؛ لأن اللفظ الحقيقي في الدينونة هو أن يقول: "إني دائن".

والمعنى الحقيقي: هو أن يعتقد ذلك بمعنى هذه الكلمة، وكل ذلك في الباطل باطل، ولا يصح لأحد أن يعلم أن أحداً لا يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً لازماً على الحقيقة؛ لأنهما على من قدرهما ولم يخف على نفسه ومن ذكرناه، وخيف [أن] يعلم أحد ما في نفس غيره إلا على الاطمئنان والنظر إليه، وإلى قوة أهل الظلم عليه، وهذا وإن كان الظن غالبه يصيب فإنما له أن يحكم به

على نفسه. وأما أن يحكم به على غيره من غير إقرار منه له أنه لا يقدر، لا يصح، ولا يصح أن يحكم على أحد بما في ضمير نفسه من غير أن يعلمه بحكم الدين وذلك باطل، فكل امرئ هو أعلم بما في نفسه، وهو أعلم /٣٦م/ بما لزمه من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يعلم العلماء إذا أفتاهم المرء عن نفسه من قدرتها أو عجزها فيفتوه على ما يخبرهم به من أحواله، إلا الإمام العادل متى ظهرت قوته في مصره، كان في حكم الظاهر قادرا، وما كان في حكم الظاهر قادرا، كان عليه المسلمون حجة في إنكار ما هو قادر عليه في ظاهر الحكم، وأمر ما هو لازم فرض وتركه، وهو قادر على الأمر به في ظاهر الحكم، ولولا ذلك كذلك لأمكن أن يجوز له تعطيل جمع الأحكام والحدود، حيث تمكنت قوته ولا يفعله، ويكون له العذر مع المسلمين، ولكن الأمر ليس كذلك فصح أن جميع دين الله ﷺ ما كان فيه من فرض فهي على انفرادها يخص لزومها من المتعبدین بعضا دون بعض، ويعم كل من خصه لزومها، ولا يكون الفرض على المرء إلا بوجود الحد الذي به يتعبد، وهو بلوغ الحلم والقدرة على أدائه إذا لزمه، وما دون ذلك، فلا يلزمه من جميع الفرائض، وقد يكون بعض الفرائض إذا أعجزه في ذلك الوقت معذورا إذا جاء وقت يعذر عليه وقد فاته ذلك، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن لزومهما في حين وجود المنكر، فإذا زال، لم يلزمه فيه شيء بعد ذلك، ومنه ما لا يعذر، وعليه قضاءه عند وجود /٣٦س/ القدرة كالصوم والصلاة بالقياس على الصيام في أكثر القول، ومنه ما لا يكون في حال نفلا، وفي حال فرضا، ومنها ما لا يكون كذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير موضع فرضه نفلا، والصلاة المفروضة لا تكون نفلا ما دام له قدرة عليها، ويقدر أن يكلف نفسه لأدائها،

وكثير من الفرائض هي حال فرض وفي حال نفل، وكثير مما لم يكن كذلك، والحجة تقوم بكل معبر فيما هو فرض حاضر لا يسعه إلا أدائه في حينه ذلك، وما سوى ذلك فهو كما ذكرنا.

[مسألة: الصبحي: والقائم بأمر المسلمين إذا لم يبحث عن أجر من لا يملك أجره من رعيته من المساجد والأفلاج والأيتام والمجانين، ولم يصح عنده ضياع شيء من هؤلاء ولا من أموالهم، أياكون سالما بترك البحث عنها؟ ولو ضاعت ما لم يصح عنده ضياعها، وأحب لنفسه السلامة منها ما لم يمتحن بأمرها؟ عرفني سيدي ذلك.

الجواب: إن القيام بما ذكرت ثابت لازم في كتاب الله، لا عذر لمن قدر عليه ويطيعه، فإن كان من ذكرت في أيدي وكلاء أو أوصياء، أو محتسبين ثقات لم يعلم منهم تضييعا، فواسع لك تركهم، وإن لم يكونوا بهذه المنزلة، فعليك وعلى من قدر من كافة المسلمين القيام بذلك، قال الله تعالى: ٥٣ / ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، وقال: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، بالضاد المهملة، وقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ آلِ عِمْرَانَ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، و ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، والله أعلم.

قال غيره: (وقال في جواب ذلك ابن عبيدان): الجواب: أما القيام بالمساجد والأيتام، والأنهار ووصايا الذين يوصون على المسلمين، كل ذلك متعلق على الوالي إذا كان قادرا، ويأثم بتركه، وإن كان قاض ووال، فالقاضي أولى، وإن لم يقم به، فالوالي عليه إذا كان قادرا، وإن لم يقم الوالي والقاضي مع

وجودهما، جاز للجماعة أن يقوموا بذلك، وعلى الوالي الاجتهاد أن يتعاهد رعيته ليلا ونهارا إن قدر، ولا يهمل الأمر إهمالا، والله أعلم^(١).

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني في ترك إنكار المنكر في الحروب

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب لأبي سعيد: قلت: وكذلك الإمام يكون في عسكره وأعوانه ومن هم عضده ممن يظهر المنكر، أيسعه التقية فيهم رجاء أن يعينوه على صرف منكر أشد من منكرهم؟ أو لا يسعه التقية فيهم، وينصف عسكره ممن يظهر المنكر، ولو لم يصل عدله إلا في منزله، أو في بلده^(١)، أو في موضعه ذلك؟ فمعي أنه قد قيل في الإمام باختلاف في معنى التقية، فقال من قال: لا يسع الإمام التقية، وعليه أن يبذل نفسه حتى يقتل، أو يقتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال من قال: إن الإمام بمنزلة غيره وتسعه التقية كما تسع /٣٧م/ غيره، وليس ما ألزم هو نفسه من الإمامة أكثر مما ألزمه الله من طاعته، وله ما لغيره من التقية، فهذا في معنى التقية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا ثبت له معنى التقية وسعتها فاستيقن، وخاف أنه إذا عارض أنصاره بإنكار المنكر خذلوه، واستولى عليه من أهل حربه أو من غيرهم ممن يتربص به الدوائر من رعيته ما يبلغ بذلك إلى ظلمه في ماله ونفسه، ثبت له معنى التقية على هذا الوجه، ووسع الإغضاء إذ هو في حال التقية إذا استقين دلائل ذلك على هذه الصفة. وعلى قول من لا يوسع له التقية، فقد مضى القول، وهذا إذا كان في غير الحرب لعدوه، وأما إذا كان سائرا في محاربة عدوه، فمعي أنه قد قيل: له أن يترك الأحكام وإقامة الحدود حتى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المدة.

يفرغ من محاربة عدوه، وله أن يقيم ذلك وله في ذلك الخيار، وأحسب أن في بعض القول أن ليس له ذلك، وعليه أن يجدّ في المحاربة ويدع ما يشغله عنها. وإذا أثبت معنى هذا، وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو من حقوق الله التي للإمام فيها الخيار، إن شاء عاقب عليها، وإن شاء لم يعاقب عليها، ورأى في ترك العقوبة في ذلك الوقت أعز للإسلام، فعندي أن ذلك له، وأخاف /٣٧س/ أن يكون عليه ذلك أن يجهد النظر فيه لله ولرسوله ولنفسه ولدينه وللمسلمين، مع مشاورة أهل العدل ممن قدر على ذلك، وقد ثبت أن للمسلمين أن يستعينوا على عدوهم من أهل القبلة وأهل الشرك وأهل العهد من اليهود والنصارى، وغيرهم من الهند والزنج من العجم، ونرجو أنه يثبت بمعنى الاتفاق أن طبول الزنج من المناكر وجميع الطبول، ودهرهم التي مباح كسرهما حيث وجدت [...] ^(١) كان بها لعب أو لم يكن، وقد ثبتت الرخصة عن بعض أهل العلم في ترك ذلك، ولعله اتخاذ في عسكر المسلمين إذا أريد بذلك الهيبة للعدو والنكاية، وليس ترك منكر مما يرجى به الهيبة بمجهود النظر إذا أراد ذلك أهل العلم والبصر تأولا عن التغاضي عن منكر لم يجتمع على لزومه، ولزوم إزالته إذا رجي بترك ذلك بما هو أفضل منه من نصرة الحق وأهله من الناظرين من البشر، وأرجو أن في ذلك (خ: بعض القول أن ليس من ذلك) جائز عندي، وعلى الإمام إنكار جميع المنكر إذا قدر، وهذا على أساس قول من يقول: عندي أنه لا تسعه التقية ولو بنفسه، فمن فوقها. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. /٣٨م/

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

الباب الثالث في اللعب والملاهي وإظهار الرندقة بقتل الأحياء

وإحياء الموتى

ومن كتاب بيان الشرع: وعن النبي ﷺ أنه «نهى عن اللعب بالكعبين»^(١). وكان قتادة يكره اللعب كله حتى اللعب بالحصى، «ونهى النبي صلى الله عليه عن حضور اللعب والباطل»^(٢). وأجمعوا أن الشطرنج إذا كان تماثيل، لم يجز اللعب به في حديث عبد الله بن عمر أن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبتل به اللعب والزفن والزمرات والمزمرات والمزاهر والكبارات، والزفن (بالزاي والفاء): هو الرقص الزاهر، واحدتها مزهر، وهو العود الذي يضرب به.

واختلف في الكبارات، فقال بعضهم: هي العيدان أيضا، وقال قوم: هي الدفوف، «ونهى النبي ﷺ عن الخمر والميسر والكوبة»^(٣) والغبراء^(٤) وكل

(١) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق بلفظ قريب، رقم: ٧١٠. وأخرجه بمعناه كل من:

أحمد، رقم: ١٩٥٠١؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦١٤٥.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في المنهيات بلفظ قريب، ص: ١٠٤. وأورده ابن عراق الكنانى في تنزيه الشريعة، ٣٩٨/٢.

(٣) في النسختين: الكونة. والكوبة الطبل والترو، وفي الصحاح: الطبل الصغير المخصر. قال أبو عبيد: أما الكوبة، فإن محمد بن كثير أخبرني أن الكوبة الترو في كلام أهل اليمن؛ وقال غيره، الكوبة: الطبل. لسان العرب: مادة (كوب).

(٤) في النسختين: العبرا. والغبراء السكركة، وهو شراب يعمل من الذرة يتخذ الحيش وهو يُسكر. لسان العرب: مادة (غبر).

مسكر»^(١)، وذكر فيه الكباريات أيضا. والكوبة^(٢): الرد في كلام أهل اليمن، قيل: هو الطبل. وعن الخليل قال: الكوبة^(٣) الشطرنجة. والعبير قيل: هو السُّكْرُكَةُ^(٤)، وهو شراب يعمل من ذرة، وهو اسم بالحبشية. والعراصية: العود أيضا.

مسألة: والإسماع والاستماع إلى اللهو معصية، والجلوس عنده فسق، والعمل به كفر.

قال غيره: /٣٨س/ الفسق والكفر راجعان إلى معنى واحد، وأما المعصية، فقد تكون صغيرة وتكون كبيرة، فالصغائر من أهل الولاية غير موجبة كفرهم، إلا بالإصرار عليها، ومن أهل البراءة لاحقة بالكبائر. وأما الكبائر فموجبة الكفر من أهل الولاية والبراءة، والله أعلم، وكذا قيل، والذي عندي أن المعصية هاهنا أريد بها الكفر، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز استماع القصبة للهو، إلا أن ينوي بذلك ذكر الآخرة.

مسألة: والدفع مكروه، ولا يجوز لعب الحوتة للهو إلا أن يريد بذلك يحرز نفسه لمثل حق يكون فيجرب نفسه بذلك أتعودها الخفة، ولعب السيف إذا أبصر اللهو، لم يجز إلا أن ينوي أنه يتعلم الشفاعة لحق يكون، ومن أبصر جري

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥؛ وأحمد، رقم: ٦٤٧٨؛

والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩٩٢.

(٢) في النسختين: الكونة.

(٣) في النسختين: الكونة.

(٤) في النسختين: السكرحة.

الجمال يريد بذلك الفروسية لحق يكون، فجائز، وكذلك لعب هؤلاء إلا الدف، فلا يجوز ضربه للرجال.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إن ضرب الطبل لا بأس به. وأما الدهر، فيحرق الأديم الذي عليه.

مسألة: ويقال: اللعب كله مكروه إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل عروسه^(١)، والثاني فرسه، وتعاذه قوسه.

مسألة: وعن النبي ﷺ: «بعثت /٣٩م/ بمحق المعازف^(٢) والمزمار والمزهر وعبادة الأوثان وأمور الجاهلية»^(٣). فالمعازف كل وتر يلعب، والمزمار كل شيء ينفخ به، والمزهر كل شيء ضرب به.

مسألة: ونهى عن اللعب بالحصى والإمام يخطب.

قال غيره: اللعب كله منهى عنه حيث كان، وأعظمه في المسجد والإمام يخطب؛ لأنه موضع ذكر، وذلك في حال اللعب.

مسألة: ابن مسعود: وعن النبي ﷺ أنه «كان يكره عشر خصال وهن: الصفرة وتغيير الشيب بها، والتختم بالذهب، وجر الإزار، والتبرج بالزينة للمرأة

(١) في النسختين: عروسه.

(٢) في النسختين: المعارف.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٢٣٠٧؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٢٣٠؛

والحارث في مسنده، كتاب الفتن، رقم: ٧٧١.

لغير حليلها، والضرب بالبردسين، وعقد التمايم، والرقاء إلا بالفوات وتحويل المشاعر لمحبة، واللعب بالكعب»^(١).

مسألة: ومن كان في يديه مزمار أو دهر أو طنبور فجذبه آخر من يده وكسره، أضمن ذلك لربه أم لا؟ لا ضمان عليه، وبالله التوفيق.

مسألة من جواب أبي عبد الله: وعن رجل ضرب الدفاف والمزامير والأدهار، هل ينكر ذلك عليهم؟ فأما الدف وحده من غير لعب، فلا بأس به من غير لعب، وأما إن كان معه لعب، أنكر على أهله، والمزامير والأدهار منكر أيضا.

وقلت: هل يكسرون ذلك إن قدرتم عليه؟ /٣٩س/ فلا أرى ذلك لكم، ولكن ترفعونه إلى أولي الأمر حتى يعاقبوه عليه.

قال غيره: وقد قيل: إن الدهر والزمار يكسران كان عليهما الغناء أو لم يكن، والدف إذا كان عليه اللعب، قال من قال: يخرق. وقال من قال: يكسر.

ومن غيره: وقال من قال: يخرق حيث ما وجد ولو لم يكن عليه لعب. وقال من قال: يكسر كان عليه لعب أو لم يكن عليه لعب؛ لأنه من آلة اللهو. ومنه: وعن الذين يبيعون ذلك من الرجال، هل ينكر ذلك عليهم؟ فإن كان أحد له ولاية عوقب على ذلك حتى يتوب ويستغفر ربه، ومن لم يكن منهم له

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الخاتم، رقم: ٤٢٢٢؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم:

ولاية، ورآه أحد من المسلمين يبيع الباطل، أمرهم بتقوى الله وترك اللعب، وإن أنكر ذلك بقلبه، أجزاه.

مسألة: وعن أبي الحواري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وسألته عن هذه الدهر، هل تكسر بلا أن يلعب بها؟ فقال: نعم، (خ: قال: نعم)، وكذلك الصنجين^(١) يكسر هذا بلا أن يلعب به.

وقال له قائل: فإني رأيت (خ: فإن رأيت) في منزل دفا، هل لي أن أكسره؟ قال: نعم لك ذلك.

وقال له قائل: هل يجوز بيع الدفوف في سوق المسلمين؟ قال: لا يجوز ذلك.

مسألة: ومن غيره: وقد قال: إن الدهر والزماره يكسران إذا كان / ٤٠م / عليهما لعب، والدف إذا كان عليه اللعب، قال من قال: يخرق. وقال من قال: يكسر.

مسألة: قال أبو المؤثر: ما كان من ضرب الدهرة والطبول من الهند وغيرهم، فهو يكسر، ويغير إذا كان من الملاهي، وأما إن كان من جهة الحرب، يستحب فعله ولا يتقدم على كسره، والتحكيم التكبير والتهيل في الحرب أحق من ضرب الطبول أو ينفخ بوقه، وقد حدثني من لا أكذبه أنه مر بسوق صحار، فرأى دهرا مع رجل فكسره، فرفع عليه صاحب الدهرة إلى محمد بن

(١) الصَّنَجُ الذي تعرفه العرب، وهو الذي يَتَّخَذُ من صُفْرِ يُضْرَبُ أحدهما بالآخر. وأما الصَّنَجُ ذو الأوتار فيختصُّ به العجم. الصحاح في اللغة: مادة (صنج).

محبوب، فقال له محمد بن محبوب: أعطه كسارة الخشبة، ولم يحكم عليه بغير ذلك.

مسألة: ومما ينكر، ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغين من الرجال والنساء بالدهرة والطليل، ويكسر الدهر والطليل، ويكسر القصبة إذا كان عليها الجماعة والغناء، وأما إذا كان وحده أو معه غيره بلا هو ولا لعب ولا غناء، ولا جماعات من رجال أو نساء، قال: الزمار (خ: والزمار) تكسر على كل حال، ولو كان صاحبها وحده، وينكر على صاحبها، وأما القصبة الكبيرة فلا إلا على الجماعة على اللهو والغناء.

وكذلك لعب الزنج والهند وتكسر دهرتهم، / ٤٠ س/ إلا أنا أدركنا هؤلاء الذي (خ: الذين) بصحار والمطار، وأصحابه لا يمنعونهم من ذلك مع الولاة والأئمة، فالله أعلم ما كان مذهبهم في ذلك على عهد موسى بن علي، وسليمان بن الحكم، والوضاح بن عقبة وغيرهم، وكانوا يفعلون ذلك في عسكر نزوى مع المهنا بن جيفر.

مسألة^(١): قال محمد بن المسيح: قد أنكر أبو الحواري المعنى، وكان من أشياخ المسلمين الدهر على الهندي أن يضربه في العسكر، وغضب وتباعد ما بينه وبين المهنا بعد ذلك.

ومنه^(٢): ومن الريب الاجتماع على الغناء ويكسر الطنبور، وما كان من آلة اللهو التي لا تصلح لشيء إلا له من أي نوع كان ويخرق.

(١) ث: من غيره.

(٢) ث: مسألة.

قلت: فالدف يخرق ويكسر من يد البالغ، كان يلعب به أو لم يكن يلعب به؟ **قال:** قد قيل ذلك.

قلت: فالصبيان يجوز أن يخرق الطبل من أيديهم ويكسر؟ **قال:** قد قيل ذلك حيث ما كان.

مسألة: وسئل عن الدف أيضا، يجوز كسره حيث ما كان ولو لم يكن يلعب به؟ **قال** فيه الاختلاف: **قال من قال:** إنه يجوز. **وقال من قال:** إنه لا يجوز ولو كان يلعب به بالغ أو صبي. **وقال من قال:** [إن كان يلعب به بالغ جاز، وإن كان صبي، لم يجز ذلك]^(١).

مسألة: وقيل: تكسر الجرة ٤١م/ ويخرق الدف.

وقال أبو المؤثر: ويكسر دفته، وكذلك الدهر.

مسألة: ولا بأس أن يضع على السلاح الديباج والذهب والتمثيل من حديد فوق البيضة؟ لا بأس بذلك.

مسألة: وعن بشير: وللرعية أيضا كسر الملاهي مع الأذى لهم بها مع عدم إمامها، وكذلك صب الحرام من شرابهم، ومن المنكرات بيع الملاهي التي لا يصلح إلا ليتلها البالغون بها، ويجب إبطالها عن حال ما يتلها به منها، وإن وجدت مع أطفال أهل الصلاة، وكذلك صب الخمر من أيديهم، وأما^(٢) أهل الذمة، فلا يعرض كذلك معهم إلا ما أذوا به المسلمين بين ظهرانيهم.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: إن كان يلعب به صبي جاز، وإن كان بالغ؛ لم يجز ذلك.

(٢) ث: ما. وفي الأصل: لما.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن من يظهر الزندقة واللعب بقتل الأحياء، أو غير ذلك من اللعب، هل يجبس على ذلك؟ **قال:** **معي** أن هذا شبه السحر؛ **لأنه قيل:** إن السحر إنما كان حيلة، **وقد قيل:** يقتل الساحر أو يجبس على ذلك حتى ينتهي على معنى قوله.

مسألة: وسئل عن الذي يظهر الزندقة واللعب بالحبال، ويرى الناس أشياء من إحياء ميت أو قتل حي أو أشباه ذلك، ما يجب عليه؟ **قال:** **معي** أنه إذا تبين منه مثل هذا، **فمعي** أنه يعاقب بالحبس والعقوبة حتى ينتهي.

مسألة: ١٤١س/ **قال أبو سعيد:** **معي** أنه قد كره من كره الأخذ على منشد الشعر، وبخاصة إذا لم يكن محتسبا في ذلك، **فقليل له:** أحسن، فهذا لا يجوز عندي.

وأحسب في بعض القول: إنه ليس بمنكر إذا أخذ عليه، وذلك عندي إذا لم يكن فيه كذب، ولم يكن الأخذ عليه يخرج على معنى اللهو. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف: وقد جاء فيما يجوز من الشعر وما لا يجوز في الجزء العاشر، جزء التوبة والزهد ما به كفاية فمن أراد يطلعه منه.

الباب الرابع في القصة والشطرنج والغناء وكسر آلات اللهو

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فالقاصب إذا كان عليه غناء يكون ذلك منكراً، أو تنكر عليه، وتكسر القصة بذلك، أو حتى يكون عليها غناء؟ قال: معي أنه قد قيل: إنه حتى يكون على القصة غناء من البالغين، ثم حينئذ ينكر وتكسر، ومعني أنه في بعض القول: إذا أخرج بمعنى القصة بها من البالغين مخرج اللهو لا غير ذلك؛ كان منكراً، أو لم يكن عليه غناء.

قلت: فإذا جاء فيه الاختلاف على ما تقدم في المسألة ففعل ذلك فاعل على الإنكار منه لذلك، هل له ذلك ولا شيء عليه؟ قال: معي أنه إذا وافق /٤٢م/ في الاختلاف معنى الصواب جاز له ذلك، وعن رسول الله ﷺ بإسناد قال: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل، إلا رمي الرجل على كبد قوسه، أو ملاعبته لعرسه لامرأته، أو تأديبه فرسه، فإنهن من الحق»^(١).

مسألة: وقيل: لا بأس باستماع المقصبة ما لم يكن عليها الغناء، فإذا كان عليها الغناء، كانت من المنكرات. وقيل: لو استمع مستمع إلى الغناء إذا كان لا يقدر على إنكاره، وهو كاره للغناء، مبغض له، إلا أنه يستمع إليه يتذكر بذلك أمور الآخرة إن وقع في نفسه ذلك، لم يكن بذلك بأس.

مسألة: أحسب عن أبي المؤثر قال: حدثني الحسين بن يزيد، وكان ثقة من ثقات المسلمين أنه كان مع سليمان بن الحكم في بعض قرى صحار، قعوداً في

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٧٣٣٧؛ ومعمر بن راشد في جامعه، رقم: ٢١٠١٠؛

والبيهقي في شعب الإيمان، باب الجهاد، رقم: ٣٩٩٢.

الليل، إذ جاء شباب فقعدوا قريبا منهم، ثم قصبوا بالكريب، فقام بعض الشراة لينكروا عليهم، فقال لهم سليمان بن الحكم: اقعدوا، فقعدوا إلى أن غنوا، فقال لهم سليمان بن الحكم: الآن فقوموا إليهم.

مسألة: وتكسر القصبة إذا كان عليها الجماعة والغناء. وأما إذا كان وحده أو معه غيره، بلا لهو ولا لعب، ٤٢س/ ولا غناء، ولا جماعات من رجال، ولا نساء، والزمار (خ: فإن الزمار) تسكر على كل حال، ولو كان وحده (خ: صاحبها) وحده، وينكر على صاحبها. وأما القصبة الكبيرة فلا، إلا على الجماعة على اللهو والغناء؛ لأن المسلمين قد أجازوا استماعها لمن يتذكر بها الآخرة (خ: بها الموت). أخبرني زياد بن الوضاح أنه رأى أباه يستمعها ويكي.

مسألة: يكسر الطنبور وما كان من آلة^(١) اللهو التي لا يصلح لشيء إلا له من أي نوع كان ويخرق.

ومن غيره: وقيل في القصبة: إنما تكسر حتى يكون عليها غناء من البالغين. **وفي بعض القول:** إذا خرج معنى القصب منها من البالغين مخرج اللهو لا غير ذلك؛ كان منكرا، ولم يكن عليه غناء.

قلت: فالدهر والقصبة يكون عليهما الذهب والفضة، يكون على كاسرهما ضمان؟ **قال:** إذا قصد إلى كسر المباح، لم يكن عليه ضمان ما لم يتعمد لإضاعته [من غيره]^(٢).

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

[مسألة: قلت: فالدهر والقصة يكون عليهما الفضة والذهب، هل يكون على كاسرهما ضمان؟ قال: إذا قصد إلى كسر المباح، لم يكن عليه ضمان إذا لم يتعمد لإضاعتهما]^(١).

مسألة: قلت: فإن كان الدهر والقصة أو غيرهما من المنكر كله ذهباً أو فضة، أله أن يكسره؟ قال: هكذا يقع لي.

مسألة: قال أبو سعيد: معنا أن الغناء كبير، ومعني أنه يختلف في ذلك، فقال من قال: يستتاب قبل البراءة؛ لأنه لا ينفذ / ٤٣م / الحكم إلا بعد الحجة. وقال من قال: بعد البراءة؛ لأن الحكم قد وجب. وقال من قال: إن كان وليا استتيب قبل البراءة، وإن كان غير ولي، برئ منه ثم استتيب. وكذلك عندي الصفار يشبه الغناء. ويقال: الزمر من فعل الجاهلية.

مسألة: اختلف في لعب الشطرنج، فقال قوم: لا يجوز، وهو من كبائر الذنوب، إلا أن يريد به اللاعب التقوية به على معرفة الحرب، فمن رأى ولياً له يلعبه، فله أن يبرأ منه حتى يعلم بشاهدي عدل أنه أراد وقت لعبه ذلك تقوية على معرفة الحرب، وإن تاب، رجع إلى ولايته. وإن كان اللاعب به إماماً، فمختلف فيه، فمنهم من قال: يستتاب، ثم يبرأ منه بعد الامتناع من التوبة. ومنهم من قال: يبرأ منه، وهو كغيره من الرعية، ثم يستتاب، والله أعلم.

وأجاز أمر الشطرنج الشافعي بنية الحرب، واحتج بأن قوماً من الصحابة لعبوه، منهم أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأنه كان يلعب مستديراً. وكان أبو سيرين يلعب به ويقول: هو من العقل، ولم يجزه أبو حنيفة.

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن أثر القصبة لا تكسر، والزمار يكسر، ويؤدب الذي ينفخ
 ٤٣/س/ فيها، وكره بعض اللعب بالحصى. **ويقال:** إن النبي ﷺ «نهى عن
 اللعب بالشطرنج»^(١)، فإن كان يستدل به على معرفة الحرب، فلا بأس به، وإن
 كان للهو، فلا ينبغي، وخشبة الدف إن كان لا يصلح به إلا للعب، كسرت
 من يد بالغ أو غير بالغ. وكذلك الصنجين إن كان لا ينتفع به إلا للعب. والعود
 يكسر، واستماع الغناء لا يجوز، واستماع الشعر لا بأس به، والطنبور يكسر لو
 كانت قيمته كثيرة،^(٢) والإدارة في الشرب^(٣)، ذكر عن موسى بن أبي جابر أنه
قال: إذا كان لغير زينة، فلا بأس.

مسألة: **وقال الشيخ:** إن^(٤) محمد بن محبوب أجاز لأهل حضرموت أن
 يتخذوا في عسكرهم الدهر يكون علامة للمسير أو يكون علامة للاجتماع أو
 ليعلم العدو أنهم غير نائمين، وأشباه ذلك.

وعن ابن محبوب قال: لم نعلم أن أحدا من الأئمة فعل ذلك ولا أمر به،
 غير أن إماما لو أخذ ذلك علامة في حربه، ومسيره ليعلم جنده برحيله ونزولهم،
 لم يخرج ذلك من الولاية ولا الخلع من الإمامة، **قال:** وترك ذلك أحب إلينا.

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٦٢؛ والعقيلي في
 الضعفاء، ٤/ ٢٦١.

(٢) ث: كبيرة

(٣) ث: الشرن.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: لعب البودشير^(١) لا يجوز ذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: و^(٢) من جوابات المتأخرين: الغناء مكروه / ٤٤م / إلا في أربعة: حدو المرأة، وزجر الدواب، ما تفسيره وما تمامه؟ فأشار بحدو المرأة ملاهاها لولدها، وزجر الدواب ما يفعله البدو حين يجدون إبلهم عند المسير.

مسألة: إذا خرجت القراءة مخرج اللهو والغناء، فهي من المنكر عندنا، كانت قرآنا أو شعرا أو نثرا، ومن أنكر عليه ذلك ولم ينته عن المنكر، كان أهلا للعقوبة كان رجلا أو امرأة في جماعة أو وحده.

[مسألة: الزاملي:] وفي آلة التتن مثل الرشبة وما عليها من الآلات وآلة القهوة التي تطبخ فيها أيجوز كسرهما وإن كره أهلها، وكيف يصنع بها؟ قال: ما سمعناه في آثار المسلمين أن كل شيء يفعل به المنكر، ولا يمكن اتخاذه لا لفعل المنكر، فجائز كسره، وكذلك إن كان استعده صاحبه لفعل المنكر، وأما في آلة القهوة والتتن على القول المحمل، فلا أدري ما هي، ولا يعجبني إذا طبخت القهوة في أوعية الصفر لأن تكسر؛ لأن حفظنا عن أשיاخنا في الخمر إذا وجد في الأوعية التي لا تنشف مثل أوعية الزجاج والصيني والأزورد أن يهراق منها ولا تكسر، وأما أوعية الخزف التي تنشف، فهي تكسر، والله أعلم^(٣).

(١) هذا في ث. وفي الأصل: [...] شير.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان، من كتاب له كبير: فأما الزمور وما أشبهها، فلا تحل استعمالها ولا خدمتها ولا أجرتها، وتضييعها جائز على كل حال على صاحبها، ولا يجوز الاستماع لها على معنى الإعانة لهوى عاملها، وأما إن ضربت بحضرته أو قريبا منه، وليس له قدرة على إنكارها وتغييرها بزوالها، ولا يقول، فلا يحرم عليه استماعها على هذا، ولو استلذها إذا اعتقد كراهيتها، وليس عليه أن ينصرف عن مكانه لأجل ذلك إذا كان هو الأولي بالمقام في ذلك المكان، وأما إذا كان هو في حين ذلك في موضع تلحقه التهمة بعجبانها، وأنه هو الذاهب إليهم، أو أنه كالمصوب لهم، فليس له أن ينزل نفسه منازل التهم بغير ضرورة، فإن تعمدتها وكان إلى التهمة أقرب منه إلى العذر في الحكم الظاهر /٤٤س/ فلا بد من أن يلحقه الإثم إذا كان مستخفا بذلك وبالمسلمين الناهين عن ذلك.

وإن كان في الحكم الظاهر أقرب إلى العذر منه إلى التهمة، ويرى من الاستخفاف مما ذكرناه، فهو أبعد من الإثم، وأما الطبول والبراغيم، فهي مما يصلح استعمالها في الحروب وفي غير ذلك، فاستعمالها حرام، وفي حال استعمالها في الباطل لا غرم فيه ولا عليه شيء من قبلها. وأما في غير وقت استعمالها، فإن كانت عند من لا يستعملها في الباطل، فعليه الضمان، وإن كانت ممن لا يستعملها إلا باطلا فيدخله الاختلاف في وقت لم يستعملها.

وأما ما يستعمل في الأصل لغير اللهو مثل: الدولاب والزواجر للآبار، فاستعمال ذلك تزيين أصواتها في حين العمل بها فيما يجوز، ولو تناهى حسن الترم إلى ما يتناهى، فلا يضر ذلك. وكذلك الترم بالشعر هو على هذا، وإن كان بمعنى اللهو كالزواجر لا للزجر، والدولاب لغير الغزل، والشاعر بغير شعر

يجوز أن يقوله، لم يجوز على حال؛ لأنه من العبث، وكل عبث باطل فهو من الحرام، وأما استماع ذلك، فإن كان يعلم أنه لما جاز لهم فهو جائز له، وإن كان لا يعلم فكذلك. وإن علم به أنه لمعنى اللهو، لم يجوز على معنى الإعانة لهم على لهوهم، ويجوز على معنى العذر الذي ذكرناه في الزمور، وما أشبهها إذا /م٤٥/ اعتقد كراهية ذلك منهم، ولو استلذ بذلك الصوت، وليس عليه أن يسد أذناه، فاعرفه فإنه فصل جامع في جميع الملاهي من العلوم الدنيوية التي هي في الحقيقة ليست بعلم، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لطائف المنن في أحكام السنن: «ونهى النبي ﷺ عن ضرب الدف ولعب الصنج»^(١) وضرب الزمارة»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان. ضرب الزمر حرام قليله وكثيره، ولعب الصنج^(٣) مكروه كراهية شرعية، وضرب الدف لغير حاجة فكذلك، ويجوز عند الحرب وعند النكاح مرتين، ولنفي الجراد من الأموال، وادعاء^(٤) الناس لإطفاء الحريق، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

[مسألة: ابن عبيدان: وإرخاء الطرر المذكورة في كتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال: أرجو أنها طرر العمائم المعنى من قوله]^(٥).

(١) في النسختين: الصبح. والصَّنَجُ الذي تعرفه العرب، وهو الذي يَتَّخَذُ من صُفْرِ يُضْرَبُ أحدهما

بالآخر. وأما الصَّنَجُ ذو الأوتار فيختصُّ به العجم. الصحاح في اللغة: مادة (صنج).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بلفظ قريب، رقم: ٤٥٢٤، ٤١٠/١٥.

(٣) في النسختين: الصبح.

(٤) ث: الدعاء.

(٥) زيادة من ث.

الباب الخامس في عمل المغشوش من الدراهم والدنانير والصرف

ومن كتاب بيان الشرع: فصل: معاوية عن عبد الله قال: سمعت كعبا يقول: أول من ضرب الدينار والدراهم آدم عليه السلام. قال: ولا تصلح المعيشة إلا بهما.

مسألة: قال بشير: كنت مع الفضل بن الحواري في سوق صحار، إذ نادى مناد على الناس أن الوالي غدانة يقول: "لا تأخذوا المزيقة"، قلت للفضل: "هذه حجة لغدانة على الناس". قال: نعم، كما أنه لو نادى في الناس أن الوالي ٥٤س/ غدانة يقول خذوها، لكان حجة عليه.

مسألة: وسئل عن رجل كانت معه دراهم فيها صفر أو منها ما يؤخذ، فجاء إلى إنسان فصارف بها، وهو يعلم أن فيها ذلك الرديء، هل لهما ذلك إذا علما جميعا؟ قال: معي أنه إذا علم البائع والمشتري بذلك، فهو جائز بينهما.

مسألة: وسئل عن رجل سلّم إلى رجل دراهم [جواز نقا]^(١) مجازفة بلا وزن منها للدراهم، أيجوز لهما ذلك؟ قال: معي أنه على قول أصحابنا لا بأس به، ولا يرون بالزيادة بأساً إذا كان ذلك يدا بيد.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل معه دراهم صفرا، فأتى إلى آخر فأخبره أنها صفر، هل له أن يشتري من عنده بها أو يقضيه إياها، ولا يخبره بذلك؟ قال: معي أن له ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جوارها.

قلت له: فإن كان يخاف أن ذلك صفور، فأخبره بذلك أنه يخاف أنه صفور فرضي بذلك؟ **قال:** معي أن له ذلك.

قلت له: فإنه لا يعلم أنه صفور إلا أنه يظن أن فيها صفور، هل له أن يشتري من عنده بها أو يقضيه إياها، ولا يخبره بذلك؟ **قال:** معي أن له ذلك إذا برئ من التدنيس كائنا ما كان، الآخذ يعرف ذلك أو لا يعرفه.

مسألة^(١): ومن كان عليه عشرة دراهم صحاحا فأعطاه بها ٦٤م/ اثني عشر درهما نقا فهو جائز، وكذلك لو كان عليه نقا فأعطاه صحاحا بصرف البلد، أو أعطاه دينارا أو ذهباً بصرف ما يتفقان عليه في ذلك الوقت الذي تصارفا فيه، فهو جائز بما لم يكن في ذلك شرط متقدم.

مسألة: ومن كتاب آخر: ومن كان عليه لرجل خمسة دراهم حلال^(٢)، فطلب منه صاحب الحق أن يسلم إليه صحاحا بقيمتها، فسلم له إليه الخمسة أربعة دراهم صحاحا ورضي بها؟ فذلك لا يجوز، وليس له إلا الذي له، ولا يجوز ذلك بينهما، ولا يأخذ صحاحا عن خلال الصرف وعليه رد ذلك، أو مثله إلى صاحبه، وأخذ حقه الذي عليه كما يلزمه، إلا أن يكون يدفع إليه دراهم عن دراهم ما شاء، فذلك جائز، وأما بزيادة صرف بينهما فهذا فيه النهي ولا يجوز.

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خلال.

مسألة: وعن رجل له (خ: عليه) دراهم صحيح، هل يجوز لك أن تعطيه درهما أو دنانق نقا^(١) كسور؟ فنعم، عرفنا في هذا الصرف أنه إذا حضر أحد النوعين فصارفته بالآخر الذي عليك أو عليه، جاز ذلك على هذا إذا بيد.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: في عمل المغشوش: وللإمام أن يمنع من عمل المغشوش من الدراهم، وغيرها من الزيف والمكحل من الدنانير، وما تصنعه أهل الصناعات من الأمتعة، وأهل /٤٦س/ الأسواق، وله أن يزجر عن ذلك، ويعاقبهم عليه بما يراه أضر لهم، [وادعا لهم]^(٢) إلى التوبة مما هم عليه من الفعل. **فإن قال قائل:** لم جاز للإمام المنع عن ذلك، وإن لهم مع ذلك التعزير والعقاب لهم على ذلك؟ **قيل له:** إن الغش من المنكر، والظلم منهم لبعضهم بعض. **فإن قال:** فهل له أن يمنع عن المعاملة لذلك المغشوش؟ **قيل له:** ليس لذلك الإمام أن يمنعهم عن المعاملة بما يتراضون به فيما بينهم. **فإن قال:** ولم جاز أن يعاقب على فعل، ثم لا ينهى عن الرضا به؟ **قيل له:** إنها أمتعة، وأملاك، وأموال الناس، وإن كانت مكسورة، أو فاسدة، أو متغيرة بفعل ربها، فإن حق أربابها لم يزل عنها ولا ملكهم، ولها مع ذلك قيمة، فإذا وقف المشتري على عيبها أو عرفه البائع، جاز للبائع أو المشتري، ولم يكن للإمام أن يمنع الناس عن يتصرفوا في أموالهم، وإن كانوا أفسدوها.

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: ادعاهم.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل كان عليه لرجل دراهم فأنقذه^(١) إياها ورضي بها، فلما فرغ من نقدهما رجع فرد عليه منها شيئاً، وطلب أن يبدله به، أيلزمه ذلك أم لا؟ **قال:** معي أنه إذا خرجت من حال ما لا ينقد ولا يجوز، فإنه يثبت عليه عندي.

قلت له: فإن غاب بها عنه، ثم رجع بها إليه فطلب أن يبدله؟ **قال:** إذا صح أنها ٤٧م/ من دراهمه، وكانت مما لا تجوز، كان عليه بدلها عندي. **انقضى** الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: **لعلها عن الصبحي:** وفي الذي أقر أنه ضرب اللاريات الرديئة التي هي من العباسيات للذي هو ينازعه، أيجب عليه حبس على ذلك، أم يتقدم عليه أن لا يعود يضرب اللاريات إذا كان يخاف منه الغش للمسلمين؟ **قال:** أما وجوب الحبس فالنظر في ذلك إلى القائم بالأمر، ومن يعمل الدراهم المغشوشة عندي حقيق بالأدب، والتقدمة والحجة عندي بِالْغَتَانِ في أهل هذا الزمان، أنهم ما يقبلون إلا الفضة الخالصة إلا أن لا يعملوا بها، والله أعلم.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أنقذه.

الباب السادس في الإنكار على من يظهر خلاف المسلمين من أهل

الملل

[ومن كتاب بيان الشرع]^(١): قال أبو محمد: ينبغي للسلطان أن يشد على من يقنت وعلى من يقدم تكبيرة الإحرام قبل التوجيه، وينهون عن رفع الأيدي في الصلاة، قال: بلغني أن أبا مروان كان يشد عليهم في ذلك، وكانوا يشدون على أهل الخلاف أن يظهروا شيئاً من خلافهم، قال: أخبرنا زياد بن مثوبة أنه كان بصحار شيعة كان "تقية"، أصغرهم، وكانوا يشدون عليهم، قال أبو محمد: كان "تقية" يقال: إنه كاد أن يكون فتنة لما بقي، وكان يظهر الاعتزال ويرضى الزندقة، وقال: /٤٧س/ أخبرنا أن زياد بن الوضاح أن أتى به إلى غسان، وأجله أربعة أشهر على أن يخرج من عمان، فمات قبل انقضاء الأجل.

مسألة من الأثر: قيل له: فإن كان رجل في ضيعة له، ورافع عن ركبتيه، فأمروا أن يغطيها، هل يجبس؟ قال: **معى** أنه إذا امتنع ولم يكن له عذر حبس.

قيل له: فإن قال له: إنه يرفعه من الطين أو غيره من الفساد؟ قال: **معى** أن هذا ليسه عذر، وإنما العذر أن يكون في يده خاصة مثل جرح أو غيره، وهذا المعنى من قوله.

قال: وكذلك لو أن رجلاً تعمم ولم يتطوق، فأمر بذلك، فامتنع عن التطوق، لم يبعد أن يلزمه الحبس. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) زيادة من ث.

مسألة: لعلها عن الصبحي: وفيمن رأى أحدا من أهل الخلاف يفعل في الصلاة فعلا لا يجوز في دين المسلمين، أيلزمه أن ينهى عن ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان هذا الرائي من الرعايا، ففي ذلك اختلاف إذا أيس من قبولهم ولم يخف منهم، وإن كان من القوّام بالأمر ممن يقدر أن يأخذ على أيديهم، فعليه عندي ذلك أن يأخذ على أيدي العصاة أن لا يظهروا شيئا مما لا يجوز في الصلاة أو غيرها، والله أعلم.

[مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قلت: وإذا صنع القائم بالعدل وبأمر المسلمين فرضة نيل، أو ما أشبه ذلك ليقم به أمر المسلمين، وصنع آخر من المعروفين بالفساد فرضة نيل، أو غير ذلك مما يفسد عليه أمره، وفي الظن أنه يريد له ضياع أمر المسلمين ويتقوى بذلك على الباطل، هل يجوز للقائم بالعدل منعه.

الجواب: يجوز ذلك لأجل ما ذكرت على ما وصفت، والله أعلم^(١).

مسألة: ابن عبيدان: والمشارك إذا كان يعطي دراهم بالزيادة، وتبين / ٤٨م / عندكم أنه يبيع ببيع الربا؟ فجائز عقوبته؛ لأن بيع الربا لا يجوز وهو حرام، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب السابع فيمن يضلل المسلمين ويشتمهم^(١)

ومن كتاب بيان الشرع: وما سأل عنه عبد الله بن محمد بن بركة أبا القاسم سعيد بن عبد الله، وعرضه على أبي مالك، وسألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب عن رجل يخالف للمسلمين في دينهم، ويضللهم في ذلك [ويسفه أحلامهم]^(٢)، ما يلزمه مع المسلمين؟

قال أبو المؤثر: (خ: لعله قال: قال: أما أبو المؤثر: فيوجب عليه القتل، قال: ويوجد عن أبي زياد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وسألت أبا مالك عن ذلك فقال: الذي رواه أبو مروان عن أبي المؤثر، وأبي زياد صحيح. قلت: فما تقول أنت؟ قال: أنا أقول بقول أبي عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يؤدب الأدب الوجيع ويحبس، ويبالغ في النكال منه.

مسألة: الضياء: فيمن شتم الخلفاء أو نسبهم إلى الظلم (يعني: أبا بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فإن الإمام يأخذ على يده ولسانه، وأن لا يظهر أمرا يخالف دين المسلمين، فهذا قول، وإن لم ينته حبس. وقول آخر: من شتم المسلمين قتل، ولسنا نقول بذلك، ولكن نشدد عليه.

وعن ٤٨/س/ رجل قال لرجل: "يا حمار"، أو "يا سكران"، أو "يا سارق"، أو "يا خنزير"، أو "سفيه"، أو "لعنه الله"، أو "أخزاه الله"؟ قال: يعزر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستهمم.

(٢) في النسختين: وسيفه أحلاقهم.

وعن رجل قال: "يا حمار"، أو "يا سكران"، أو "يا سارق"، أو "خنزير"، أو "سفيه"، أو "لعنه الله"، أو "أخزاه الله"؟ قال: يعزر.

وعن رجل قال لرجل: "يا فاسق الفرج"؛ فما نراه إلا قذفه بالزنا. عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل للرجل: "يا يهودي"؛ فاضربوه عشرين. فإذا قال: "يا مخنث"؛ فاضربوه عشرين. وإن وقع على ذات محرم؛ فاقتلوه»^(١).

الضياء: رجل عرض بمشاة نفسه أو أباه؟ فقال: يضرب على قدر التعزير.

مسألة: وقيل: من دخل بيت أناس بغير إذن، فإن كان الإمام عدلاً؛ فإنه يعزر. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٦٢. وأخرجه الدارقطني بلفظ قريب في سننه،

كتاب الحدود والديات، رقم: ٣٢٣٦.

الباب الثامن في عقوبة من ترك شيئاً من الفرائض والسنن

ومن كتاب بيان الشرع: ومن دان بترك الزكاة عند وقتها، فإنه يقاتل على ذلك، فإن امتنع وحارب، قتل.

مسألة: ومن ترك الحتان بلا عذر، وهو رجل بالغ من أهل القبلة، قتل من بعد إقامة الحجة عليه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في تارك الصلاة عمداً؛ فقال بعضهم: يقتل إذا فات / ٤٩م / وقتها. وقال آخرون: يضرب حتى يفعلها، لا يرفع عنه الضرب حتى يفعل الصلاة أو يقتل بالضرب، والنظر يوجب عندي أن لا يقتل ما كان مقرا بفرضها، فإن جحد فرضها، قتل؛ لأن الأمة أجمعت أن مؤخر الحج والصيام والزكاة، لا قتل عليه، وقد قال أبو بكر الصديق: لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن لم يجب على تارك الزكاة قتل، كان تارك الصلاة مثله، والله أعلم.

والذين قتلهم أبو بكر رضي الله عنه على الزكاة إنما جحدوا فرضها، ولو أقروا لم يقتلهم، فلذلك قلنا: إن حكم فرض الصلاة كحكم الزكاة، والله أعلم.

الدليل لمن قال من أصحابنا بأن تارك الصلاة يجب عليه القتل: أنه لما كان الإيمان عملاً على البدن لا يقوم به غيره ولا يسده مسده بمال، وكانت الصلاة عملاً على البدن لا يقوم به غيره، ولا يسد مسدها بمال، وجب الجمع بينهما من هذه الطريق، وإن كان هذا هكذا، وكان تارك الإيمان يقتل، كان تارك الصلاة يقتل أيضاً.

ودليل لهم آخر: إن النبي ﷺ لما «نهى عن قتل المصلين»^(١) دل على أن تارك الصلاة يقتل، والحجة لمن لم يوجب القتل أن النبي ﷺ لما قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد ثلاث»^(٢): كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو ٩٤س / أو قتل نفس بغير نفس»^(٣)، ولم يدخل تارك الصلاة في هؤلاء، دل على سقوط القتل عنه وتأخير عقوبته. **ودليل لهم آخر:** أن تارك الصوم لا يقتل باتفاق، والصلاة مثله، والحجة على هذا لمن أوجب القتل، أن الصوم لا يقتل تاركه؛ لأن الصوم قد يجبر ويصلح بالمال في حال من الأحوال، وليس كذلك غيره من الإيمان، والصلاة تصلح بالمال ويقوم مقامه، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «فرق بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»^(٤)، وبالله التوفيق.

ويروى عن الشافعي: أنه كان يذهب إلى قتل تارك الصلاة، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قول بعض أصحابنا من إيجاب الضرب على تارك الصلاة حتى يأقّي الضرب على نفسه. وروي عن زفر، وهو أحد فقهاء العراق: أنه كان يوجب على الحاكم أن يمنع تارك الصيام (خ: الصوم) الأكل والشرب، ويحصل له

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٢٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٠٥٨.

(٢) في النسختين: ثلث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥٠٢؛ والدارمي، كتاب الحدود، رقم: ٢٣٤٣؛ والشافعي في مسنده، رقم: ١٦٠٦.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦١٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، رقم: ١٧٥٤. وأخرجه أبو نعيم بلفظ قريب في حلية الأولياء، ١٢١/٨.

الصوم بذلك؛ لأن رمضان عنده مستحق صومه، فلذلك أوجب الصوم لتارك الأكل والشرب، وإن لم يردده ولم ينوه، وبالله التوفيق.

ومن الكتاب: ومن ترك الصلاة من طريق الاستحلال، كان مرتدا يقتل إن لم يتب باتفاق، وإن تركها من طريق التهاون حتى يخرج / ٥٠ م / وقتها، كما يترك سائر المفترضات مع اعتقاده لوجوبها على هذا الوصف، لم يلزمه عندي القتل، وقال كثير من أصحابنا: يقتل وإن كان دائنا بفرضها.

[ومن الكتاب]^(١): الدليل على ذلك أن أهل الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا وسقطت عدالتهم، وليس كذلك شأن أهل القرى. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الذي يوجد يضيع صلاته، ولا يتم ركوعها ولا سجودها، أينهى عن ذلك ويزجر، أم يحبس؟ وإن لم ينزجر، أيطال حبسه أم يهدى ولا يحبس، وكيف الرأي فيه؟

الجواب: إن كان يصنع في صلاته ما يفسدها، فإنه ينهى عن ذلك، فإن لم ينته، حبس إلى أن ينتهي، وإن كان الفعل مما يكره فيها وينقص ثوابها، ولا يبلغ بها إلى فساد، فإنه ينهى عن ذلك وينصح له، ولا يحبس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا جاء إلى بلدنا رجل لم يصل أبدا شهرة، كيف الحيلة كمثل البلوش إذ هو من المسلمين؟

الجواب: إذا صح معكم أن أحدا ترك الصلاة متعمدا من غير عذر، فعليكم أن تنكروا عليه على قدر طاقتكم، وما يجوز لكم من الإنكار، ولم

(١) ث: قال غيره.

أحفظ أنه يطرد من البلد، إلا أنه إن لم / ٥٠س / يصل؛ عاقبه أولوا الأمر بما يستحق من العقوبة، وعقوبته؛ قول: إنه يضرب، ولا يرفع عنه الضرب حتى يصلي أو يموت، ويعجني هذا القول إلا أن يحدد فرضها، فإنه يقتل إن لم يتب، والله أعلم.

الباب التاسع في النوح وما أشبه من الأصوات المحجورات

من كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن الصياح على الموتى، فهو منكر وهو حرام؛ لأن المسلمين كانوا ينكرون ذلك.

مسألة: ومن غيره: من كتاب الأصفر: وقالوا: ليس ينبغي أن يجلس مع النائحة ولا الباكية، فإنه مكروه، ويقال: إنه وزر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن النادية^(١)، والنائحة من المنكرات. وقال من قال: النائحة، وأما النادية^(٢)، فليس من المنكرات، وقد أجاز من أجاز الاستماع إلى الباكية إذا أراد بذلك تذكرة الآخرة.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: ومما ينكر النوح، أخبرني سعيد بن محرز أنه هو ومحمد بن محبوب قالوا: إنما النوح أن تقول المرأة وتأخذ عليها صاحبته، يتجاوبان، فذلك النوح. وقد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى، ولم نراهم يضربون ولا يجسسون. وأخبرني محمد بن محبوب أن إمام حضرموت سليمان ٥١٠هـ/ بن عبد العزيز كان يجبس على الصراخ النساء الأحرار (خ: الأخدار).

مسألة: ومن غيره: وقيل: صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: صوت مزمار عند نعمة، وصوت مرنة عند مصيبة. وقالوا: ليس ينبغي أن يقعد مع الباكية والنائحة، فإنه مكروه. ويقال: إنه وزر.

(١) ث: النادية.

(٢) ث: النادية.

وسئل عن الباكية لأن النبي ﷺ روي عنه أنه «لعن النائحة والمستمعة»^(١)، وقال من قال من المسلمين: إن المستمعة هي المتلذذة بالاستماع. ومن غيره: ويوجد أن النبي ﷺ أنه لما قتل عمه حمزة قال: «لكن حمزة اليوم لا بواكي له»^(٢)، فمرت نساء الأنصار يكيين عم النبي ﷺ، ويكره أن يتبع النساء الجنائز. روي عن النبي ﷺ أنه «رأى امرأة تتبع جنازة فأمر بردها»^(٣). وعن أم عطية قالت: فحينما عن اتباع الجنائز.

مسألة: وعمن ضرب صائحة أو نائحة؛ قال: لا شيء عليه، وبلغنا أن خالد بن الوليد لما توفي سمع عمر النوح في بيته، فقال عمر لابن عباس: ادخل على أم المؤمنين، وكانت ميمونة خالة خالد بن الوليد، فأمر أن يسد عليها باب بيتها، وقال لابن عباس: أخرجهن عليّ واحدة واحدة، فقام عمر يضربهن بالدرة فسقط خمار واحدة منهن، فقال ابن عباس: سقط خمارها، فقال له عمر: إنه لا ٥١/س/ أخمرة لها. وبلغنا أن أصحاب بن مسعود كانوا إذا كانت جنازة أمروا بالأبواب، فغلقت على النساء، وأخبرني الحضارم، أن الإمام بحضرموت كان يرسل إلى أهل الميت يتعاهد أن لا يكون بواكي.

قال محمد بن المسبح: رأيت محمد بن محبوب، وبشير بن المنذر في جنازة، فقامت باكية فتمثلت ببيت من الشعر باكية، فتكلم محمد بن محبوب، وبشير

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ٦٦/١؛ والطرسوسي في مسند ابن عمر، رقم: ٢٠؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٧١١٤.

(٢) لم نجده.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٢٩٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٩٥، ١٨٧/١.

بن المنذر، فقال وارث ابن مسعود: أنا أكفيك إياها، فطردها، وقال محمد بن محبوب: إذا تجاوبتا.

مسألة: قال أبو سعيد: إنه قيل: إن الغناء مكروه في كل شيء إلا أربعة: حدو المرأة، وزجر الدواب والتراجير، وما كان منها يخرج على الزجر والتمثيل، ما لم يخرج على وجه النوح والندب.

قلت له: فالنوح والندب محرم لا يجوز؟ **قال:** أما النوح؛ فعندي أنه لا يختلف في تحريمه. وأما الندب: فمعي أنه يخرج معنا الصراخ على الميت؛ لأنه يشايعه، وأحسب أنه يختلف فيه وفي إنكاره، ولو كان منكرا بالإجماع، لثبت الإنكار فيه بالإجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صوتان ملعونان على لسان كل نبي، صوت مرنة على مصيبة، وصوت مزمار على نعمة»^(١)، فإذا ثبت معنى هذا وكان جميع الرنة على المصيبة، كان ذلك كله داخل في النكير.

قلت له: /٥٢م/ فقول النساء على المعصية^(٢) "واه" هو كالصراخ، أو "به"؟ **قال:** هكذا عندي وهو من طريق التأوه، وإنما النوح: أن تقول المرأة ثم تتبعها فيقلن مثلها.

مسألة: وليس للوالي أن يدع أحدا يغني.

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، صوت مزمار عند نعمة، وصوت مؤرنة عند مصيبة»، كتاب الأشربة من الخمر والنبذ، رقم: ٦٣٦؛ وابن عدي في الكامل، ٣٠١/٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٧٧٨.

(٢) ث: المصيبة.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا رفعت صوتها في بيتها مثل خصومة لبعض أهل بيتها، أو ضحكت فرعت (خ: رفعت) صوتها بالضحك، هل ينكر عليها ذلك؟ **قال:** هكذا يعجبني أن تؤمر بحفظ^(١) صوتها.

مسألة: ومن الريب التي ينكرها الولاة، الريب من النساء والرجال، فإن ذلك مما عليهم إنكاره إذا رفع إليهم، وإذا وجد المريب من الرجال مع المريبة من النساء في المواضع التي ينكر فيها الريبة، أخذوا وعوقبوا بالحبس، فإن عادا أو أحدهما، كانت عقوبته أطول وأثقل، وإن وجدا متماسين مما دون ما يصح، ما يلزمه به الحدود، أثقل قيده وأطيل حبسه، وكذلك النساء، وإن كانت المرأة منسوبا إليها ذلك، فلا بأس أن يتعاهدوا موضعها من غير أن يدخلوا عليها منزلها إلا بإذن، وقد كانوا، إذا كانت المرأة من أولاد المسلمين، ووجوه الناس يسترونها، ويطلقونها يأخذون الرجال، وليس / ٥٢ س / ينعي^(٢) أحد إلا أن يخرج برأيه، إلا أنه إذا تمادى في ذلك، أطيلت عليه العقوبة رجلا كان أو امرأة.

قال أبو المؤثر: إذا كانت الريب من أهل الملاهية مثل المتأئين واللعاين، والمتهمين بالفجور، ويكاد أن يظهر ذلك منهم، ولم يكونوا من أهل البلد، وإنما هم طرارة يظهر الفساد في القرية، فلا بأس أن ينفوا منها وهم صاغرون. وكذلك المتأئين من الرجال إذا عرفوا بذلك، أنكر عليهم. وكذلك المتهمين بالجمع بين الرجال والنساء على الريب، يلزمه العقوبة إذا عرف بذلك، ووجد ذلك في منزله رجلا كان أو امرأة، ومن عرف أنه يأوي للصوص ويستتر سرقات

(١) ث: بخفض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تبعا.

الناس في منزله، يستبين ذلك عليه مرة بعد مرة بعد تقديم السلطان عليه، عوقب بالحبس حتى ينتهي، وإن وجدت السرقة في يده، كان عليه ما على المتهم، وإن كان نساء يجتمعن على الشراب، أنكر عليهن كما ينكر على الرجال، وإن كان رجل متهم بالصبيان، وبأن سبب من ذلك، فوجد في موضع ريبة مع صبي لم يمنع نفسه، أو صبي متهم بذلك، أنكر عليه وعوقب بالحبس.

مسألة: ومما ينكر النوح، أخبرني سعيد بن محرز أنه /٥٣م/ هو ومحمد بن محبوب **قالا:** إن النوح أن تقول المرأة، وتأخذ عليها غيرها يتجاوبان، وكذلك النوح.

قال غيره: أرجو أني سمعت أن معنى النوح في بعض اللغة: "لا رضى بقدر الله"، وأرجو أنه لعله بالعبرانية: "إنا لا نرضى بقضاء الله"، والله أعلم بذلك.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع

الباب العاشر في الهجوم على أهل المنازل بغير إذن إذا سمع فيه منكر أو أحد يستغيث

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الدخول على أهل الرية بغير إذن؟ قال: إذا أخبروا أنهم في رية، ورأوا علامة ذلك، فلهم أن يستأذنوا ثم يدخلوا، وإلا فلا.

قلت: رأيت، فإن كان ذلك فتسوروا الحائط، فشهروا عليهم صاحب المنزل السلاح، أيكون محارباً؟ قال: لا يحاربوه في منزله.

قلت: فإن قصد إليهم بالسلاح؟ قال: لا يحاربوه في منزله.

قلت: فإن دخلوا بإذنه، ثم شهروا عليهم السلاح؟ قال: إذا قصد إليهم بالسلاح، فلهم أن يحاربوه، وإن أمكنهم أخذه بدون ذلك، فليفعلوا^(١).

قلت: فإن شهروا عليهم غير رب المنزل؟ قال: هو مثل رب المنزل.

مسألة: وسئل عن امرأة ورجل في ٥٣س/ بيت يريدان الفجور، فأرسل إليهم الإمام، فلم يأذنوا^(٢) للرسول؟ قال: يدخل عليهم بغير إذن ويرفعونهما عن الحرام.

مسألة: وسئل عن قوم يجتمعون يشربون شراباً؟ قال: يدخل عليهم بغير إذن إن علم أن شرابهم الحرام.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيفعلوا.

(٢) ث: كتب فوقها يأذنوا.

قال أبو عبد الله: يستأذن عليهم، فإن أذن لهم، وإلا دخل عليهم بغير إذن، وإن لم يستيقنوا أنه حرام، فلا يدخلوا عليهم إلا بإذن.

مسألة: قال عبد الله بن حازم: إذا عصى رجل المدرة ثم استتر، لم يدخل عليه إلا بإذنه أو بإذن أهل البيت، فإن هرب من حبسه أو كان في منكر، فللوالى أن يستأذن ويدخل عليه أو ذن له أو لم يؤذن.

مسألة: وسألت أبا عبد الله، كم من بيت يدخل بغير إذن؟ **فقال:** البيت إذا سرق أو احترق أو فيه مصيبة، وبيت الحاكم إذا قعد للحكم، وبيت المستغيث مثل المرأة يضربها زوجها، فإذا استغاثت، دخل بغير إذن، يقول: "استروا فإننا ندخل".

قلت: كيف تستغيث؟ **قال:** تقول: "واغوثة بالله"، أو "غوثة بالمسلمين".

قلت: فإن كانت تصرخ ولم تقل من هذا شيئاً؟ **قال:** لا يدخل إلا بإذن.

مسألة: ومن غيره: وقال من قال: إن البيت الذي /٥٤م/ المنكر فيه، فقد **قال من قال:** إنه يدخل بغير إذن. **وقال من قال:** إنه يستأذن عليهم، فإن أذنوا، وإلا دخل عليهم بغير إذن. **وقال من قال:** لا يدخل عليهم إلا بإذن على حال.

مسألة: وذكرت في رجل يبلغك أن في بيته جماعة على شراب، قلت: هل يجوز أن تدخل عليهم بغير إذن؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال من المسلمين:** إنه إذا بان لهم دلالة ذلك وأخبروا بذلك أن في البيت ريبة أو منكر فاستأذنوا، فلم يؤذن لهم، أنهم يدخلون بغير إذن. **وقال من قال:** لا يدخلون إلا بإذن، وكذلك لهم أن يستلقوا الجدر إذا استأذنوا فلم يؤذن لهم، ولا يحدثوا في جدار ولا في باب حدثاً إلا أن يكون فيه حرب للمسلمين، ويباينوهم بالحرب

على منكرهم، فإنهم يحتالون على كسر شوكتهم بكسر جدار أو غيره، وإنما يقصدون بكسر الجدار وكسر الباب إذا تحصنوا عليهم بذلك، وإن كانوا يقدرّون عليهم بغير كسر الباب والجدار، فلا يفعلوا شيئاً من هذا.

مسألة: وسئل عن صائح يصيح "بالله"، أو "بالمسلمين"، وعسى يضرب (خ: قلت): ما يكون (خ: يجوز) للمسلمين أن يخلصوه من ذلك، وإن كان الباب مغلقاً هل / ٥٤س / لهم فتحه؟ **قال:** **معي أنه قد قيل:** إن المستغيث "يا لله" أو "يا للمسلمين" أنه يغاث، ويكون بمنزلة المنكر على من قدر عليه أو لزمه ذلك. **وقد قيل:** إن المنكر إذا تبين في منزل، استأذن على أهله ولا يؤخر، فإن لم يؤذن المنكر، دخل بغير إذن.

قلت: أرأيت إن كان ذلك رجل وزوجته، هل في هذا كغيرهم، أم حتى يصح أنه يضربها بغير حق؟ **قال:** **معي أنه سواء إذا ثبت في غيرهما، ثبت فيهما عندي.**

قلت: **فبعض يقول:** إنه لا يجوز، ولا يلزم أن يغاث الصائح بهذا الصوت حتى يعلم أنه مظلوم، **قال:** إذا تبين أنه غير منكر، لم يكن عليهم ذلك، وإذا لم يعلم ما ذلك، كان على من قدر ولزمه ذلك الإغاثة لظاهر الدعوة.

قلت: وسواء كان صبياً أو بالغاً أو حراً أو عبداً؟ **قال:** إذا كان على هذه الصفة، فلا أعلم في ذلك فرقا.

قلت له: إذا صح عنده في الاطمئنان أن في بيت منكراً غير ظاهر، وخاف إن هو -الذي استأذن^(١)- فرأى الذي يراد منه العقوبة على ذلك، أله أن

(١) زيادة من ث.

ينقمح بغير إذن ويكتب ذلك ويشعر لهم؟ **قال:** معي أنه إذا أراد إنكار المنكر الذي قد تبين؛ فمعي أنه قيل له: إنه يدخل ولو لم يأذنوا له. ومعني أنه قيل: لا يدخل إلا بإذن.

قيل له: فعلى القول الذي /٥٥٥/ يرى له الدخول بغير إذن إن قالوا له: "تدخل علينا"، هل له أن يدخل بعد الإشعار؟ فأجاز ذلك على ما مضى من القول (خ: في القول الأول).

مسألة عن أبي الحواري: وسأله سائل وأنا عنده عن البيوت المباحة التي تدخل بلا إذن؟ **فقال:** حانوت التاجر الذي يبيع فيه، والبيت الذي المأتم فيه، والبيت الذي (عندي أنه أراد: البيت الذي العرس فيه)، وبيت الحاكم الذي يحكم فيه، فهذه البيوت المباحة بغير إذن.

ومن غيره: وقال من قال: إن البيت الذي المنكر فيه؛ **فقال من قال:** إنه يدخل بغير إذن. **وقال من قال:** لا يدخل إلا بإذن على حال. وكذلك قال من قال: في بيوت الجبابة إذا فتحت التي لا يمكن الاستئذان لعظمها، وبعدها على من احتاج إلى الدخول فيها، فله أن يدخل عليهم بغير إذن على اطمئنانة النفوس، أنهم لا يفتحون أبوابهم إلا لدخول الناس عليهم إلا من منع من الدخول عليهم، والله أعلم.

مسألة: وواجب إغاثة المستغيثين ومعونة المظلومين ممن يريد ظلمهم، ومن استغاث بالمسلمين في جوف بيت هجم عليهم بعد أن يقال لهم: "افتحوا"، فإن لم يفتحوا، هجم عليهم بلا إذن حتى /٥٥٥س/ ينصف ممن ظلمه، وذلك عند القدرة، وذلك واجب على القوام بالحق، وعلى الناس إغاثة المظلوم، وعليهم منع من يريد ظلمه ومجاهدته، ومن استغاث بهم، فعليهم إغاثته.

وقال أبو زياد: ومن استغاث بالله، "أني مظلوم" فأجبه، وإن قال: "يا آل المسلمين" فأجبه أيضا، وقال أبو عبد الله برأيه: إن كان هذا واجبا، فعلى الشاري.

مسألة عن أبي الحسن بن أحمد: وسألت عن أحد حدث حدثا من قتل أو غيره، فاستتر عن الحاكم، واتهم أنه في بعض المنازل، هل للحاكم أن يدخل عليه في ذلك المنزل، كان المنزل له أو لغيره، وهل يلزم صاحب المنزل حبس أو غيره، أو يمين؟ فالذي عرفت أن أهل الأحداث يهجم عليهم في منازلهم، وأهل الديون لا يهجم عليهم في منازلهم، وللحاكم ذلك على ما وصفت، وأما صاحب المنزل، فلا يلزمه حبس في ذلك ولا يمين، إلا أن يصح عليه ذلك، فإنه يجوز للحاكم أن يعاقبه، والله أعلم.

مسألة: وإذا صح أن رجلا أو رجالا أو نساء من أهل الريب الذي لا يؤمن ذلك منهم في منزل، فأخبر بذلك ثقة، استأذن عليهم، فإن أذنوا، وإلا قالوا: "إنا ندخل"، ودخلوا عليهم، فإن لم /٥٦م/ يصح ذلك عليهم بقول ثقة، فلا يدخل عليهم إلا بإذن، وكذلك أصحاب الشراب إذا اجتمعوا عليه في موضع وصح ذلك، دخل عليهم، وإن لم يصح ذلك، فلا يدخل عليهم إلا بإذن.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ويدخل البيت إذا سرق أو احترق أو أهدم أو فيه مصيبة بغير استئذان، وبيت الحاكم وبيت المستغيث مثل المرأة يضربها زوجها، فإذا استغاثت، دخل بغير إذن يقول: "استتروا فإننا ندخل"، والمستغاثة أن تقول: "واغوثاه بالله"، أو "غوثاه بالمسلمين"، وإن كانت تصرخ ولا تقول من هذا شيئا، فلا يدخل إلا بإذن، وكذلك المسجد يدخل بغير إذن، وحانوت التجار، وبيت العرس، والمآتم.

مسألة: وإذا وجد رجل وامرأة في^(١) بيت يريدان الفجور، فأرسل إليهما الإمام، فلم يأذن للرسول، دخل عليهما بغير إذن ومنعا عن الحرام.

مسألة: وإذا كان قوم مجتمعين على شراب، دخل عليهم بغير إذن إن علم أن شراهم حرام، وإن لم يستيقن أنه حرام، لم يدخل إلا بإذن.

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: إن سمع أصواتهم عالية، أو سمع صوت طنبور أو غير ذلك من المنكر، فاستأذنوا ٦٠/س/ عليهم، فإن أذنوا، وإلا دخلوا بغير إذن.

مسألة: قال أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: اتفق أصحابنا إلا من شذَّ عنهم بقول لا عمل عليه: أن للإمام والحاكم أن يهكما على السارق أو القاتل الممتنع من الحق في بيته، وأمنه الذي كان قبل ذلك له، ومن كان في معناه من المعتدين، وإخراجهما إلى حيث ينصف الحاكم منهما، وأجمعوا على أنهم لا يهجمون على مديون بحق استدانه برأي صاحبه ولو تولى بدفعه، واختلفوا فيه إذا حكم الحاكم عليه بتسليم الحق، فخرج عن موضع حكم الإمام أو تماجن في الحبس ولم يسلم الحق الذي قضى به الإمام أو الحاكم عليه، وأمره بتسليمه؛ فقال بعضهم: يأمر الحاكم ببيع ماله وتسليم ما ثبت عليه من حق، وبهذا يقول محمد بن محبوب. وقال آخرون: يدعه في الحبس أبدا إلى أن يعطي الحق من نفسه وينتهي بالغائب حالا يبلغ إليهما (خ: إليه) من موت أو أوبة، أو غير ذلك، ولا يبيع الحاكم ماله في حياته وبغير أمره، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن غير الكتاب: وقيل: من دخل بيتا بغير إذن، فإن كان الإمام عدلا فإنه يعزره.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب إلى العباس ومروان بن زياد: وقد ٥٧/م كتبوا إليه أن يكتب إلى الإمام، فكتب إليه وإليهما، وكان في كتابه إليهما: "وأما أهل القرية والنساء فقد كتبت أيضا إلى الإمام أن يكتب إلى محمد بن أبي المغارس أن لا يدخلوا بيوت الناس إلا بإذن، فإن أذنوا، فلا يدخلها إلا أهل الصلاح من أصحابه في دينهم، ويطلبون المتهمين من الرجال ثم يخرجون ولا يعترضون لترويع النساء ولا الدخول عليهن، ولا لحسر وجوههن، ويأمره أن لا يضرب الناس حتى يكتب إلى الإمام، فعرفه أحداثهم، فإن وجب على أحد منهم تعزير كان الإمام الكاتب إليه بما يرى من التعزير، ويكون ذلك بالسياط في الظهور، ولا يكون بالعصا ولا على أدبار العرب الأحرار، وإنما يضرب على الأدبار العبيد".

مسألة: وعن رجل وجد في بيت على بطن امرأة، فيستأذن عليهما، فإن لم يأذنا للناس، أيدخلون عليهما؟ فليدخلوا عليهما، وليعجلوهما عن الحرام إن علموا أنها ليست بامرأته.

مسألة: وعن نفر وجدوا يشربون الحرام، فأبوا أن لا يأذنوا، فإن كان في بيوتهم فلم يستيقنوا أنهم يشربون الحرام، فلا يدخل عليهم، وإن استيقنتم عليهم أنهم يشربون الحرام، [فادخلوا عليهم بغير إذن إن أبوا أن يأذنوا، وعجلوهم عن شرب الحرام]^(١).

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: فإن قال قائل: لم جاز /٥٧س/ المجوم
على بعض المطلوبين بالحق دون مطلوبين، فكل ممتنع بحق مطلوب به. قيل له:
إن الغريم الذي يحتمل الدين بأمر صاحبه ليس بمتعد عليه، ولا حال على ماله،
بل هو مالك له دون من صار إليه منه، فلذلك جاز أن لا يهجم عليه، ولا
يؤذى ولا يروع كما يروع المعتدي بالهجوم عليه في أمنه، كما يهجم على أهل
المنكرات في منازلهم والأماكن التي يستترون بمنكرهم فيها، وهؤلاء أيضا بتعديتهم
من أهل المنكر الذين يجوز الهجوم عليهم في منازلهم، ليخرجوا إلى حيث لا
يتمنعون بباطلهم، ويدل على ما قلنا أن رسول الله ﷺ «بعث بلالا فاستدان له
دينا، فلما حل طولب بالدين، أخبر النبي ﷺ أني طولبت بالدين الذي تحملته،
وقد ضيق علي في المطالبة، وشد علي فيه، فأمره النبي ﷺ أن يتوارى عن أهل
الحقوق إلى أن يسر ما يعطون به، فلو كان التواري لا يسر بلالا من الغرم، لم
يأمره النبي ﷺ بذلك»^(١)، فهذا يدل على افتراق حكم المعتدي وغير المعتدي،
وبالله التوفيق.

وأیضا: فإن السارق والمتعدي على مال غيره تناولا مالا^(٢) لغيرهما باعتداء
منهما على صاحبه، ولم ينتقل ملك صاحبه عنه، فهما ظالمان له في /٨٥س/
كل حال، وقول النبي ﷺ: «لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا، أو أوى

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٣٠٥٥؛ والبزار في

مسنده، رقم: ١٣٨٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٣٥١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ومالا.

محدثاً»^(١)، يدل على ما قلنا؛ لأن النبي ﷺ منع بهذا القول أن لا يأويه أحد، فلما لم يكن له مكان يستره ويمنعه؛ علمنا أن كل موضع كان فيه غير ستر له، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وإذا صح بالشهرة التي لا تكذبها شهرة أن أناسا يجتمعون على المنكر في منزل؛ فإنه يدخل عليهم بعد أن يقولوا لهم: "إنا ندخل عليكم"، أذنوا لهم أو لم يأذنوا، وإن لم يصح ذلك على ما وصفت لك، وإنما هو تهمة؛ فلا يدخل عليهم إلا أن يصح أنهم على منكر، فحينئذ يدخل عليهم على ما وصفت لك، والله أعلم.

ومن غيره: وقيل: لا يدخل عليه في مثل هذا إلا الثقات الذين لا يخاف منهم تعدٍ، والله أعلم.

[ومن غيره: أما الدخول بالإذن، فكله جائز، وأما بغير إذن على التهمة، ففيه اختلاف؛ **ويعجبني** إن كان مطمئن القلب أن الذي اتهم عنده، أنه يؤخذ بقول الإجازة، إلا أنه لا يدخل عليه إلا الثقات الأمناء، ويعلم ساعة الدخول، ليستتر منهم من كان متعرياً، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ صالح ابن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن يعرف ببيع التتن والأفيون والبنج، وهو ساكن في خيمة، ولا زوجة ولا عيال له، أيجوز أن تدخل خيمته وهو غائب، ويخرج ما وجد فيها من هذه القاذورات ويحرق، ويحبس هو على ذلك، أم لا يجوز دخولها إلا بحضرته؟ **قال:** **يعجبني** أن لا تدخل إلا وهو

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٤٢٩/٧؛ وإسحاق بن راهويه في

مسنده، رقم: ٣٩٧؛ والمروزي في السنة، رقم: ٣٠.

حاضر، ويكون الداخلون ثقات، لا يخاف منهم أن يخونوه؛ لأن حرمة الخيمة كحرمة بيت الطين إذا كانت سكنه، إلا أن يستيقن القائمون بالأمر أن في هذه الخيمة منكرا؛ جاز لهم أن يدخلوا عندي لصرف المنكر، كان صاحبها حاضرا أو غائبا، رضي أو كره، والله أعلم^(١).

(١) زيادة من ث.

الباب المحادي عشر في مناكر الشراب وفي تكسير أواني

الشراب

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله رحمته الله: وعن الشاري إذا أصاب مثل هذه الجرار الخضر وغيرها من الخنزف والصيني، وفيها النبيذ، وفيها الفضح أو غيرهما، فيهريق ما فيها ويكسرهما، هل عليه في ذلك غرم؟ فإذا وجد فيها شرابا مما ذكرت /٥٨س/ من الحرام، فإن كسرهما، لم أر عليه بأسا في كسرهما، وما أحقها بذلك، ولا غرم عليه.

وقلت: أرأيت إن جاء رجل أو امرأة إلى الشراة فقالوا: "الجرة لنا"، وهما ليسا بثقة، ولا يدري الشراة هي لهما أم لا، وإنما وجدوها مع الزنج؟ فإن أقر الذي وجدت معه لأحدهما، وحضر المدعي لها، واحتج أنه لم يدفعها إليهم ليعملوا فيها شرابا وقالوا: "أخذت بغير علمنا"؛ فليمسك عن كسرهما.

وقلت: أرأيت إن كسروها على هذه الدعوى، وفيها الشراب، أعليهم إن طلب ذلك أصحابها، وإن صح لهم بشاهدي عدل؟ فإننا لنرى (خ: فإني أرى) على من كسرهما الغرم إذا احتجوا أنهم لم يدفعوها ليعمل فيها الشراب مع إيمانهم بالله ما دفعوها إليهم ليعملوا فيها الشراب.

وقلت: أرأيت إن احتج الذين وجدت هذه الجرار (خ: الجرة) في أيديهم فيها الشراب، أن ذلك ليس بشراب، وإنما عملوه خلا، ولم يجدوهم يشربون، أيقبل قولهم ولا تكسر تلك الأوعية وجد فيها ريح الشراب أو لم يوجد؟ ومن غيره: قال: نعم هم مأمونون على ذلك، ولا تكسر.

وقلت: أرأيت إن ظفرتهم يشربون من تلك الجرار فقالوا: "إن هذا لهما عملناه خلا"، ثم بدا لنا أن نشرب منه.

قلت: وكذلك /٥٩م/ المشاعل [والدبان والقرب؟ وأما ما لا يوكأ عليه من^(١) المشاعل، وليس عليه رأس يربط عليه؛ فلا بأس بخرقه. وكذلك المشاعل المضعفة، وما كان من جلود الإبل والبقر والحمير؛ فلا بأس بخرقها. وأما ما كان موكأ عليه، والدبان والقرب من جلود الغنم؛ فليس لهم أن يخرقوها.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: أخبرني أبو صفرة عن محبوب أنه قال: يكسر ما وجد فيه النبيذ من جرار الخضر، وغيرها من الجرار.

مسألة: وما وجد من القراع والزجاج والجرار فيه الشراب؛ فإنه يكسر إلا الزجاج، وقد كره بعض المسلمين كسر الجرار الخضر، ويهراق ما فيها من الشراب، وكذلك المشعل المضعوف أو لا يوكأ؛ فإنه يخرق، وقد يقول: إن الجرار التي ينبذ فيها تكسر إذا وجدها المسلمون، هذا [الذي] ذكروا عن أبي عثمان.

قال غيره: يهريقوا النبيذ ولا يكسروها.

مسألة: سئل أبو سعيد: عن رجل وجد نبيذ الخمر، هل له أن يهريقه؟ قال: **معى** أن الخمر إذا كانت في أيدي أهل الصلاة أهريقته إذا قدر عليها.

قلت له: فالإناء الذي يكون فيه الخمر، هل يجوز كسره أم لا؟ قال: **معى** أنه إذا كان ملكاً لأهله، لم يجوز كسره إلا بعة.

قلت له: فإن خيف أن أصحاب الخمر إن ترك الإناء بحاله رجعوا إليه وعملوا فيه /٥٩س/ الخمر، هل يكون هذا عليه، ويجوز كسره؟ قال: **معى** أنه

(١) زيادة من ث.

قيل: إذا كان ذلك في السكارين أو ما يشبههم ممن يداوم ذلك، وعرف به ذلك منهم؛ كسرت آنيتهم لئلا يرجعوا يتقوون بها على الحرام. وأما إذا كان مثل ذلك، وليس بهذه المنزلة؛ لم يكسر إناءه إذا كان مما ينتفع به ويكون ملكا.

قلت: فإن لم يوجد فيه خمر قائم، غير أنه كان فيه، هل يجوز كسره إذا كان لمن يعمل الخمر؟ **قال:** معي أنه إذا كان من أهل التهم ومعروف بهم التي يتقوون بها على الحرام؛ جاز ذلك على هذا المعنى إذا كان فيه حينئذ الخمر، أو لم يكن فيه نبيذ، أو يكسر الجر، معي كان تمرا أو خمرا؛ فمعي أنه في قول أصحابنا: إنه حرام يهراق، ويجوز فيه وفي آنيته ما يجوز في الخمر على ما مضى من القول في الشريطة.

مسألة: قلت: رجل اتهم بشرب النبيذ، فدعي به إلى الوالي، وأمر به غير عدل أن يشمه فذكر المأمور أن رائحته رائحة نبيذ؛ **قال:** إذا خرج منه رائحة النبيذ حبس، ويقبل على المتهم قول متهم مثله، والله أعلم. وقد عرفت أنه يحبس الذي يوجد في بيته النبيذ، والله أعلم. فإن شمه الوالي فوجد فيه رائحة النبيذ، يقيد أم يحبس؟ **قال:** يحبس.

قلت: فإذا / ٦٠م / شهد غير عدل على جماعة أنهم يغنون، أو غنوا، أو فعلوا معصية^(١)، أيجسون أم لا؟ **قال:** قد عرفت أنهم يجسون بقوله؛ لأنه يوجد أنه يقبل على المتهم متهم مثله.

قلت: رجل أقر أنه يشرب النبيذ، أيضرب أم لا؟ **قال:** إذا شرب من النبيذ المحرم؛ ضرب على إقراره بفعل المعصية.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مصرية.

مسألة: ومما ينكر الاجتماع على الشراب ولو كان من أديم يوكأ؛ ويعاقب أهله بالحبس، وقد ذكر محمد بن محبوب عن سليمان بن عبد العزيز أنه كان يعزر على شراب النبيذ وهو إمام حضرموت، وقد أدركناهم يتعاهدون المواضع المعروفة بالجماعات.

مسألة: وإذا وجد الجهال فيهم تغير (خ: التغيير) من الشراب وريحه؛ أنكر عليهم وحبسوا، ومن وجد سكرانا بين الجبال من السكر؛ عوقب من الأحرار والعبيد. **وقال من قال:** إنه وجد عن أبي الحواري: إنه لا يحبس من وجد فيه رائحة النبيذ إذا لم يكن فيه تغير، وحفظ لنا الثقة عن الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إنه حبس أبا المعمر على رائحة النبيذ بلا تغير، فسل عن ذلك.

مسألة: والذي ينكر من الشراب كل ما لم ينكر في دن أو قرية أو مشعل يوكأ؛ فهو منكر، وإنما يجوز من / ٦٠ س / المشاعل ما كان [طاقا واحدا] ^(١) من غير جلود الإبل والبقر والحمير، ولكن جلود المعز والضأن، ولا يجوز في شيء من الجرار ولا القراع ولا الزجاج.

مسألة: وعن الجماعة يكونون على الشراب، أهى حرام تكسر الجرة ويخرق المشعل والقرية، ويخرق الدف والدهر؟ فنعم، قيل: إنهم إذا اجتمعوا على الشراب الحرام، أو في إناء حرام، أو على غير ذلك، وهم يديرون الشراب بينهم، وعندهم الملاهي؛ فذلك منكر، وتكسر الجرة ويخرق الدف.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طلق أو احدا.

وقد قال أبو المؤثر: يكسر دفته، وكذلك الدهر، وأما المشعل والقربة؛ فلا أحب أن يخرقا إذا كان المشعل موكاً (خ: يؤدا)، وأما إذا كان غير موكاً؛ فسيبله سبيل غيره من الجرار، والله أعلم بذلك.

مسألة: وقال: من كسر جرة النبيذ؛ فلا غرم عليه.

مسألة: قلت: فالأوعية التي يوجد فيها الشراب الحرام مثل: الجرار^(١) وغيرها، هل تكسر إذا أهرق منها النبيذ؟ **قال:** **معي** أنه إذا كان عليها الاجتماع الذي يوجب المنكر؛ **فقل:** يهراق النبيذ، ويعاقبون بالحبس، وما استحقوا من الضرب. **وقيل:** من عقوبتهم أن تكسر الآنية التي يتخذ فيها الشراب لأن لا يرجعوا، وكذلك القصة إذا كان عليها الغناء وكسرت. /٦١م/

قلت: فالدف يكسر ويخرق من يدي البالغين، كان يلعب به، أو لم يكن يلعب به؟ **قال:** **معي** أنه قد قيل ذلك.

قلت: فالصبيان يجوز أن يخرق الطبل من أيديهم ويكسر؟ **قال:** **معي** أنه قد قيل ذلك حيث ما كان.

قلت: فالدهر والقصة إذا كان عليهما الذهب والفضة، هل على كاسرهما ضمان؟ **قال:** **معي** أنه إذا قصد إلى كسر المباح لم يكن عليه ضمان ما لم يتعمد لإضاعته.

من غيره: قلت: وإن كان الذهب والفضة أو غيرهما من آلة المنكر كله ذهباً أو فضة، أله أن يكسره؟ **قال:** هكذا يقع لي. **انقضى الذي من كتاب بيان**

الشرع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجراب.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: وإذا وجدت آلة التتن في بيت فيه امرأة هي زوجها؛ حبس منهما من تلحقه التهمة بشرب التتن، وإن لحقتهم جميعا؛ حبسا، والله أعلم.

الباب الثاني عشر فيمن أوى محدثاً من نقيّة أو عذراً

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب محمد بن محبوب إلى عبد الملك بن صالح: وأما ما ذكرت أنه من صح عليه أنه أوى خثعماً أو خعشماً^(١)، هل تجبس عليه ثمرة ماله؟ فلا أرى ذلك، ولا سبيل على أموالهم.

مسألة: وسألته عن الخائف من إمام عدل، هل لزوجه أن تمنعه نفسها، وما يلزمها له من ٦١/س/ حق من جماع أو غير ذلك؟ **قال:** لا، ليس لها أن تمنعه ما يلزمها له من حق، ولكن عليها إن استعينت عليه أن تعين عليه، وإن استدلت عليه أن تدل عليه. **قال:** ولا تفعل ذلك له شراً له، وإنما تفعل ذلك به لما يلزمها له من الحق.

قلت له: وليس عليها أن تعلم به إلا أن تسأل عنه، فلم يرد عليها ذلك إلا أن يستعان بها عليه، أو يستدل عليه.

مسألة: ومن كتاب الضياع: والخائف المتهم بقتل^(٢)، أو جراحة، أو سرقة، أو حدث من الأحداث، فمن علم بحدثه ذلك؛ فلا يطعمه ولا يسقيه، ومن لم يعلم، وإنما هي تهمة؛ فلا بأس أن يطعمه ويسقيه.

مسألة: ومن وجد في مفازة قد أشرف على الموت جوعاً وعطشاً، وقد علم أنه أحدث، وخاف عليه الموت؛ فإنه يطعمه ويسقيه، إلا أن يكون قائداً أو جيشاً يسيرون إلى المسلمين؛ فلا يطعمهم ولا يسقيهم، ولو ماتوا جوعاً، أو

(١) ث: جشعم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقتل.

عطشا، وكذلك إذا كانوا جيشا أو عسكريا قتلوا المسلمين وتولوا؛ فلا يطعمهم ولا يسقيهم.

ومن غيره: معي أنه قد قيل: إلا أن يكون في حال التقية، ويكلف ذلك فيفدي نفسه بماله، ولا يقصد إلى معونة على حياة، ولا على المسلمين.

وقال محمد بن روح بن عربي رَحِمَهُ اللهُ /م٦٢/ شعرا:

على ذات الحدود ومن سواها	مناصحة الأئمة كالصيام
بصدق قلوبهم في كل حق	وأهل الصدق غير أولي ملام
فلا يأوون طالبه إمام	ولو في غار كهف في الجوام
وليس لأهله أن يستروه	ويؤووه بعيش أو منام
على كتمانهم إياه لا	ولو يغشاه كرب البرسام
ومن آوى طليب إمام عدل	بعلم منه صار إلى الندام
عليه لعنة الرحمن هذا	صحيح في الرواية بانتظام
ويطلب من يطالبه إمام	طلاب الصقر أوكار الحمام
وكان المسلمون عليه عين	إذا علموه أي الطرق رام

مسألة: في أمر خثعم بن يحيى عن أبي عبد الله: قلت: هل كان لهذا القائد أن يحمل عليه هذا اليمين؟ قال أبو عبد الله: أما الطلاق فليس له ذلك، وهو آثم فيما فعل، وأما الأيمان بغير الطلاق بالله، فإني أرى له أن يستحلف من يلحقه التهمة بذلك لخثعم، وغيره من عدو المسلمين.

قال غيره: إنما كان الذي حلف أعطى خثعما شيئا من لبن يشربه.

مسألة من كتاب المصنف: فيمن يمر به خائف من المسلمين، فيطعمه ويسقيه؟ **قال:** لا يسعه، فإن قدر عليه أوصله إلى الحاكم إن كان ظالماً.

قيل: فإن كان متهماً؟ **قال:** وإن ٦٢/س/ كان متهماً. **وقد قيل:** ملعون من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً؛ يعني بالحدث الظاهر.

(رجع) مسألة: ومن كتاب -أحسبه كتاب الرقاق-: وعن رجل بلي بقتل رجل، والقاتل من أرحامي، هل يجوز لي أن أستصحبه في الطريق وأدعوه إلى منزلي وأزوره إذا أراد الرجوع إلى بلده، أم لا يجوز لي ذلك؟ **قال:** ذلك جائز إذا لم يكن ذلك إرادة منه عمن يريد الإنصاف منه وأخذ حقه، ولو كان لا يجوز صحبة القاتل^(١) ولا إطعامه؛ لم يجز ذلك لمخلوق ممن قد علم منه سفك دما حتى يعلم براءته.

قلت: فما تفسير الخبر الذي قيل فيه: "من آوى محدثاً فعليه لعنة الله"، وما ذلك الحدث، أهو القتل أم غيره؟ **قال:** المحدث كل شيء، من أحدث في الإسلام حدثاً من قتل أو غيره مما يخرج من جملة المسلمين، ويرجع إلى حكم المنافقين المحاربين ظاهراً، أو مستتراً فأواه^(٢) يريد أن يحميه عن الناس وعن من يريد الإنصاف منه، ويتخذ عضداً له يستتر به، ويظلم العباد، ويسعى في الأرض بالفساد؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القاتل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فاداه.

قلت: فإن كان قد طعنه أو جرحه، فمات المجرّح بعد ثلاثة أيام، فمضيت مختاراً^(١) ببلد القتال، أيجوز لي أن أصحبه في الطريق على ما وصفت لك، أم لا يجوز ذلك؟ **قال:** جائز ذلك / ٦٣م / إذا كنت إنما صحبتك إياه أن تأنس به من اللصوص، ولا تريد بذلك أن تحفظه عن يريده حقه منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ث: مختاراً.

الباب الثالث عشر في المشركين وما يجب عليهم ولهم في الإسلام

ومن كتاب بيان الشرع: وعن اليهودي إذا افترى على المسلم؟ قال: يجبس ويعزر.

مسألة: وعن اليهودي إذا قال: "عزيز ابن الله"، قال: ما عليه؟ فقال: يعاقب بالحبس.

مسألة: ومن جواب أبي مروان إلى هاشم بن الجهم: وعن اليهودي إذا شهد فصلى على النبي ﷺ، أيلزمه الإسلام أم لا؟ فإنما يلزمه الجبر على الإسلام، أو القتل إذا صلى. [وقال من قال من إخواننا]^(١)

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يلزمه الإسلام حتى يقر بالجملة.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: وسألته عن أمير من الجبابرة، عرض على قوم من أهل الذمة الإسلام فأبوا أن يُسلموا فقتلهم، ثم عرض على قوم منهم آخرين فأسلموا مخافة القتل، فلما ظهر العدل قالوا: "إنما كان الجبار جبرنا على الإسلام فأسلمنا، ونحن نرجع إلى ديننا ونعطي الجزية"؟ قال: إذا قاموا بينة أنهم عرض على غيرهم فلم يسلموا فقتلوا، وهؤلاء يرون ذلك؛ فإن لهم أن يرجعوا إلى ٦٣/س/ دينهم.

قلت: وإن كان قد ولد لهم أولاد على ذلك من الجبر؟ قال: الله أعلم.

(١) هكذا من النسختين.

مسألة: ومما يوجد عن موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وذكرت في نصراني يقول: "المسيح ابن الله"، فقاتل الله القائل لذلك، لا يقرار على ذلك، ولينكر عليه ولاية الأمر حتى يعرض على لسانه مسكتا.

مسألة: ومن الأثر: عن نصراني دخل في دين اليهودية أو أشرك؛ فقال أبو الوليد: أي الملتين دخلت في دين صاحبتهما لم يعرضهم المسلمون، وأما الذي خرج من دين أهل الكتاب إلى دين أهل الأصنام؛ فلم يحفظ شيئا، ولكننا رأينا أن لا يترك، ولا كرامة له.

مسألة: ومن غيره: سألت أبا المؤثر عن اليهودي إذا رفع عليه إلى الحاكم في يوم السبت، وصح عليه الحق لمن رفع عليه، هل للحاكم أن يحكم عليه أن يُعطي الرجل حقه في يوم السبت؟ قال: نعم، يحكم عليه بذلك، فإن امتنع فالحبس.

قلت له: فكذلك واسع لمن عليه إذا كان له عليه حق، فله أن يرفع عليه في يوم السبت؟ قال: نعم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن اليهودي إذا قال إنه مسلم؟ قال: إنه يصدق في ذلك، ويجب عليه الإسلام، وإن ارتد قتل، والتوبة تجزيه فيما بينه وبين الله.

[مسألة: وسئل عن اليهودي إذا قال: "أنا مسلم"، أو قال: "قد دخلت في الإسلام"، هل يدخل بهذا القول في الإسلام؟ قال: **معي** أنه يختلف في ذلك؛

فقال من قال: لا يدخل بهذا القول في الإسلام حتى يقر بما كان ينكره في شركه. **وقال من قال:** إنه يثبت له بذلك الإقرار بالإسلام^(١) [٢].

مسألة /٦٤م/ من كتاب الأشياخ: وقال أبو عبد الله: اليهودي إذا أسلم في حين غضبه ثم رجع إلى دين اليهودية؛ أنه لا رجعة له في دين اليهودية، والإسلام ثابت عليه.

مسألة: وعن رجل يهودي مات وخلفه زوجة وولدا، ثم أن الزوجة أسلمت بعد موت زوجها اليهودي، وماتت أيضا زوجته من بعده وقد أسلمت، ما يكون هذا الولد، تبعا لأبيه أو تبعا لأمه وقد أسلمت أمه؟ **فعلى ما وصفت:** فلهذه المرأة ميراثها من زوجها إذا أسلمت من بعد موته، ولا يبطل إسلامها ميراثها من زوجها إذا أسلمت من بعد موته، فإن كان الولد صبيا لم يبلغ، فأسلمت أمه من قبل بلوغ الولد؛ كان الولد تبعا لأمه، وكان لأمه ميراثها من والده، وتقبر إن ماتت في مقابر المسلمين، وإن كان بالغاً وكان على دين أبيه؛ فلا يرث أمه إذا ماتت على إسلامها، وإن كان صبيا؛ كان تبعا لمن أسلم من والديه، كانت الأم أو الأب، فإن بلغ وكرة الإسلام؛ جبر على الإسلام، فإن امتنع عن الإسلام حتى يمضي وقت صلاة؛ قتل بعد ذلك، إلا أن يكون [أمه أمة]^(٣) مملوكة، وتُسَلِّم وهي مملوكة، فإذا بلغ وكره الإسلام؛ فقد قال من قال /٦٤س/ من الفقهاء: إنه يجبس ويطعم قوتا، ولا يقتل ولا يبرح في الحبس حتى يموت أو

(١) ث: بالإسلام.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له أمة.

يسلم، وإن مات على ذلك؛ قُبر في مقابر اليهود، ويكون ميراثه لأهل دينه، وكذلك إن مات وهو صبي؛ فأقول: لا يقبر في مقابر اليهود ولا في مقابر المسلمين، فإن قبر في مقابر المسلمين؛ فهو أحب إلينا، ولا نرى ميراثه لأهل الإسلام، وإن أخذ ميراثه أهل دينه؛ لم يمنعوا من ذلك.

مسألة: وعن أهل الذمة يكون في منازلهم ضرب الدفوف والدهرة والقصب، هل يدخل عليهم منازلهم؟ **فعلى ما وصفت:** فليس لأهل الذمة أن يظهروا المناكر في بلاد المسلمين، وينهون عن ذلك، ويدخل عليهم في منازلهم، وتكسر الدفوف والدهرة والقصب إذا كان عليها الغناء.

قال غيره: وفي كتاب الكشف: إذا كان عليها غناء أو لم يكن.

(رجع) وتكسر المزامير ولو لم تكن عليها غناء؛ كان معهم أحد من أهل الإسلام أو كانوا وحدهم، وينكر عليهم شراب الخمر في دار المسلمين ويمنعوا من إظهاره. وفي موضع: ويمنعون من إظهار شرائعهم في بلاد المسلمين.

مسألة: وعن نصراني أوصى أن يبنى في أرضه بيعة، وأرضه في مصر، هل يجوز ذلك؟ /٦٥م/ قال: لا.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: عندي أنه قيل: إنه لا يجوز أن يحدث في أمصار المسلمين بيعة، ولا يهدم ما تقدم منها، فعلى هذا إذا كان الأمر لا يجوز بطلت الوصية في أحكام المسلمين إذا رفعت إليهم؛ لأنها كانت وصية باطلة في حكمهم؛ لأن من أوصى بباطل بطل، وأحسب أن في بعض القول: إنهم لا

يمنعون ذلك، ولعل ذلك إذا كانت لهم في عهدهم في دينهم^(١)، فإن ثبت في معنى هذا الوجه؛ ثبت في الإسلام ثبتت الوصية.

ومنه: وقال بعض الفقهاء: إن كانت بيعة في مصر، فينبغي أن يهدم إلا ما كان خارجا من المصر.

ومن غيره: وقال من قال: ما تقدم من البيع ولم تحدث؛ فلا تهدم، وما أحدث في أمصار المسلمين، ولا يقرب إلى ذلك ويهدم.

وقال أبو سعيد: وقد سألته عن الأول؛ أنه ينبغي أن يهدم إلا ما كان خارجا من المصر، قلت له: هذا ولو كانت متقدمة؟ قال: هكذا عندي على معنى قوله، وقال: إنها حقيقة بذلك لمشافقة الإسلام، ولم نر بذلك القول بأسا.

مسألة: وقيل عن الإمام الصلت بن مالك قال: وصل كتاب من والي صحار إلى الإمام عبد الملك بن حميد يذكر فيه أن يهوديين ٦٥س/ اقتتلا بالساحل، فقال أحدهما: "أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمد رسول الله"، قال: "أعينوا أحاكم المسلم"، ثم أنكر ولم يقر بالإسلام، فجمع عبد الملك بن حميد الأشياء، فأرادوا أن يجيبوا فيه جوابا كأنهم يرون ذلك يلزمه، ثم كتبوا إلى موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ، فكتب أن يشد على اليهودي، ويهد بالقتل، فإن أسلم قُبل منه، وإلا فلا قتل عليه.

وقال أبو عبد الله: إنما يلزمه القتل؛ لأنه لم يقر بجملة الإسلام؛ لأن القول الذي يلزمه فيه الإسلام، أو يجب عليه القتل في تركه إذا قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله ﷺ"، وأن جميع ما جاء به محمد حق من عند

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أذنيهم.

الله"، فهذا الذي يدخل به في الإسلام ويخرج به من الشرك، وكذلك عندنا: الذي يريد أن يدخل في الإسلام من المشركين عند أحد من المسلمين يغتسل، ويتطهر، ثم يقول هذه المقالة، وقد دخل في الإسلام، ثم يؤمر بالختان وتعلم الفرائض.

[مسألة: ومن جامع أحكام أبي سعيد: وسئل عن الرجل إذا قرأ عليه نسب الإسلام، كيف يقول؟ قال: يقال له: إن هؤلاء المنسوبين في هذا النسب أئمتك في دينك، وأولياؤك ولئيك وليهم، وعدوك عدوهم، ودينك دينهم، وقولك قولهم، وحريك حربهم، وسلمك سلمهم، ومذهبك مذهبهم]^(١).

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن اليهودية التي قالت: "أنا بريئة من ديني داخله في الإسلام"، فقلنا لها: "دخلت في الإسلام؟" قالت: "نعم"، قلت: يلزمها الإسلام؟ م/٦٦/ قال: نعم.

قال أبو معاوية: لا أرى يلزمها القتل بهذا القول إن رجعت عنه حتى تقر بجملة الوظائف، والوظائف: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأن ما جاء به محمد حق من عند الله.

مسألة: وسألت محبوباً عن المشرك، كيف يدعى إلى الإسلام؟ فقال: يقال^(٢) له: "اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به عن الله فهو الحق"، فإذا أقر بذلك؛ فقد خرج من الشرك.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو المؤثر: إن محمد بن محبوب كان يدخل الهند المشركين الإسلام وأنا حاضر، قال: وكان يقول لهم: "قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد بن عبد الله حق من عند الله، كما جاء به من فرائضه، وما نهي عنه من محارمه، وأن ثواب أهل طاعة الله رضاه وهو الجنة، وأن عقاب أهل معصيته سخطه وهو النار، وقد دخلت في الإسلام بجملته، وقد خرجت من الشرك بجملته، وقد خلعت كل معبود من دون الله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله". فلما تلى عليه هذا القول سُمِّيَ باسم غير اسمه الذي كان يسمى به في ٦٦س/ الشرك، ويقول له: "هذا اسمك"، فكان مما سما منهم: هندي، ومنيب، وصالح، وصالح، وسليمان، هذا مما حفظت مما كان يسميهم به، ثم يقول لهم: "اذهبوا صلوا، فقولوا: سبحان الله في قيامكم وركوعكم وسجودكم حتى تعلموا". وكان يقول لهم: "اتقوا الأنجاس، مثل: البول والغائط والغسل من الجنابة"، وكان يلقنهم كلمة كلمة، قال: وكان الهند الذين أدخلهم في الإسلام بالغين.

مسألة: وسألته عن المسلمين إذا تحاكم إليهم أهل الذمة، فرضي أحدهما وكره الآخر، أيجزه؟ قال: نعم.

قلت: قول الله ﷻ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]؟ قال: منسوخة، قال الله: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن كتاب الكشف والبيان: فيما يؤمر به اليهود؟ قال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ فِي سيرة المسلمين فِي أهل الذمة: أن لا يَضْمُون شعورهم ولا يفرقونها، ولكن يقصرون شعورهم من مقدّم الرأس، ويطيّلون شعور القفا حتى يعرفهم

الطارئ من الناس، ولا يديرون العمائم على اللحى، ويشدون على أوساطهم بالزنابير، وهي الكسانيح، ولا يتخذوا حذاء المسلمين، /٦٧م/ ويقلبون^(١) شركها، ويقطعون إلى الكعبين، ولا يركبون على السروج، ويركبون على الأكف، ولا يزاحموا المسلمين في مجالسهم، ولا يدخلون المساجد، ولا يرفعون أصواتهم فوق أصوات المسلمين، ولا يظهرون الخمر، فإن أظهروها، أراقها المسلمون، ولا يظهرون الصليب في يوم بيعتهم ولا غيرها، ويخفونها في بيعتهم، فإن أظهروها؛ فللمسلمين كسرهما، ولا يحدثوا بناء كنيسة لم تكن سبقت في الإسلام، كذلك النصارى، لا يحدثون بيعة لم تكن قبل، فإن أحدثوا بيعة أو كنيسة أهدمت، ونسأؤهم لا يتنطقن، ويعصبن رؤوسهن بخرقه سوداء، أو حمراء حتى يعرفن من نساء المسلمين، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في أهل الذمة: «أصغروا بهم كما أصغر الله بهم»^(٢). وعنه ﷺ أنه قال: «اضطروهم إلى أضيق الطريق»^(٣)، والله أعلم.

ومن غيره: وعن النبي ﷺ من طريق آخر أنه قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم فاضطروه إلى أضيق الطريق»^(٤).

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقبلون.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٤/١٤٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٢٠٤٦٥؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ٢٦٢٧.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب السلام، رقم: ٢١٦٧؛ والترمذي، أبواب السير، رقم: ١٦٠٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب مقارنة أهل الدين وموادتهم، رقم: ٨٥١٢.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب السلام، رقم: ٢١٦٧؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٢٠٥؛ والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، رقم: ٢٧٠٠.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: "إلى أضيق الطريق" ففي الظاهر أنه من الجفاء في حديث: «لا جفاء في ٦٧س/ الإسلام»^(١)؛ ولأن أهل الذمة، وأهل الصلح للمسلمين من أهل تسليم الجزية، يجب الإحسان لهم، والمعنى: يؤمرون أن لا يضايقوا المسلمين في الطرق لنجاستهم.

(رجع) وعن النبي ﷺ أنه قال: «ما خلا يهودي بمسلم إلا هم بقتله»^(٢)، وقال الله ﷻ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ﴾ [المائدة: ٨٢]، ورؤي عنه ﷺ أنه قال: «أحبث اليهود يهود بني شيان، وأحبث النصارى نصارى نجران»^(٣).

مسألة: ومنه: واليهود والنصارى سواء في الأنجاس والأحداث، والتزويج، والذبائح والديات، وغير ذلك، فاليهود والنصارى الذين يقرؤون الكتاب مشركون بلا اختلاف؛ لأنهم قالوا: العزيز ابن الله، والمسيح ابن الله، والله تعالى ثالث ثلاثة، تعالى الله عن ذلك، وقال عز من قائل: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، فقد سماهم الله تعالى في هذه الآية مشركين. وإذا قال اليهودي^(٤): العزيز ابن الله، عوقب بالحبس، وكذلك النصراني إذا قال: المسيح

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٩٣٧٦؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٢٨٥؛ والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، رقم: ٤٢٨.

(٣) لم نجده.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اليهود.

ابن الله؛ عوقب وحبس وعذب، وإذا شتم /م٦٨/ اليهودي مسلماً؛ حبس وعُزِّر. انقضى الذي من كتاب الكشف.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن يهودي أظهر القول منه أن الله ثالث ثلاثة، وإن لله ولدا سبحانه الله وتعالى، فقال: "هذا قول كان قبل من أهل ديني، وقد قُبلت منا الجزية، وتركنا على حالنا"، هل يستحل دمه؟ أو يأمر بالكف عن قوله وعليه عقوبة؟ فإنه يعاقب حتى يكف عن إظهار هذا القول ولا يقتل؛ لأنه إنما انتقل من اليهودية إلى النصرانية، وكلاهما يقبل الجزية من أهلها.

مسألة: وإذا احتكم أهل الذمة إلى المسلمين؛ حكموا بينهم بحكم المسلمين في النكاح والحدود، وغير ذلك.

مسألة: وقد قالوا في اليهودية: إنها إذا غسلت يديها غسلاً نظيفاً، ثم عجت وخبزت، فلا بأس بأكل الخبز.

وقد قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: إن اليهود إذا أراد أن يسقي من بئر المسلمين لم يقرب إلى ذلك، فإن صبَّ عليه واحد فغسل يديه غسلاً نظيفاً، فلا يحال بينه وبين الاستقاء، ولا ينجس ما مسَّ تلك الساعة التي غسل فيها يديه ما لم يمس ثيابه أو عيته التي لم تغسل برطوبة.

مسألة: وقيل في رجل من أهل الذمة لحق بأرض أهل الحرب ومعه أولاد صغار، فقاتل /م٦٨/ المسلمين، فقامت أم الولد الحق أنه ولده، وهم أحرار بأن أمه لم تلحق بدار الحرب.

مسألة: وقيل في ذمي لحق بأرض الحرب، أنه يقسم ماله بين ورثته كما يقسم مال المسلم إذا ارتد عن دينه ولحق بأرض الحرب. **وقال من قال:** يقسم بين ورثته، فإن رجع، أخذ ماله.

مسألة: وعن رجل مشرك أعطى أرضاً له لبيت أصنام لهم ثم أسلم، هل له أن يرد تلك الأرض؟ **قال:** نعم، يأخذها ويصيرها إلى طاعة الله.

مسألة: وسألته عن قوم نصارى تقدموا إلى حاكم من حكام المسلمين، فقال أحد من الخصمين: "لي بينة نصارى، فأنا أتقدم إلى صاحب أمر النصارى"، قال الآخر: "لا أرضى إلا بالمسلمين"؟ **قال:** يحكم المسلم بينهما بالحق، ويقبل شهادة النصارى على النصارى، ولا يرفعهم إلى حاكم النصارى إلا أن يرضيا جميعاً بحاكم النصارى.

مسألة: وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي والصابئ إذا كانوا في بلاد المسلمين، ما يؤمرون؟ **قال:** معي أنهم يؤمرون أن يتزويوا بغير زبي المسلمين ليعرفوا فيما تجب لهم وعليهم من الأحكام الخارجة من أحكام المسلمين، ويأمرون بشد الكسانيح، وهو ٦٩م/ الزناير في أوساطهم خيط أو غيره، وأن يغيروا لباسهم، فتكون أرديتهم مغسلة، أو مغيرة بما يعرفون به في زي المسلمين، وأن يقبلوا^(١) إشراك نعالهم عن زي يعرف به المسلمون، وأن لا يلوا أكوام عمامتهم في حلوقهم؛ لأن ذلك من زي المسلمين، وأن لا يطيلوا شعورهم كلها كما يتزويون به بزى المسلمين، وأن يقصوا مقدم شعورهم، ويطيلوا مؤخرها، إن أرادوا ذلك أن يطيلوا شعورهم، ولا يخلقوا رؤوسهم كلها فيتزويوا بزى المسلمين، ولا يركبوا على السروج، ويركبوا على الأكف إذا أرادوا ذلك وإلا فلا يركبوا، وأن لا يزاحموا المسلمين في أوساط طرقهم، ولا يلحقون إلى جوانبها، ولا يلبسون الخفاف إلا مقطوعة إلى الكعبين أو إلى ما دون الكعبين، **وبعجني** أن لا يتزويوا من الختم بما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقبلوا.

يتزى به المسلمون فيجعلونهم في أيسارهم، ولكن إن أرادوا ذلك، فيجعلوها في أيمانهم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إن هؤلاء البانيان لا يحبسون على المحرم في دين المسلمين إذا كتموه ولم يظهروه بين ظهرائي المسلمين، ولا تفتيش عليهم؛ لأن ما هم فيه من الشرك أعظم من هذا كله، والله أعلم. /٦٩س/
ومن غيره: وعن ابن عبيدان: إن المشرك إذا تبين أنه يبيع بيع الربا، فجائز عقوبته، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في أولاد المشركين وجبرهم على الإسلام

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي عبد الله: وعن يهودي وطىء أمته وهي مسلمة، هل يقتل؟ قال: لا، وتنزع منه.

قلت: فإن ولد له أولاد منها، هل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا؟ قال: نعم، فإن لم يسلموا قتلوا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنهم لا يجبرون على الإسلام ما كانت الأم مملوكة، فإن عتقت، جبروا على الإسلام، ووقف من وقف عن جبرهم على الإسلام. وقال من قال: يجسون ولا يسأم لهم الحبس حتى يموتوا في الحبس أو يسلموا ولا يجبرون بالقتل، والله أعلم بالصواب، ويهدون بالقتل ولا يقتلون، ولا يزالون في الحبس إلى أن يسلموا، أو يموتوا في الحبس أو يهربوا، فيكون نفيهم من أرض العدل بمرهم.

وعنه: وعن نصرانية أسلمت ولها أولاد صغار من نصراني، وهي حُبلى؟ قال: على النصراني نفقتها حتى تضع، ونفقة ولده، فإذا بلغ أولاده، عرض عليهم الإسلام، فإن لم يسلموا، قتلوا.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل: لا نفقة عليه لأولاده؛ لأنهم يجبرون على الإسلام. وكذلك قد قيل: لا نفقة / ٧٠م/ لها عليه بحملها.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن اليهودية والنصرانية إذا أسلمت ولها ولد، أيكون ولدها تبعا لها ويجبر على الإسلام؟ وكذلك المجوس وعبداء الأوثان، وإن مات ورثته، وإن ماتت هي ورثتها، أم إنما ذلك للأب والوالدان جميعا أيهما

أسلم؟ فالولد تبع له إذا كان الولد صغيراً، فإذا بلغ الولد، عرض عليه الإسلام، فإن أبي عن ذلك، قتل إلا أن تكون الأمّ أمة مملوكة ثم أسلمت.

ف قيل لأبي عبد الله محمد بن محبوب: فهل يكون الولد تبعاً لها؟ فقال: الله أعلم.

وأما أبو المؤثر فقال: يسجن ويطعم قوتاً، ولا يبرح في السجن ما دام حياً، ولم يقل: "يقتل إذا بلغ ولم يسلم"، وهذا إذا كانت الأمّ أمة مملوكة، وأما الأب إذا كان عبداً مملوكاً؟ فأقول برأي: هو مثل الأم، كما قال أبو المؤثر في الولد.

مسألة: وعن أمة كانت لليهود، وهي تصوم وتصلي، وهي معهم حتى هلكت وتركت جارية صغيرة، فلما بلغت تهوّدت؟ فلا أرى ذلك، ولا كرامة لها، وتجبر على الإسلام. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الخامس عشر في الأولاد إذا كان أبوهم مسلماً أو ذمياً

ومن كتاب بيان الشرع: عن محمد بن محبوب: وعن العبد إذا تزوج أمة يهوديٍّ بغير إذن / ٧٠س / سيده، فولدت أولاداً، هل يجبر الدّمي على بيع أولاد أمّته؟ فنعم، يجبر على ذلك، ويباعوا فيمن يزيد.

مسألة: وعن رجل سباه العدو، فمكث في أيديهم ما شاء الله، ثم إن ابنة له سُبيت أيضاً، وصارت في تلك البلاد التي هو فيها فتزوجها، ولم يعلم أنّها ابنته حتى ولدت منه، ثم علم؟ قال: لها صداقها بما استحلت منها، ولا ميراث لها من قبل التزوج، ولها ميراثها منه بالرحم، والولد ولده.

مسألة^(١): يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة، ولدت كل واحدة منهن غلاماً في أرض مفازة لم يعرف ولد هذه من سواه؟ قال: الإسلام أولى بهم، ويجبرون عليه إذا بلغوا، ومن لم يسلم قتل، والمسلم يرثونه ويرثهم وهم بنوه.

مسألة: وعن ثلاث نسوة خرجن حُبالي، مسلمة ويهودية ونصرانية، فوقعن في بعض المواضع فولدن ثلاثة غلمان، وأنهن هلكن ولم يحضرهن أحد من الناس، فوجد الغلمان ولم يعلم ولد المسلمة من ولد النصرانية ولا اليهودية؟ فعلى ما وصفت: فإن سبق كل واحد منهم إلى ولد وأخذه وادعاه، فهو أولى به، وإن لم يسبق إليهم أحد، فالإسلام أولى بهم إلى أن يبلغوا فيقر كل واحد منهم بأبيه، وإن لم يقرؤا، فالإسلام / ٧١م / أولى بهم ويجبرون عليه، ولكن لا يقتلون، وعليهم الحبس، وعلى آباءهم مؤنتهم إلى بلوغهم، ولا ميراث لهم من النصراني

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

واليهودي، ويرثون من المسلم سهمًا واحدًا يقسمونه بينهم، ولا يرث المسلم منهم شيئًا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن أمة ذميّة ولدت وهي بين مصلي وذميّ، أو مسلمة فادعيا الولد جميعاً؟ **قال:** إن كانت ذميّة فالولد بينهما، وإن كانت مسلمة فالولد للمسلم، ويرد على شريكه الذمي نصف قيمته ونصف عقرها، وأحكام الولد أحكام المسلمين في الميراث وغيره، كانت أمه ذميّة أو مسلمة.

قيل لأبي سعيد: فالإقرار بالولد والإقرار بالوطء، كله سواء؟ **قال:** قد يوجد أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بالولد، وشهد آخر أنه أقر بوطء أمته، فجاءت بالولد في وقت ما يلحق به، لحقه الولد، وقد اتفقت الشهادة، فإذا كان المعنى هكذا كان إقراره بالوطء يشبه إقراره بالولد إذا جاءت بالولد على معاني أحكام ما يلحق به الولد؛ **وقال:** إن الإقرار بالولد أثبت معنا من الإقرار بالوطء الذي يلحق بمعناه الولد.

قلت له: وسواء على هذا المعنى إذا كانت الذميّة بين المصلي والذميّ؟ **قال:** هكذا يشبه عندي ويلحقهما جميعاً، ويكون حكم /٧١س/ الولد حكم المسلم في الميراث والمناكحة وغير ذلك، إلا أن يسلم الذمي ويلحق به بحكم المسلمين.

مسألة: وسألته عن رجل وامرأته نصرانيين، أسلم أحدهما قبل صاحبه، ولهما أولاد صغار؟ **قال:** الأولاد الصغار لمن أسلم قبل صاحبه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ولا يجوز أن تترك الإيماء المسلمات في أيدي أهل الذمّة؛ لأنه لا ينبغي أن يؤمّن ذمي على مسلمة وهو يملكها أن يغلق عليها باباً أو يرخي عليها ستراً.

الباب السادس عشر في صفة الحبس وفي المقطرة ومن يجب عليه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ولم يبلغنا عن النبي ﷺ أنه كان متخذاً حبساً، إلا ما روي أنه كان إذا أحدث أحد حدثاً، يحبس عليه في مثل ما يحبس الحاكم، قال: اربطوه إلى تلك السارية في المسجد، والله أعلم.

فلما كثر الإسلام اتخذوا الحبس في أيام الخلائف، ومن بعدهم من أئمة العدل، واحتذى المسلمون مثاهم واقتفوا آثارهم؛ لأنه عمل به أئمة العدل ولم يغيّره العلماء في عصرهم، فسارع فصار أثراً متبعا وحجة لمن يأتي من بعدهم، والله أعلم بالصواب.

ورأيانهم يجعلون الحبس مكشوفاً للشمس والبرد، فمن أراد ستراً على نفسه لأنّ الحبس /٧٢م/ عقوبة، فمن أجل ذلك لم يجعلوا لهم ستراً، ولو جعلوا لهم أستارا وأنفاقاً لتهاونوا بالحقوق، ولا جترؤوا على معاصي الله ﷻ؛ فإذا نقب أهل السّجن السّجن فلا يضربوا.

مسألة: قيل: إنّ عثمان هو أوّل من اتخذ السّجن. **وقال آخرون:** إنّما فعل ذلك علي بن أبي طالب. **وقيل:** إنّ أوّل من جعل الحبس عثمان بن عفان، وأوّل من جعل بيت مال المسلمين عثمان بن عفان، فكانوا قبل ذلك كل مال وصل إلى المسلمين فرّقوه في وقته على المسلمين.

مسألة: وإذا تعدّى رجل على آخر فشتّمه؟ فيلزمه الحبس على قدر جهل الجاهل وعلى قدر مقدار المشتوم، فإن كان هذا الذي شتم رجل من الصّالحين بالغ في أدبه، وإن كان جاهلاً مثله، حبسه على قدر ما يستحقه. **وقالوا:** أكثر الحبس في مثل هذا عشرة أيام، وأقله في مثل هذا ثلاثة أيام، وكل ذلك جائز للحاكم أن يفعلهُ.

مسألة: الذي يعمل المسكر ويجتمع إليه النَّاس لشربه في منزله؟ **قال:** يحبس ويُنهى إلى أن ينتهي، فإن رجع إلى ما نُهي عنه، وإن كان لا ينتهي إلا بالتعزير عزّره، وبالحبس أيضاً يبدأ ثلاثة أيّام ويطلق، فإن انتهى؛ وإلا حبس خمسة أيام، فإن رجع، حبس عشرة أيام، وذلك راجع إلى ما يراه /٧٢س/ الحاكم، فإن لم ينته عن ذلك وثبت على منكره، عزّر بالضرب حتّى يتركه.

عرض فقال: إنّها تخرج من قول أصحابنا إلا معنى ما حدّه في الحبس، ولا حدّ فيما دون الحقوق اللازمة التي مردود بها أن لا تخرج على معناه النظر من الحاكم.

مسألة: وينبغي للحاكم أن يعاقب من باع لحم الميتة، ومن اشتراه إذا علم أنّها ميتة؛ لأنّها من معصية الله إلا المضطرّ؛ فإنّه يأكلها ولا يشتري، ويدفعها إلى من سرقها، وعلى السارق الغرم.

مسألة: وقد قيل: لو أحدث محدث حدثاً في غير سلطانه، وقبل أن يظهر وتملك البلاد، لم يكن له عقوبته على حدثه ذلك، ولكنّه يأخذ منه الحقّ الذي يجب في الحكم في أمر الأحداث، وأمّا العقوبة، فليست له أن يعاقب بها إلا لمن أحدث في سلطانه.

مسألة: وروي لنا أنّ عمر بن الخطّاب -رحمة الله عليه- أنّه كان في حكمه إذا وجب على أحد حقّ أمر به أن يشدّ إلى السارية، وذلك عندي أنّه قبل أن يستعمل الحبس، **وقيل:** إنّ أوّل من جعل الحبس من أصحاب النبي ﷺ عثمان بن عفّان، وأوّل من جعل بيت مال الله عثمان بن عفّان، وكانوا قبل ذلك كلّ مال وصل إلى المسلمين فرّقوه في وقته على المسلمين. /٧٣م/

مسألة: قال أبو عبد الله رحمته الله: قيل: رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يكن له حبس، ولا لأبي بكر من بعده، ولا لعمر رضي الله عنه، غير أنّ عمر كان إذا صحّ معه على أحد حقّ، أمر به فربط بسارية، وذلك أنّ الفساد كان قليلاً، فلمّا كثر الفساد من بعد اتّخذوا الحبس. وقيل: إنّ عثمان هو أوّل من اتّخذ الحبس. وقال آخرون: إنّما فعل ذلك علي بن أبي طالب.

مسألة: ومن جواب لأبي عبد الله رحمته الله: وعن رجل أكل الميتة من غير اضطرار، هل عليه حبس؟ فليس يلزمه حبس، ولكنّه يخفى ويقلى حتّى يتوب. وقلت: إن كانت له ولاية وقد تاب، هل يحبس؟ فليس عليه حبس، وإن حبسه الإمام على أكل الميتة إذا تعمّد ذلك، فهو حقيق بذلك، إلّا أن يكون من أهل الولاية فيستتاب ولا يحبس.

وقلت: رأييت إن أصرّ على ذلك ولم يتب، هل يلزمه عقوبة؟ فعليه العقوبة ولا ولاية له، ويبرأ منه. وكذلك إن قال: "إنّ أكل الميتة حلال"؛ فإنّي أرى أن يحبس على ذلك.

وقلت: رأييت إن ترك هذه السنن العشر التي في الرأس واليدان^(١) بدينونة، أو مستحقّاً أو متهاوناً، ما يلزمه إذا استتيب فلم يتب؟ فلا أرى عليه عقوبة، ولكن يبرأ المسلمون منه، ولا يتولّونه في بعضها، ٧٣/س/ ويقفون عنه في بعضها، ويعاقبونه في بعضها.

قال غيره: وقد قيل: إذا ترك شيئاً من ذلك بدينونة بتركه؛ فقد كفر، ويعاقب على ذلك.

(١) ث: البدن.

مسألة: وقيل: إِنَّ السَّجْنَ عقوبة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥]، من العقوبات، والعذاب الأليم القتل، وكان القتل نظيره السجن، فلا يجوز السجن إلا في موضع ما يستحقّه المسجون، ومن سجن على غير حقّ، كان ذلك ظلماً من الفاعل بالمفعول به، وكان ذلك من المحجورات، والسجن يقع على المسجون بالحقّ على وجهين:

وجه منه: نكالا منه لما ارتكب من المحجورات التي يجب فيها السجن بالنظر من أولي الأمر في ذلك السجن بما يرى بالاجتهاد منه في القيام لله بالحقّ، وهذا السجن لله لا^(١) لأحد فيه حقّ، وإنّما هو لله في جميع ما ارتكب العبد فيما قد مضى من الأمور التي لا يلزم المرتكب فيها حقّ لازم في ذمّته للعباد ولا لله بما يلزمه أدائه إلى العباد، فإذا كان السجن إنّما يجب على هذا الوجه كان ذلك بالنظر من القائم بالأمر بعد الاجتهاد والمشورة لأهل العلم فيما يجب من ذلك، فهذا ضرب من السجن، ومن لم يفعل هذا من والي الأمر ينظر منه في ذلك لوجه من الوجوه، جاز له ذلك وليس ذلك بمكفرّ منه، ولا يرى عيبا يلحقه فيه ٧٤م/ سوء التقصير عن ما بالغ فيه غيره من القائمين بالأمر ما لم يجب في هذا الوجه حبسٌ إذا كان ذلك الفعل ممّن لا يعرف للجهل ولا [...] ^(٢) وإنّما ذلك منه على وجه الغلط والتقصير في النظر، فهذا ومثله يقال في [...] ^(٣) لأنّ العقوبة نكال، والله تجاوز عن أوليائه السيئات عند اجتنب المكفّرات من موقعة

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

الكبائر، والإقامة على الصغائر بالإصرارات، ومن هذا الوجه ما يكون المرتكب لذلك يعرف بكثرة ارتكاب ذلك، وإجراء العادة فيه والتمادي فيه، فهذا الوجه من هذا الباب هو أشدّ، لأنّ المدمن على الأشياء هو أولى بالعقوبة والنقمة، وقد قال الله تعالى ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومن هذا الباب أيضا ما يكون المعروف بارتكاب ذلك يرتكبه في أموال الناس، ويُعرف بذلك من غير أن يتعلّق بشيء بعينه، إلّا أنّه قد اتّهم بذلك أو صحّ عليه ارتكاب أموال الناس، فهذا أشدّ الأمور في هذا الوجه، وكلّ هذا ومثله من وجه واحد، وهو ما لم يتعلّق على المسجون حقّ يلزمه أدّؤه في مضمون أتلّفه أو مستقبل في ذمّته أو في نفسه، فإذا لزمه حقّ يؤدّيه فامتنع عن أدائه، فعلى القائم بالأمر أخذه يؤدّي ذلك، والحدود لله في هذا إذا لزمته كان القول فيها مثل الحقوق، وعلى من لزمه ٧٤س/ ذلك الأخذ، فذلك على المبالغة في الأخذ له على ما يجب في النظر، ويقع له حتّى يؤدّي ما لزمه من ذلك الحقّ، لا غاية لذلك حتّى يؤدّي ما قد لزمه، أو ينزل عذره بوجه من الوجوه ممّا يعذر به، فإن ترك القائم بالأمر في هذا الوجه من الأخذ بالواجبات؛ كان تاركا لما يجب عليه ولا يسعه ذلك.

مسألة: ومن الأثر: وعن رجل لقيته في الحرس فيقول: "أنا رجل غريب ضعيف"، ولم يعرفه ولم تجده في سوء، أيأخذه أم يتركه؟ فإن كنت لقيته في طريق جائز ماض في حاجته، فتقدّم عليه واركه، وإن وجدته فيما يرتاب به، فأوصله إلى الوالي، وأعلمه أمره إن شاء الله.

مسألة: ومن الكتاب الذي ألفه القاضي يحيى بن سعيد: وقيل: إنّ أبا عبد الله محمد بن خالد، كان يجبر مربيّ الشوارب على أخذها، ولا يعذرهم في ذلك.

وأما أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش، فلم يكن يجبرهم على ذلك، وقد يوجد أنّ الشارب إذا كان متّخذاً في هيئة المشركين، كان جزؤه فريضة، والله أعلم بالحق.

مسألة: على أثر جواب لأبي عليّ إلى أبي عبد الله -لعلها عنه-: فإذا رفع رجل على رجل أنّه شتمه، وصحّ ذلك عليه، ثمّ عفى عنه وعن حبسه، فالحاكم ليس له أن يضيّع /٧٥م/ حقّ الله، ويجبس على ما وصفت، وكذلك التعزير إنّما هو عقوبة القائل إلاّ أن يصدّقه المسمّي إذا نخله شيئاً من الكفر أو الفسق، أو شيئاً ممّا وصفت لك من باب البراءة، فإن صدّقه فيما يقول، فلا شيء على القائل في ذلك.

مسألة عن أحمد بن محمد بن خالد فيما أحسب: قلت: رجل وجب عليه الحبس، أيجوز أن يطوق بجبل ويمرّ به إلى الحبس أم لا؟ قال: إذا كان ممتنعاً، فقد أخبرني أبو عليّ بجواز ذلك.

مسألة: وسئل عن الحاكم إذا حبس رجلاً، فشتم السجّان فقال له: "يا خسيس"، وهذه بالوعيد القبيح، ما يلزمه؟ قال: **معى** أنّه إن كان السجّان من المسلمين فقال له: "يا خسيس"، إنّ عليه التعزير والحبس، وإطالته على ما يراه الحاكم.

قلت له: فإن نقب الحبس، ولم يفض إلى خارج الحبس، ما يلزمه؟ قال: **معى** أنّه يعزر ويقطر، ويبالغ في عقوبته.

قال غيره: ويوجد عن أبي بكر الموصلي أنّ من نقب الحبس، فليس عليه ضرب.

ومن الكتاب: قلت له: فإن أصبح الحبس منقوبا، ولم يصح على أحد بعينه، هل يؤخذ أهل الحبس كلّهم؟ **قال: معي** أنّ التهمة تلحق من لحقته التهمة في ذلك من أصحاب الحبس.

قلت له: فضمان الحدث من النقب في الحبس، من يلزمه منهم؟ **قال: معي** أنّه لا يلزم إلا من صحّ عليه فعل /٧٥س/ ذلك.

قلت له: فإن شهد رجلان أو أكثر ممّن في الحبس أنّ فلانا نقب الحبس، وأحدث هذا الحدث دون غيره، تقبل شهادتهم ويلزمه الضمان أم لا؟ **قال: معي** أنّ الشهود إذا كانوا عدولا، قبلت شهادتهم، وإن لم يكونوا عدولا، لم تقبل.

قلت له: فإن لم يكونوا عدولا، تقبل شهادتهم عليه بالتهمة، ويلحقه ذلك دون غيره؟ **قال: نعم** كذلك معي.

قلت له: فإن هذا المحبوس أمر الحاكم أن يقطر فامتنع، وخيف منه المضرة في الحبس من نقب، وغيره، هل للحاكم أن يأمر بجبره على المقطرة؟ **قال: هكذا معي** إذا كان عليه الحبس، وخيف الخروج من الحبس؛ جبر على المقطرة، وغيرها، ممّا يمسه عن التعدي إلى ما ليس له من الامتناع.

قلت له: فإن لم يقدر على أن يقطر، ولم يقدر لذلك، ولم يقدر عليه إلا أن يناله ضرب أو قمط، هل للحاكم أن يأمر بإيثاقه وقمطه؟ **قال: هكذا معي** أنّه ما لم يبلغ إليه إلاّ به من العقوبات كان له ذلك.

قلت له: وإن قمط، وجعل في المقطرة، وأرادوا أن يخلّوا عنه القماط، فامتنع يترك بحاله، أم يجبر على حلّه عنه؟ **قال: معي** أنّه إذا كان صحيح العقل، كان

لهم الخيار في ذلك، إن شأؤوا تركوه وإن شأؤوا أحلّوه عنه، إذا امتنع ترك بحاله، وعقوبته عندي أكثر من ٧٦م/ ذلك؛ لأنّه يقع لي أنّ امتناعه عن مثل ذلك استخفافاً.

قلت له: فإن ترك بحاله فأثر فيه هذا القمط أثرًا، هل فيه ضمان على من قمطه؟ **قال:** أرجو أنه ليس على من قام بالعدل أرش ما يتولّد منه.

مسألة: قلت له: فالذي يهرب من سجن الحاكم، هل يلزمه التعزير؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأنّ ذلك من الاستخفاف بأمر الحاكم، وتهاون بالحقّ.

قلت له: فهل لذلك حدّ في التعزير؟ **قال:** عندي أنّه ليس في ذلك حدّ، إلّا ما رأى الحاكم من استخفاف الفاعل وتهاونه.

قلت له: وللحاكم أن يعزّر على ما يراه ما لم يبلغ الأربعين، وهو أقلّ الحدّ؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد: عن الوالي إذا كان في بلد لم يقدر فيه على بيت، هل له أن يحبس المستحقّين للحبس في طوي محفورة ليس فيها ماء؟ **قال:** نعم.

مسألة: قلت له: فما تقول في من سبّ عليه حالا يستوجب بمثلها الحبس من الحاكم أن يتركه عن الحبس أصلح من حبسه، وأقوى في الإسلام، هل له تركه على هذا؟ **قال:** هكذا عندي أنّه قيل.

قلت له: فكذلك التعزير إذا رأى تركه أصلح؟ **قال:** معي أنّه مثل الحبس^(١)، والحاكم الناظر في مصالح الإسلام إلّا الحدود، فإذا وجب شيء من الحدود؛

(١) زيادة من ث.

وجب الحكم بإقامتها، وإذا وجب شيء من الحقوق، وجب الحاكم بإنفاذها.
٧٦س/

مسألة: وقلت: إذا حبس إنسان ثم فرّ من الحبس، ما يلزمه؟ فتلزمه العقوبة على ما يرى القائم بالحقّ في ذلك إذا كان حبسه على الحقّ، عوقب على قدر جهله في ذلك، ولا لذلك حدّ إلاّ المناصحة لله من القائم بالحقّ.

قلت: وكذلك إذا غارز أصحاب الوالي والحاكم، وقتلهم، فإذا امتنع عن أمرهم على ما يأمرونه به من الحقّ، بعد أن يصدرهم لذلك؛ فيستحقّ في ذلك الحبس الطويل والعقوبة الموجهة، على قدر جهله في ذلك وزلّته.

مسألة: ومن كتاب: فضل^(١): وينبغي للوالي والإمام إذا حبس من يطول حبسه أن يُثبت معه صفة ذنبه وتاريخ يوم حبسه، لأن لا ينسى إذا أطال ذلك عليه أو زال عن ولايته فيجيء غيره، ويتعاهد من في حبسه، ويتعاهد ما في الكتاب لينظر في حبس من حبس متى حبسه، وما ذنبه، فينظر فيه، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: وسألت عن رجل من كبار الناس ووجوهائهم، فيموت له الوالد والولد أو الزوجة أو من يلي أمره، فيطلب أن يخرج إلي معناه ويقدم كفيلا بنفسه؟ فاعلم أنّ الناس يختلفون في أقدارهم في الدين، وفي دنياهم، فإذا كان ثقة في دينه أو مأمونا أن يرد، ولا ٧٧م/ يضيق لأحد حقا، وكفل به ملي^(٢) بحقوق الناس، فلا بأس أن يخرج لمعناه حتى ينقضي معناه، وإن كان في تهمة بحدث أيضا، لم يصح من أنواع التهم التي لم يصح، فأرجو أن لا

(١) هكذا في الأصل، ولعله: فصل.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: من يلي.

يكون بأساً، وإن كان بحقّ إذا ذهب، لم يجوز أخذ ذلك من الكفيل؛ فلا أرى ذلك إذا كان الحقّ يخاف تلفه إذا ذهب إلا أن يبعث معه من يحفظه حتّى يرده، فقد كان محمّد بن محبوب يخرج إليه الرجل في القيود في السجن إلى منزله في المنازعة، ومعه من يتبعه حتّى يرده إلى السجن.

مسألة: ومن غيره: قيل: يجوز للقائم بالأمر أن يستعين بعاص على عاص، فيعاقب المستعان عليه ويترك الآخر، وكلاهما يستحقّان لأن لا يعطل إنكار المنكر إذا أمنه على ذلك.

مسألة: وسألته عن المحبوس إذا مرض في الحبس مرضاً شديداً، وطلب أهله أن يحولوه معهم، هل يجوز للحاكم ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا كان الحقّ لله نظر الحاكم في ذلك ما هو أقرب إلى العدل، وإن كان الحقّ للعباد؛ لم يزل إلاّ بزوال أحكام ذلك عن المريض.

قلت له: فإن كان الحقّ لله أو للعباد، وأراد الحاكم أن يخرج من الحبس، ويضمن به أهله إذا برئ أن يرّدوه /٧٧س/ إلى الحبس حتّى يستبرئ حبسه إن كان الحبس لله، أو إن كان الحبس للعباد أن يرّدوه للحبس ليحبسه على الحقّ الذي قد وجب عليه الحبس بسببه؟ **قال:** معي أنّ حقوق العباد ليس هي للحاكم، إلاّ أن يوجب النظر زوال ذلك، أو وجب ذلك بوجه، وأمّا حقوق الله فالنظر فيها إلى الحاكم فيما يوجبه الرأى بالعدل.

مسألة: وينبغي للوالي في ولايته إذا ولي أن يقمّ على كلّ بلد ثقة أميناً، ويسأل عن ثقات البلد أهل الفضل في دينهم وثقتهم فيولّيهم أمر البلاد، ويجعل التعديل إلى المعدّلين المنصوبين، ويكون واليه الثقة هو الذي يرفع إليه التعديل، ويولي المعدّلين بنفسه، وكلّ من وجده على مرتبته من معدّل أو إمام مسجد أو في يده

مال موقوف تركه بحاله حتّى يصحّ معه فيه حكم، وكذلك إن وجد في حبس إمام قبله أو وال آخر لم يخرججه حتّى يتبيّن فيما حبس ويستقصي حبسه، فإن كان في قتل أو في دم أو مال أو حرمة، أو غير ذلك، ويعرف كم حبس، فإن كان قد استفرغ حبسه أخرجه، وإن كان يستأهل حبسا، تركه حتّى يستفرغ حبسه، وإن كان على دين، لم يخرججه حتّى يعطي الحقّ أو يصحّ معه من صحّة عدم أو غيره، ٧٨م/ وإن كان ممّن يدّعي براءة، سمع منه البراءة، وإخراج المتهمين بالقتل وحبسهم، وبراءتهم إلى الإمام أو وال صحار، إن فوض الإمام إليه ذلك تولّاه، وإن أمر الإمام أحدا من ولّاته بالنظر في ذلك، جاز له.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: وفي عبد استعير منه عارية وطلبها سيّده، فادّعى المستعير أنّها تلفت، وقامت عليها البيّنة، والمستعير حرّ أو عبد، هل تلزمه عقوبة؟ فأما العقوبة، فلا يبين لي أنّ عليه العقوبة، وأمّا الضمان، فإذا قبض من عبد شيئا فقد ضمنه وعليه الخلاص منه إلى سيّد العبد، والله أعلم.

مسألة: قلت: وهل يجوز له أن يحبس في المسجد أو في موضع لا يكون عليه قفل ولا باب؟ **قال:** معي أنّ له أن يحبس حيث يأمن على أن لا تبطل حقوق الناس إذا كان على القدرة من ذلك.

مسألة: وقيل: إذا تظاهرت التّهم على المتهّم بالقتل والسرقة، وصار معنى ذلك بمعنى الشهرة، عمّر الحبس أبدا، إلّا أن يظهر منه حال برجعة وتوبة يأمن منه أهل الإسلام.

مسألة: قال محمد بن المسيّب: ومن اللصوص الذين صحت الأخبار عليهم ليس بين العامة فيهم اختلاف بنسبهم إلى السرقة أولئك يستودعون /٧٨س/ الحبس، ويؤمن الناس منه، وحتى تظهر براءتهم.

مسألة: وللحاكم والإمام والوالي إذا كان العبد مخوفاً إن خرج أن يدعه في الحبس، وينفق عليه من مال الله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: وأما النساء اللاتي وجبت عليهن العقوبة الشديدة في حكم المسلمين، وكُنَّ مرضعات لأولادهنّ قبل الفصل، وكان في نظر القائم [في نظر]^(١) المسلمين [[يلحق أولادهنّ الضرر من ذلك، وكان الأولاد]]^(٢) لا بدّ لهم منهنّ فلا يحمل الضرر على أولادهنّ، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وقد بلغنا أنّ أحداً من ولّة المسلمين ممّن ابتلي بمثل هذا أنّه يجعلهنّ في سجن رافق بأولادهنّ، ويقيّدن زيادة لهنّ في العقوبة عن السجن الذي يضرّ بأولادهنّ فواسع للمبتلى بهنّ إن فعل بهنّ مثل ما ذكرته لك عمّن ذكرته من ولّة المسلمين في مثل هذا، وهذا أثر معمول به عندنا، والله أعلم.

[مسألة: ابن عبيدان: وفي أهل الخشبة الذين خشبناهم بسبب أفعالهم مثل السرقة وغيرها، كانوا يسفون الخوص، وتسبّب من ذلك ضرراً وهواناً، وجدنا أحداً من أهل الحبس يريد أن ينقحم من الحبس ليمسك السفّة وينخرط فيها، ومنعناهم عن السفّة فلم ينتهوا، وخالفوا أمرنا مراراً كثيرة، هل يجوز لنا أن نأمر بتعزيرهم ليقفوا عن ذلك؟

(١) ث: بأمر.

(٢) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان هؤلاء المحبوسون يسفون السفرة لأجل أن ينقحوا بها من الحبس فجائز منعهم وإن عارزوا ولم ينتهوا وأراد الوالي تعزيرهم ففي ذلك اختلاف بين المسلمين: **فقال من قال من المسلمين**: جائز للوالي أن يعزر. **وقال من قال**: لا يجوز للوالي أن يعزر إلا بأمر الإمام، والله أعلم^(١).

مسألة: ابن عبيدان: في المحبوسين من الفقراء في جرم ثقيلة، أو خفيفة؛ **وقالوا**: ليس عندهم شيء من المال ليقوّتوا به أنفسهم ومن لزمهم عوله وهم كثير، أنهم يطلقون من الحبس يسألون الناس لقوتهم، ويكون عندهم أحد من الشراة ليردّهم إلى الحبس. **وقال من قال**: إنه ينفق عليهم من بيت المال، ويكون /٧٩م/ ذلك بأمر الإمام، والله أعلم.

[مسألة: ومنه: وهل يجوز تقييد المتّهم بالسرقة، وتخشييه أم لا؟ فعلى ما وصفت: إن صحّ أثر السرقة وبان، وأنّهم به، وكان من عادته السرقة، واطمأنّ القلب بذلك، جاز تقييده وتخشييه، والله أعلم]^(٢).

مسألة: ومنه: وإذا صحّ عند الوالي التعدي، فليس له أن يتغاضى، وعليه أن يؤدّب من يستحقّ الأدب، وعليه أن ينصف من الرعيّة لبعضهم بعض، ولو لم يترافعوا عنده، ولو عفا المضروب عن الحبس، فليس له عفو لأنّ الحبس ليس له عفو، بل العفو في حقّه إن كان له حقّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ على الوالي الاجتهاد في جميع ما يقدر عليه من الأمور التي ابتلي بها، والواجب عليه أن يتعاهد رعيّته، وليس في ذلك حدّ محدود إلاّ على

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار سطر.

المكنة، ويعجبني أن يجعل أناسا يتعاهدون رعيته ليلا ونهارا إن قدر على ذلك، ولا يهمل الأمر إهمالا، والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الصبحي: في ربط يدي المحبوس بسلسلة أو غيرها؟
يجوز إذا لم يكن ضرر عليه، وأخاف ألا يتعرى من الضرر، وينظر في ترك الضرر عليه.

الباب السابع عشر في الحبس على القتل

من كتاب بيان الشرع: أحسب من جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد بن سليمان: وذكرت فيمن يتهم بالقتل أيضا، وتطير به السمعة، ولم يثبت عليه بيّنة، فما نرى بأسا أن يحبس حتى ينظر في أمر البيّنة، فإن /٧٩س/ عجز البيّنة المدّعون عليه، كان الإمام الناظر في ذلك، ورأينا في ذلك العدل، فإنّ العدل أولى بعباد الله وبه أمر الله أن يعمل بين عباده.

مسألة: ومن اتهم رجلا قبل موته بضربة، فليس لأوليائه أن يتهموا غير من اتهم إلا أن يقول المصاب، إنّ هذا لأوليائه أن يتهموا غير من اتهم، إلا أن يقول المصاب: إنّ هذا الذي سمّي به ممن ضربه، وضربه قوم آخرون، فإن سمّي بهم هو أو أولياؤه كان لهم، وكذلك إذا اتهم ورثته من بعده، إن قالوا: "إنّ فلانا هو الذي قتل صاحبهم"، فليس لهم أن يطلبوا إلى غيره، فإن اتهموا ذلك وغيره، كان لهم ذلك. وقيل: الاستقصاء للإمام^(١) لهم حبس واحد، وليس لهم من بعد أن يتهموا غيره، ولا يحبس لهم أحدا بعد ذلك إلا بصحّة، وإن كان الإمام لم يستقص حبس هذا، وجاءت على الثاني أسباب بما اتهموه، فلهم الإنصاف منه، وللإمام أن يحبس لهم، وأيضا يلحق التهمة أهل التهم، فأما من له عدالة وولاية مع المسلمين، فلا يؤخذ إلا بصحّة وعليه اليمين.

مسألة: قال محمد بن شعيب (خ: سعيد): سمعت أبا مروان فقد وصل إليه رجل من أهل الخيام يطلب في ولد له محبوس يتهم بقتل، فقال أبو مروان: كأنك

(١) في النسختين: الإمام.

مستكثر لابنك ما قد / ٨٠م / حبس، ثم قال: كان سليمان بن عثمان يقول: كل من قام عليه شاهد واحد بقتل كان السجن بيته حتى يموت.

مسألة: وصل عبد الله بن جماعة إلى أبي عبد الله، وادّعى على قوم أنهم ضربوا ابنه وجرحوه، فطلب حبسهم بالتهمة، ولم يكن ذلك حتى برئت جراحة ابنه، فلم يزل أبو عبد الله حبسهم بالتهمة إلا أن يحضروا عليه شيئاً أنهم جرحوه.

مسألة: ومن أحكام الفضل بن الحواري: اعلم أن المسلمين قد حبسوا على التهم حبسا مختلفا، والتهم مختلفة في الدماء وغيرها، فأما القتل: فإذا وجد القتل فيه أثر ولا يدري من قتله، فاتهم ورثته أحدا، أخذ لهم من اتهموا، فإن كان على المتهم سبب يشبه الدلالة من شهود لا يعدلون، أو عبيد أو صبيان، أو دارك فأدرك المقتول فاتهمه، فذلك حبسه طويل، وإن كان المتهم ممن جرت بينهم القتلا والإحن، فذلك أيضا حبسه أثقل، والمقر بما لا يلزمه فيه (خ: والمقر بالقتل خطأ فيما لا يلزمه فيه) القصاص؛ فقد قال فيه بعض العلماء: إنه يحبس سنتين إذا أقر إقرار الخطأ يريد الخروج، ولا يشبه الخطأ، قال ذلك محمد بن محبوب، وقد بلغنا عن غسان الإمام أنه حبس أناسا من الحدّان سنين كثيرة، والقتل الذي لا يعرف ولا / ٨٠س / يدّعيه المقتول إلا بأثر أو ظنّ أنّه لا سبب فيه حبسه أقل.

قال محمد بن مسبح: لا يمكن كل من اتهم من تهمته لأنه قد يكون الرجل الذي لا تجري له عدالة يعرف بالعفة، وقلة الأذى في موضعه وبلده، فلا ألزمه التهمة إلا بسبب، وقد يكون الرجل العدل، فإذا ظهرت عليه أسباب قبيحة، أخذ به، وكذلك في سائر الأشياء.

[ومن الكتاب]^(١): وكذلك التهم في الجروح على قدرها، وقدر ما يحتجّون على المجرّح إذا برئ إلا في الجراحة الشديدة.

مسألة: وللوالي أن يرفع المتهمين بالقتل، والدماء إلى الأئمة، وللإمام أن يجعل حبسهم معه، وكذلك التهمة في السرقة، فإذا ظهر للمسروق سبب من نقب بيت أو فتح باب أو صائح على سارق، فرآه الناس، أو سرقة تدعى فيظهر منها شيء، وأشبهه ذلك، واتهم بذلك أحدا، فإنه يجب له من اتهم، ويكون حبس المتهم على قدر كثرة السرقة وقبح فعل السارق، وبيان السرقة يكون طول حبسه وقصره.

مسألة: وإن قتل قاتل رجلا غريبا لا يعرف له وليّ، ولا له طالب يتهم به، فإنه يؤخذ به قاتلا إذا ظهرت تهمته، ويعاقبه على قدر تهمته، فإذا أقر أو صحّ عليه بينة عدل طول عقوبته، فإذا استقضى عقوبته تبث عليه الحق، وكتب عليه كتابا ٨١/م/ بالحق، وأخذ عليه كفيلا متى ما صحّ له وارث، أخذ له بحقه، (وفي خ: وأخذ عليه كفيلا متى ما صحّ له وارث أحضره، وإن لم يحضره فالحق عليه)، وكذلك من قتل ولم يطلب أولياؤه إليه عاقبه الحاكم، ولا يدع الناس يقتل بعضهم بعضا، ويكون الحاكم وليّ من لا يطلب إليه.

مسألة: ومن التهم أن يوجد الرجل قتيلا أو جريحا، فيدعي على رجل أنّه هو الذي جرحه، ثم يرجع فيتهم آخر، فلا يقبل منه، وكذلك إن قتل فاتهم وليّ رجلا، وقال: "هو الذي قتله"، ولم يقل: "اتهمه حقّ عليه أنّه قتله"، لم يكن له أن يتهم غيره، ولا قسامة له.

(١) ث: قال غيره.

مسألة: قلت له: إذا ارتفع إلى الحاكم رجلان يدّعي أحدهما على الآخر أنّه ضربه ضرباً مؤثراً أو جرحه، وأرى الحاكم الأثر والجروح، فأنكر الآخر، ونسبت عليه التهمة، هل له أن يؤخّر حبسه إلى يوم المجلس للحكم، وتسمع المحاكمة بينهما في مجلس الحكم، ويسعه تأخير ذلك؟ **قال:** **معي** أنّ الحاكم يسعه النظر بينهما، وفي حبس من وجب عليه الحبس بالتّهمة، فإن شاء حبس المتّهم، ونظر فيما بينهما، ويقطع دعاويهما حيث ما كان، وإن شاء أخر ذلك إلى يوم حكمه، ثمّ ينظر بينهما، ويجبس المتّهم ما لم يثبت الحقّ لأحد من الخصوم على خصمه، ٨١/س/ فإن ثبت الحقّ، كان عليه أن ينصف من له الحقّ ما كان ذلك، وليس له تأخير الحكم إلى يوم الحكم إلّا برأي من له الحقّ إذا طلب خصمه الإنصاف منه، وثبت الحقّ عليه له.

مسألة: في رجل أصبح مقتولاً، لا يدري من قتله، ولا وليّ له يطلب بدمه، هل على الإمام المطالبة بدمه؟ قال: نعم.

مسألة: وإخراج المتهمين بالقتل وحبسهم، وبراءتهم إلى الإمام أو إلى والي صحار، فإن فوّض الإمام ذلك إليه تولّاه، فإن أمر الإمام أحداً من ولّاته بالنظر في ذلك، جاز له.

مسألة عن القاضي سعيد بن قريش: فيمن ضرب رجلاً، أو تعدّى عليه وقتله، هل يجوز للإمام أو الوالي أن يعفو عنه؟ **قال:** إذا لم يطلب النصفة (خ: التهمة) في ذلك، لم يضق على الإمام والوالي في ذلك، والله أعلم، إلّا ما يلزمه من الإنكار في حال معينة الفعل للمنكر، ولا يأثم الوالي في ترك عقوبة المتّهمين.

مسألة: وإذا اتّهم رجلاً المضروب قبل أن يموت، وقال: "فلان ضربني"، فليس للورثة أن يتهموا غيره، ولا له، فإن قال: "اتّهم فلانا"، ثمّ اتّهم غيره، فله أن يتّهم،

وكذلك في السرقة وغيره، وكذلك الأولياء إذا قالوا: "فلان قتله"، ثم رجعوا فاتهموا غيره، لم يكن لهم أن يتهموا غيره، وإن /٨٢م/ قالوا: "نتهم فلانا"، ثم اتهموا غيره، فلهم ذلك.

مسألة: جواب محمد بن محبوب إلى غسان بن جندى: وعن رجل أقر بقتل رجل، ثم رجع عن إقراره، وغيره محبوس عنده بتلك التهمة، أيحبسون كحبسه، أو ينظر فيهم؟ فهم عندنا سواء في الحبس بالتهمة حتى يبلغوا غاية ما يحبس الإمام مثلهم من أهل الدماء، فإذا لم يصح عليهم شيء، أخرجهم الإمام من الحبس، فزاد المقر بالقتل، ثم رجع حبسا أكثر من أصحابه؛ لأنه قد كان أقر بما أنكره أصحابه، وليس المقر كالمنكر.

مسألة: ومن التهم ما يلزم فيه القسامة، وإنما ذلك في القتل نفسه. ومن حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله، وقال: إذا اتهم المقتول من اتهم بما أصابه، فليس لورثته أن يتهموا غير من اتهم، وكذلك إذا اتهموا واحدا وحبسه الإمام، واستبرأ حبسه فأخرجه، لم يؤخذ لهم بالتهمة غيره إلا بالصحة.

مسألة: وإذا أقر ولي الدم بأن القاتل قتل صاحبهم خطأ، فلا حبس عليه ولا تعزير، وعليه الدية في ماله لورثته من أسباب الخطأ، إلا أن يقرّ عشيرته بأنه قتله خطأ، فتكون الدية عليه وعليهم، على كل واحد أربعة دراهم، ويكون هو كرجل منهم.

مسألة: وعن أبي سعيد /٨٢س/ رضى الله: وعن رجل وصل إلى الحاكم، وذكر أنّ فلانا ضربه، وطلب الإنصاف منه لابنه من خصمه، ولم يعرف الحاكم حقيقة ما ذكره هذا الرجل من ابنه، فطلب الرجل إلى الحاكم أن يرسل معه ثقة حتى يقف على جراحات ابنه، هل يلزم الحاكم ذلك، ويرسل إلى خصمه من

يحضره، ويأخذ له بالحبس على التهمة؟ أم لا يلزمه ذلك حتى يصل هذا المضروب إليه على أي حال أمكنه، إمّا ماش أو راكب، أو محمول فيسمع الحاكم قوله ودعواه، أو يقف على جراحاته ويحضر خصمه إليه، أو كيف الوجه في ذلك؟ قال: **معى** أنّه إذا كان الولد صبياً، سمع من والده ما يدّعي له ويتّهم، وكان بمنزلة الخصم الذي يدّعيه لنفسه، وإن كان بالغاً، لم يكن ذلك بمنزلة الخصم إلاّ بثبوت وكالته، أو بظاهر ما يوجب مع الحاكم أسباب ما يوجب التهمة؛ فعليه القيام بما يوجب من التشديد في ذلك من الحبس والعقوبة، ولو لم يحضر أحد من المدّعين، ولا والد ولا وكيل، وله عندي أن يرسل في مثل ذلك على الاحتياط لا على ما يلزمه، وأن يرسل من يقف على ذلك، فإن صحّ مع الرسول الذي يصحّ بقوله معنا التهمة، ورفع ذلك /م٨٣/ إليه كان له الأخذ بذلك وعليه، فافهم ذلك إن شاء الله، تدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى الإمام الصلت بن مالك رَحِمَهُمُ اللهُ في أهل السجن: وذكرت -رحمك الله- الذي يعينك من أمر أهل السجن من أصحاب الدماء، وأردت في ذلك معرفتي، وعرض بعض أمورهم عليّ، وذكرت ما كنت تعرف من [...]]^(١) فيمن أقرّ بأنّه أراد غير المقتول فأخطأ به، وذكرت أمر راسن بن غسان، وما كان من تهمة أصحاب القتل لصاحبهم، فحبسته ما قدر الله، ثمّ أنّه أقرّ أنّه أراد أن يضرب جارية لأبي ذواله، فأصابه الضربة أبا ذواله، وكان ضربه إياه في يوم الأربعاء، ومات يوم السبت، وإنّك دعوت أولياء

(١) ث: بياض بمقدار كلمة.

الدم إلى أن يحتجوا فلم يحتجوا بشيء، وأن زوجة الهالك نزلت إلى قبول الدية، فرأيت إن أخرجته من السجن، وفرضت عليه الدية، وأحببت معرفة ابن أبي علي من البيعة، أعليه أن الهالك جاوز الثلاث، أم على أولياء الدم أن الهالك مات في الثلاث، فنسأل الله لنا ولك إصابة الصواب، وإلهام الحكمة وفصل الخطب؛ فاعلم -رضيك الله- أن الذي كنت أقول به وأنا به اليوم أقول: إن المتهم بالقتل إذا كان من أهل التهم حبسه الإمام، لأولياء الدم إذا ادعوا أنه قتله عمدا، يطيل حبسه. وكنت أقول وأثره عن بعض المسلمين: إنه كان يحبس أكثر من ثلاث سنين، وكان المهني يحبس خمس سنين [...] ^(١) يحتج على أولياء الدم /١٢٥/ وكان إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز يحبس أكثر من ست وسبع وأحسب عشر سنين، وقد حبست أنا أربع، ثم أحتججت وحبست أكثر من ذلك، ثم أحتججت فإذا بلغ الإمام بالمتهم إلى غاية حبسه على قدر تهمته، فإن من التهمة ما يكون أمرها شاهرا أشبه اليقين، ومنها ما يكون فيه شبهة، ويخاف أن يكون أولياء الدم قد جمعوا في التهمة غير أهلها، فهناك [...] ^(٢)، ومشاورة أهل العلم في أهل التهم، فإذا استقصى الحبس كما وصفت، دعا أولياء الدم بالبيعة على المتهم أنه قتل صاحبهم عمدا، وجعل لهم أجلا، والمتهم في حبسه، فإن أحضروا بيعة يصح لهم بها قود أودية، أنفذ الحق، وأوصله إلى أهله، وإن عجزوا، خلى سبيل المتهم، وكفل عليه، وإن قال المتهم بالقتل قبل أن يبلغ إلى غاية ما يراه الإمام عليه من الحبس أنه قتل الهالك خطأ، وذلك أنه أراد غيره فأخطأ به، أو قال: "قتلته عمدا"،

(١) ث: بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث: بياض بمقدار كلمة.

أو "في نائرة أنا وغيري"، ولم يقر غيره، أو قال: "ضربته متعمدا بضربه، ثم عاش بعد ضربي أكثر من ثلاثة أيّام، ثم مات"، وقال أولياء الدم: "بل قتل صاحبنا متعمدا"، أو "قتله وحده ليس معه غيره"، أو "ضربه فمات فيما دون الثلاث لبلياليها"، لم يعجل عليهم الإمام، ولم يدعهم بالبيّنة حتى يستقصي حبس التهمة لمثله إن كانت تهمة بيّنة، أو تهمة مشتبهة، فإذا استقصى ذلك، كان القول قول المتهم أنّه أراد غيره فأخطأ به، وعلى أولياء الدم البيّنة بأنّه أراد بضربه متعمدا، وكذلك على أولياء الدم البيّنة بأنّ صاحبهم مات قبل أن يجاوز ثلاثة / ١٢٦ / أيّام لبلياليها وساعاتها من يوم ضربه هذا المقرّ بضربه، فإن أوضحوا على ذلك بيّنة عدل كان لهم القود، إلّا أن يختاروا العفو والديّة، أو يختار ذلك واحد من أولياء الدم فيدخل فيهم العفو، ولا يجوز للباقيين القود، وكذلك إذا قالوا: إنّ قتل صاحبهم عمدا وحده؛ فعليهم البيّنة بأنّه قتله وحده متعمدا، فإن أعجزوا، كان عليهم من الديّة بقدر حصّته على قدر ما أقرّ به من عدد الذين شاركوه في قتله، والديّة على هؤلاء الثلاثة الذين وصفت لك إقرارهم في أموالهم، ليس على عشائرتهم وهي منحة في ثلاث سنين عليهم في أنفسهم، انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة؛ لأنّه خارج في الدماء، وهو موجود في أجزاء الدماء من هذا الكتاب.

مسألة من جواب ابن عبيدان: وفي رجلين اختصما إليّ، ادّعى أحدهما على الآخر جراحة، وأنكر ذلك خصمه، ونظرنا أثر الجراحة فإذا هي طريّة، ثم ادّعى الآخر على صاحبه جراحة، ونظرنا فإذا هي منذ شهر، إلّا أنّها قد برئت، (تركت بقيّة السؤال).

الجواب: أمّا الرجل المدّعى عليه الجرح الطريّ، إذا نظرت الجرح ووجدت أثر الجرح، وكان الرجل المدّعى عليه تلحقه التهمة؛ فإنّه يُحبس، وأمّا المدّعي عليه الجرح

القديم، وكان الرجل المدعى عليه [...] ^(١) لأنّ الحبس ليس بفريضة، وإنما هو صلح اصطلاح عليه المسلمون، نظرا منهم للرعية، وفيما عندي: إنّ القلب يستراب من دعوى المدعي الجرح القديم إلاّ أن يصحّ الجرح القديم بشهادة عدول أو شهرة لا تدفعها شهرة، فحينئذ يحبس الرجل المدعى عليه الجرح القديم، والله / ١٢٧ / أعلم ^(٢).

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان الأخذ للمال، أو القاتل للنفس محرّما لما ارتكبه، فعليه الغرم إذا صحّ ذلك ولا يهدر عنه، كان المال باقيا في يده أو غير باق على أكثر قول المسلمين، وإن عفا أولياء المقتول عن القتل، فيوجد في الأثر: لا عفو لهم، فإن أخذ هذا القاتل عن قفاه، قتل، وإن ألقى بيده؛ فقال من قال من المسلمين: إنّّه يسع الإمام العفو. وقال من قال: لا يعفو ^(٣)، والله أعلم.

(١) ث: بياض بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يضيق.

الباب الثامن عشر في الحبس على الحقوق ومن يحبس في بلده أو في

غير ذلك^(١)

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل من أهل إبراء، اشترى من رجل من أهل سمد تمرا أو حبّا، ثم إنَّ المشتري قدم إلى سمد في حاجة فرفع الطالب في غير بلده، وأقرّ له بحقه، هل يحبسه في غير بلده؟ فأقول: لا يحبسه إلّا في بلده ويلحقه إلى بلده، فإن أوفاه، وإلّا حبسه له، ويكتب له هذا الوالي الذي عنده بصحة الحقّ عنده إلى الوالي الآخر.

مسألة: وللوالي الكبير / ٨٣ س/ أن يرفع أهل الأحداث من قتل أو جرح أو ضرب أو سرق، أو ما يشبه ذلك إلى موضعه، ويحبسهم في حبسه، إلّا الحقوق فإنّ الناس يحبسون في مواضعهم في الدّين وما أشبهه، قال أبو المؤثر عن محمّد بن محبوب: يحبس الدّيّان في بيت، ولا يرفعون من بلدهم، وأقول: بأنّه إن كان مالا عظيما كثيرا فرفعوا إلى القاضي أو الإمام، فلا بأس بذلك، وقد حدّثني من لا أتهمه أنّ دريد بن عتاهيّة، وبكر بن طلحة ارتفعا إلى الإمام عبد الملك بن حميد، وكان دريد بن عتاهيّة بصحار، فادعى على بكر مالا، وتفالس عليه بكر، فقال الإمام فيما ذكر لنا لبكر بن طلحة: أخذت ماله وذهبت به، فيحبس ويشدّ عليه في ذلك، ثمّ أقبل على دريد فقال: أما أصنع لك به؟ أقطع لحمه، حدّثني هذا محمّد بن محبوب، وسعيد بن محرز.

(١) ث: بلده.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد بن سليمان إلى الإمام رَحِمَهُمُ اللهُ: وعن من عليه دين، وليس له مال قليل ولا كثير إلا عمله، هل عليه حبس أم لا حبس عليه، ويترك يعمل ويؤدي من عمله يتعيش؟ فلا حبس على من لا مال له، وينتظر إلى نظرة الله التي أنظر عباده، ويترك يعمل، ويؤدي من عمله يتعيش، فلا حبس / ٨٤م / على من لا مال له ويترك يعمل ويؤدي.

مسألة: وإذا كان للحاكم على رجل دين، وكان مقرّاً به، جاز للحاكم حبسه، وإن كان منكراً للدين، لم يجز للحاكم حبسه، ولو علم الحاكم بصحة ذلك، ويرفع عليه إلى بعض الحكّام أو يحكّم حكماً وينتصف منه.

مسألة: وقيل: في الرجل إذا كان من أهل الصنعة أنّه يجبس على صنعته حتّى يعمل وينصف، ولا يترك يلعب، (لا يأخذ بهذه المسألة إلا من عرف عدلها).

مسألة: وقد رأينا الحكّام يجسون على عصيان المضرة إذا صحّ ذلك بعدلين أو إقرار، إلا أن يكون رجلاً من المسلمين فيتقدّم عليه، ولا يجبس، وليس بالحبس الطويل مثل اليوم واليومين والثلاثة.

مسألة: قلت: إذا طلب الخصم أخذ حقه قبل الحبس، هل يأخذه الحاكم به؟ قال: له ذلك؛ لأنّ الحقّ للعباد إذا خيف فوته أولى من العقوبة؛ لأنّ العقوبة لله إذا فات الآخذ بها لم يتعلّق على الحاكم تبعه.

قلت: فإن عفا الخصم، فطلب إلى الحاكم أن لا يجبسه، هل يسقط عنه الحبس؟ قال: لا يبين لي ذلك، والعقوبة لله.

مسألة: وقال: ما كان من حقوق العباد إذا عفا / ٨٤س / صاحب الحقّ عن خصمه بعد أن رفع عليه، فللحاكم أن يعفو عن من عفا عنه صاحب الحقّ، إلا في

الأحداث يعاقب الإمام والوالي عليها بالحبس، ولو عفا صاحب الحق عن ذلك، فلا بد من الحبس للنكال، فافهم ذلك.

مسألة: وكذلك قيل: لا حبس على من لم يحضر كفيلاً، إذا كان الحق غير ثابت، وإنما يجب الحبس على من لم يحضر كفيلاً إذا ثبت الحق، ومعني أنه إذا ثبت معنى الحبس بالتهمة على معنى النظر والقيام بالعدل دون ثبوت الحق بيّنة أو بالإقرار، كان النظر معني يوجب مثل هذا المعنى بالمشاهدة إذا وقع للحاكم ذلك في المدعى عليه في حين ذلك، ولزمه معنى التهمة به غيره؛ لأن مثل هذا يشبه معاني التهمة فيه أنه إذا فات بطل معنى الحق الذي يتعلّق عليه، ويكون اجتهاد الحاكم في النظر لله، وللمسلمين في مثل هذا خارج على معنى الثواب، فإن وافق العدل، كان قد احتاط، وإن وافق دعوى بغير الحق وتبين ذلك، ألزم المدعى ما يلزمه بالحق.

قال ابن المسيّح: من عرفت ثقته، لم يؤخذ عليه كفيل إذا كان لا يتوارى ولا يلذ.

مسألة: وسئل عن من كان في حبس الحاكم بسبب تهمة، ثم هرب من الحبس، هل على الحاكم طلبه؟ **قال:** معني أنه إن /٨٥م/ كانت تهمة ممّا يتعلّق فيه حق للعباد، وطلبوا الإنصاف فيه، وقدر عليه، كان عليه مطالبته إذا تسبّب له وجه يرجو استدراكه في طلبه، وإن كان إنّما الحق فيه لله، فالحاكم النّاظر في ذلك عندي، فإن رأى طلبه أصلح لأهل الإسلام والأخذ على يده؛ كان عليه ذلك بمعني الاجتهاد، وإن رأى أنّ غيره من معاني الإسلام أفضل؛ كان له ذلك، ومعني أنه إذا هرب من الحبس على حقّ قد لزمه حكم الحاكم في ماله بالحق من حيث كان، وهو بمنزلة المتولى، وإن كان الحاكم على قدرة من طلبه والانتصار، وله أعوان

من بيت مال الله، وسلطاناً على ذلك؛ كان عندي الناظر في ذلك للعقوبة على توليه، والاشتغال فيما هو أفضل منه على الإسلام وأهله.

قلت له: فإن لم يكن له مال؟ **قال:** معي أنه إذا لم يكن له مال؛ أعجبني اجتهاد الحاكم في طلبه أكثر للحق المتعلق عليه، وهو الناظر فيه على كل حال عندي.

قلت له: فسواء طلب صاحب الحق ذلك أو لم يطلبه؟ **قال:** معي أنه سواء، وليس لصاحب الحق على الحاكم حجة أكثر من أن يحبس حيث يأمن على تلف حقه إذا قدر على ذلك.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إن ادّعى رجل حقاً وقال: "عندي البيّنة"، ٨٥/س/ حبس له يوماً، فإن جاء ببيّنة، وإلاّ ترك إن لم يجد كفيلاً، لئلاّ يُضَيّع حقه.

مسألة: ومّا يعنى به الحاكم، العبد يدّعيه الرّجل أنه عبد له، ويخاف إن تركه أن يَهْرُب، والمرأة تدّعي أنّ الرّجل زوجها فينكر، ويخاف أن يهرب، فللحاكم أن يحبسهما حتّى يحضر المدّعي بيّنة، فإن كانت بيّنة بعيدة، أو يؤجّل أجلاً بعيدة أخذ عليهما كفيلاً وخلاّهما، فأما الزوج فكفيل بحق المرأة ومؤنتها ما صحّ لها، ويجعل طلاقها بيد الوكيل، وأما العبد فبقيّمته يضمنها الكفيل إن لم يحضره للأجل، وعليه إحضاره، ونفقة العبد في الحبس على نفسه، فإن صحّ رقه، أخذ المولى ما أنفق عليه من يأمره الحاكم بنفقته، ولا يطول الأجل في الحبس إلاّ أن يحضر البيّنة فيحبسه حتّى يستبرئ عدّتهما، وإن ادّعى عبد العتق من سيده فرفعه إلى الإمام، أخذ على السيّد كفيلاً أن يوافي به إلى الإمام أو القاضي للأجل، فإن لم يوافي به، أخذ الكفيل حتّى يحضره للأجل، فإن طلب أجلاً في طلبه، أخذ أيضاً على الكفيل

كفيلا أيضا يحضره للأجل الذي أجّله في طلبه. /٨٦م/ انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

[مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في القائم بأمر المسلمين إذا وجب على أحد حبس في خراب دواب، أو دين قليل، أو على تهمة مثل شرب محرّم أو لعب، أيكون حبسهم في بلدانهم أم لا؟ أُرِيت إذا كانت بلدانهم من رعيّة عنه نازحة؟

الجواب: يكون حبس هؤلاء حيث القائم بالعدل من رعيّته، وأمّا المديون، فلا يحبس في غير رعيّة الراعي له، وإذا كان الدين كثيرا، فذلك إلى /١٣٢/ الإمام، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل تبَيَّنَت عليه سرقة أكثر من مرّة، وكان من ناس أهل ورع وحشمة، وأراد أهله أن يحبس في بلدهم، أيعجبك في هذا، [أم ماذا؟

الجواب: على صفتك هذه؛ إنّ هذا الرجل يحبس في حصن المسلمين، والقويّ والضعيف في الحقّ سواء، وذلك أعزّ للحقّ وأقوى لأمر المسلمين، ولا يعجبني لك أن تطاوع أهل هذا الرجل ليحبسوه في بيتهم، (ع: بلدهم)، والله أعلم^(١).

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الوالي يجوز له أن يحبس من وجب عليه الحبس من غير رعيّته إذا كان حاضرا في موضع رعيّته، كان في دين أو غيره، أم لا؟

الجواب: أمّا الحبس على الأحداث والمناكر، فجائز له أن يحبس من أحدث في ولايته، أو فعل منكرا، كان غريبا أو متأهلا، وأمّا في الدين، فإن كان هذا الذي لزمه الدين ساكنا في البلد، إلّا أنّه يقصر الصلاة، كان حبسه جائز في البلد الذي

(١) زيادة من ث.

يسكن فيه، وإن كان عابر سبيل؛ فعلى ما سمعناه من الأثر: إن أصحاب الديون يجلسون في مواضعهم إلا في المال الكثير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ادّعى عليه بحق فأنكر، فأتى المدّعي بشهود غير عدول، غير أنهم لا يتّهمون بكذب أبدا في شهادتهم تلك، أللّوالي طريق إلى حبسه على ذلك، أو أخذه بذلك الحقّ أم لا؟ قال: إن كان هذا الحقّ الذي شهد به هذان الشاهدان من قبل جور تعدّى عليه فيه، مثل: سرقة أو غصب؛ لم يضق على الوالي حبسه بشهادة من لا يتّهم بكذب ولا تحريف، ويكون الحبس على ما شهدوا عليه من الفساد لا لتسليم الحقّ، وإن كان الحقّ من الديون التي يأخذها ٨٦/س/ الناس من بعضهم بعض بطيبة الأنفس؛ لم يعجبني حبسه بشهادة من لا يحكم عليه بشهادته إذا أنكر ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل وجب عليه الحبس، وحبسه الحاكم، وقال المحبوس: له ضيعة يخاف عليها الضياع، مثل صباغ يصبغ بالنيل، وخاف إن لم يصبغ بصبغه ضاع عليه وتلف، أيلزم الحاكم إطلاقه لأجل ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان هذا الحبس لم يكن على حقوق العباد؛ فيعجبني أن يطلقه حتّى يقوم بحفظ ماله بما أمكنه بقيام غيره أو بنفسه، ويرسل معه أحدا من الشراة يحفظه إذا خاف منه الفرار، ليردّه إلى الحبس إذا قضى حاجته، وإن كان الحبس على حقوق العباد؛ فيطلب إليه الضمين باحضاره، فإن لم يحضره؛ وإلاّ فالحقوق عليه ويكون الضمين مليّا وقّيا، أمّا ضمان الوالي إذا لم يطلقه حتّى ضاع ماله؛ فلم أعلم ذلك، والله بجميع الأحوال أعلم.

[[مسألة: ومنه: وفي الذي يوجد يأكل أو يشرب مسكرا، ويجب عليه الحبس لأجل ذلك وهو زارع زرعاً، وقال: إنّه إن حبس ضاع زرعه ومات عطشا؟ قال:

يعجبني أن ينظر في أمر هذا الرجل، فإن كان في النظر لا يعذر على من يقوم مقامه على هذا الزرع، وكان في ظاهر الأمر أذعن بالانتهاء عن معصيته، وأعطى التوبة، والإقلاع في ظاهر الأمر عن معصيته، فيترك يقوم بزرعه في الوقت الذي لا بد له منه، وفي الوقت الذي فارغ يؤتى /١٣٤/ به إلى حبس المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان المدعى عليه صاحب صناعة، والدعوى قليلة أقل مما يردده الصانع في وقت الرفعان، هل يكون بين أهل الصناعة وغيرهم فرق، أم كلهم سواء؟ **قال:** أما في حال الدعوى بين الناس؛ فلا ينظر إلى كسبهم في قلته وكثرته، وإنما ينظر إذا كان المرفوع عليه في شيء إن تركه خاف الفوت مثل: أجير قد أجر نفسه، أو أحد يستقي بماء إن تركه ضاع، وأمثال هذا، وأريد منه الموافقة للحكم؛ فلا يحمل عليه الضرر، وينظر إلى أن يفرغ من ذلك العمل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن حبس ويده مال لأيتام أو أشباه ذلك، وكان وصياً أو محتسباً لذلك، أو له سهم في زرع أو غيره، وأراد شركاؤه أن يقوم بما عليه من ذلك، ولم يفسح له القوائم بالأمر، وضاع شيء من ذلك أو تلف شيء من ماله أو من مال غيره، مما بيده، أيلزم القائم شيء من جميع ذلك؟

الجواب: إنّه لا يلزم القائم شيء على صفتك هذه، والله أعلم^(١).

مسألة: الصبحي: وحيث قيل في المديون: "يجبس في بلده"، أذلك إذا كان بلده من فرسخين فصاعداً عن موضع القائم بالأمر، أم لو كان كفرق من نزوى^(١)؟

الجواب: إي لم أحفظ في هذا شيئاً محدوداً، ويعجبني إن ألحق المحبوس ضرراً عن خروجه من بلده؛ لم يخرج كما جاء /٨٧م/ الأثر، وإن لم يتبين عليه ضرر، وكان بالقرب، وأعجب الحاكم ذلك، أو كان ديناً ثقيلاً، لم يضق على الحاكم إذا حلّ [...] ^(٢) فيما يبصر.

مسألة: ابن عبيدان: والمديون إذا اشتهر من أهل البلد أنه مفلس، ولم يكن فيهم عدول، واطمأن قلب الحاكم بشهادتهم؛ فلا يضيق على القائم إخراجه من الحبس، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا وجب عليها الحبس، وأبت أن تصحب الشاري، كيف يصنع بها؟ **قال:** إنَّ القائم بالأمر يرسل لها ثقتين بإتيانها، فإن انقادت لهما؛ فذلك إليها، وإن أبت؛ جاز لهما أن يجعلاً في رقبتها حبلاً، ويسحبانها إلى حبس المسلمين، وإن أبت عن جميع ذلك؛ فجائز للحاكم أن يأمر بضربها، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ترى.

(٢) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

الباب التاسع عشر في الحبس على الحقوق والشراب والقتل والشتم للخلفاء^(١) وغيرهم ومن يظهر خلاف المسلمين والأخذ بأثر القدم في الأمراض عن المتأخرين

الصباحي: والقائم بالأمر إذا كان وصيًا لهالك، أيجوز له حبس من وجب عليه من قبل دين الهالك؟ **قال:** نعم، له حبسه، وخاصة إذا أقر بما عليه أو صحَّ عليه ذلك لأنَّ الحقَّ لغيره. **وقيل:** إنَّ له حبسه على كلِّ حال إذا كان مقرًا بما عليه، كان الحقُّ لهذا الحاكم أو لغيره، /٨٧س/ متوليًا على القيام به أو غير متولٍّ إذا طلب منه ربه الإنصاف.

قلت: وأحسن أن يقيم وكيلًا في اقتضاء هذا الحقِّ ممَّن عليه، وينصف هذا الوكيل أم لا؟ **قال:** يختلف في الوكالة من الوصيِّ إذا ثبت وصيا؛ فعلى قول من يجوز الوكالة له؛ يرى له ما ذكرت، ومن لم يجز الوكالة؛ يحجر الاستعانة عليه بغيره، وأحسن من هذا أن يحاكمه مع غيره من الحكَّام، أو يقيم هو حاكمًا إذا كان ممَّن له ذلك، ويرفع أمره إليه.

قلت: وإن أقام غيره، هل يسقط من أجرته بقدر هذا الحقِّ، ويجوز له ذلك؟ **قال:** فيه اختلاف، وأمَّا حطُّ ما يجب له من الأجرة؛ فإنَّه يلزمه لهذه العلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتلي بجيران يتهمهم بشرب التن والقهوة، وتأتي الرائحة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخفاء.

إلى بيته، فإذا مرّ بآماكنهم المتّهمين فيها بفعل هذا شَمَّ رائحة التّن ولم يره بعينه، هل يلزمه أن يذهب إلى بيوتهم لينظر، وينكر عليهم، أم يسعه السكوت والإعراض عنهم؟ قال: لا يلزم الأمر بالمعروف والخروج إليهم، ولا التجسس عن أحوالهم، وقد قيل: ليس للإمام تفتيش رعاياه في منازلهم، فكيف بغيره من الرّعايا، وهذا تخفيف من المسلمين، ولولا ثبوت ذلك لضاق /٨٨٨م/ على الضعيف ومن لا قدرة له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمّن يملك شيئاً من الدواب ولا ينصفها؟ قال: معي أنّ الحاكم يجبره على بيعها على من يأمن من الناس، كما يجبر زوج المرأة على طلاقها إذا لم ينصفها، وامتنع عن أداء واجبها (خ: لازمها)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحاكم إذا سجن أحداً من الرجال على الأمور العضال، كالقتل والسرقة وأفعال الفساد، وأودعهم القيود والأخشاب، وطالت شعورهم، واحتاجوا إلى حلق ما يجب عليهم حلقه، ورأى حجر إدخال الموسى عليهم؛ خوفاً أن يتولّد من إدخال الحديد ضرراً على المسلمين وعلى بعضهم بعضاً، إذ هم لم يؤمنوا من الفساد، وكذلك إدخال الحلاق؟ فأقول على وجه التحري للعدل: لا يحمل عليهم الضرر فيما لا بدّ لهم منه، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»^(١)، والحاكم يشبه الوالد ناظر فيما يصلح ولده ويضرّه،

(١) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

وإنما جعلت العقوبات على وجه الأدب والردع عن الباطل، وأنا لا يعجبني أن يمنع من إدخال موسى عليهم، ومن أحدث حدثاً في الإسلام، فمأخوذ بحدثه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما من حبس من لم يجز حبسه عند المسلمين؛ فلا شك في إثمه وظلمه، وأما /٨٨س/ الضمان؛ فلا أحفظ فيه شيئاً، وأما إن أصابه شيء في السجن؛ فعلى الحابس له أرش ما أصابه، ولو مات من حبسه ذلك؛ وجبت^(١) عليه ديته في ماله، والمؤمن لا يخاطر بدينه ولا بآخرته، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وأحب لكم يا إخواني استعمال الحزم في أمر الدين والحكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن المسجونين بحق يلزمهم في حكم المسلمين، أم في يد الإمام بمنزلة الضمان أم الأمانة، وكذلك حكامه؟ **قال:** معي أنهم بمنزلة الأمانة ولا شيء على الإمام ولا حكامه؛ لأنّ الحقّ حبسهم، فالضمان مرفوع عن الإمام وحكامه. **وقول** على معنى ما قيل: إنه بمنزلة الشيء المضمون في أموالهم. **وقول:** إنما لزمهم الحبس بحكم المسلمين، والمسلمون غير معيّنين، فالضمان في بيت مالهم؛ لأنّ هذا المال يجمعهم جميعاً، فلذلك ثبت الضمان الذي أخطأه الحاكم في الحدود والتعزير، والحبس في هذا المال؛ لأنه مال يجمعهم. **وقد قال من قال:** لا شيء لهم في هذا المال، وإن ألحق قتلهم، أو أصابهم، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وحيث.

مسألة: ومنه: وفيمن له زوجة ولها مملوك ويفعل الفواحش مثل: التن والقهوة، ويأوي عند الرجال المتهمين بفعل الفاحشة المتأثنين، وقد نهاه مراراً ولم يرتدع، فلم يرض /٨٩م/ الزوج بدخول العبد، وأن يُعطى شيئاً من النفقة، وهذا العبد صحيح البدن، وصار يخدم بالأجرة عند الناس بإذن سيّده من نفقته، وكسوته إذا كان خدمته تكفيه أم لا؟ **قال:** إذا لم يطلب العبد النفقة من مالكه، وتناهما على ذلك؛ فقد سلم المالك من نفقته ما لم يرجع عليه، ومن حاد عن الحق ردّ إليه بحبس أو غيره ممّا يكسر شوكته، وعلى المسلمين أن لا يدعوا أحدا يعصي الله بقول ولا عمل، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومنه: إن ربط السارق على سارية أو شجرة ربطاً لا يؤثّر، لكن بقدر تعويقه؛ هو جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الحاكم إذا صحّ عنده أنّ رجلاً من رعيّته طلق زوجته ثلاث تطليقات، ثمّ خرج من رعيّته إلى بلد غيرها وتراجعا، هل يلزم الحاكم الإنكار عليهما والفراق بينهما، وإنّ لزمه ذلك، كيف السبيل إلى ذلك وهما في غير رعيّته، وما سلطانه عليهما، وهل يحكم عليهما بعلمه فيهما أم لا؟

الجواب: إذا احتمل تزويج المرأة بزواج غير هذا، واحتمل لهذا تزويجه بعد أن طلقها الآخر، ودخل بها؛ فلا يلزم الحاكم شيء، وإن لم يحتمل؛ فهذا أمر لا يسع، وإن كان في بلد لا سلطان له فيها؛ فلا يلزمه إلا^(١) الإنكار في نفسه، وإن كان عنده شاهد آخر /٨٩س/ مقبول الشهادة، شهدا عليهما، وعلى حاكم ذلك البلد أن يفرّق بينهما إذا صحّت شهادتهما عنده، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وإذا مات من حبس على التهمة في الحبس، أو لدغه ثعبان، أو حدث عليه من أجل الحبس علة، على من يكون ضمان ذلك، أم لا ضمان فيه على أحد؟ **قال:** على ما سمعته من آثار المسلمين أنّ الإمام إذا حبس أحداً على سبب يجوز له حبسه عند المسلمين، فمات من قبل الحبس؛ **فقول:** تكون ديّته في بيت مال المسلمين، وأرجو أنّ فيه **قولاً:** لا ديّة فيه على أحد، وأرجو أنّي سمعت الإمام ناصر بن مرشد رَحِمَهُ اللهُ وغفر له أنّه ناظر الأشياخ في ذلك، فكان في معنى ما سمعته منه أنّه أجابوه أنّهم يعجبهم القول الذي **يقول:** إنّّه لا دية فيه على أحد، والله أعلم.

مسألة: ومنه رَحِمَهُ اللهُ: وإذا تكلم أحد بمحضر من القائم بأمر المسلمين بكلام قبيح ولم يشتم به أحد، أو شتم أحداً ولم يشكو منه، أو كذّبه، أو شتم والديه أو زوجته أو خادمه أو ولده، كان الولد صغيراً أو كبيراً، ولم يشكو منه، أيجب حبسه أو أدبه على الكلام القبيح؟ **قال:** ليس كلّ الكلام واحداً، وينهاه من قدر عليه، وما كان فيه الحبس والتعزير؛ فعلى /٩٠م/ أهل القيام به إذا صحّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له عبد، وكان يدخل على أحد من المتّهمين بفعل الفاحشة، ولم يظهر من هذا العبد فعل للفاحشة، ولكنّهما ممّن تلحقهما التهمة بذلك، وكان سيّد العبد القائم، أعليه أن ينهاه؟ وإن لم ينته، أيجب عليه حبس وعقوبة؟ **قال:** يعجبني حبس هذا المملوك حبساً جائزاً في الدين عند المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وجد امرأة ورجل في النهار جالسين أو قائمين، ولم يكن لها بمحرم، ومستراب من وقوفهما وجلوسهما ذلك، قلت: هل ينكر عليهما

ذلك، ويلزمهما الحبس؟ وكذلك النساء مختلطات بالرجال في سوق المسلمين لبيعهن وشرائهن، وربما يظهرن أيديهن من الرسغ إلى الكعبين قدام الرجال، هل يلزمهن حبس؟ قال: إذا استترن^(١) جاز الإنكار عليهن، كنّ وحدهن أو معهن رجال، وما لم تثبت ريبة عرض عنهن، وأمّا أطراف اليدين إلى المراسغ والقدمين إلى الكعبين؛ ففيه ترخيص، وباطنهن أقرب من ظاهرهن، وما عدا الموضع والكعبين منعهن إظهاره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا رفع إلى الوالي رجل غير ثقة أنّ في بيت فلان / ٩٠ س / أحد من الناس يشربون التّن، ويطمئنّ القلب إلى صدق قوله، هل يجوز للوالي أن يدبّر شراة يدخلون بيته بإذنه أو بغير إذنه؟ قال: لا يجوز دخول المنازل إلاّ بصحّة منكر فيها، وخبر غير الثقة لا يستباح به دخولها. وقيل: لا تدخل إلاّ بإذن على كلّ حال، والله أعلم.

[قال غيره: وفي جواب ابن عبيدان: لما سئل عن رجل يشرب التّن، وتظاهر عليه ذلك أو أنّه يبيع تنّا أو أفيونا، أيجوز للوالي أن يأمر ثقة أن يفتّش له ضيعته من بيته وليعاقبه بما يكون من العقوبة؟]

الجواب: جائز للوالي أن يأمر ثقة من ثقات المسلمين أن يفتّش بيوت أصحاب المناكر المعروفين بذلك، والله أعلم.

(١) هذا في ث، وفي الأصل: استترتن.

(رجع إلى جواب الصبحي)^(١) مسألة: ومنه: وإذا أخرج الوالي عبدا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جاز له قبول قوله وحبس^(٢) من ادّعى عليه هذا العدل، ما يوجب عليه الحبس والأدب إلاّ الحدود والتعزير، فإنّهما لا يقبلان بعدل واحد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للوالي التغاضي عن الحبس لأحد دون أحد إذا كانت الجناية واحدة؟ قال: لا يضيق على الحاكم عفو بعض وأخذ بعض إذا رأى ذلك صلاحا واجتهادا لله، والحبس ليس بفريضة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن شرب نبيذا، وحبس يوما أو يومين، ثمّ طلب أن يرفق عليه البلد ولا يحبس، أو اتّهم بالسرقة من أهل البلد، واختار النفي عن الحبس، أللّوالي أن يفعل له ما طلب أم لا؟

الجواب: إذا كان هذا المحدث أو المتّهم مستحقا للحبس، وأراد النفي لاختياره عن الحبس، فالنظر في ذلك إلى الوالي؛ فإن شاء حبسه ولم ينظر في ٩١/م اختياره، وإن شاء أطلقه وأعطاه ما اختار إذا رأى في ذلك الصلاح للمسلمين أكثر من حبسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أمر الوالي بحبسه لجرم استحقّه فقال: "إني لا أطيق الحبس أبدا، غير أنّكم قيّدوني بالحديد، وأكون في النفس"، أيجوز للوالي إجابته إلى ذلك أم لا؟ قال: إن كان مستحقا للقيّد في جرمه الذي فعله، أو لخوف من شرّه إذا ترك في غير موضع الحبس إن لم يقيّد، أو لخوف هزيمته إذا لم يقيّد بما

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: حسن.

يجب عليه من الحقّ عند المسلمين، لم يضق ذلك على الوالي، وإن كانت خيانتة خفيفة، ولا يخاف منه شراً إذا انهزم عن حبس المسلمين، ولا واجب عليه حق لأحد من المخلوقين؛ فلا يقيد، فإن كان يخاف الهلاك من موضع الحبس؛ يترك في موضع يؤمن عليه؛ لأنّ الناس أحوالهم تختلف، والمسلمون هم الناظرون في صلاح المسلمين، ولا يجوز له هو أن يأمر لنفسه بالقيد.

مسألة: ومنه: وفيمن جاء إلى الوالي وقال: "إنّ عبدي أبق منّي"، أو "أنّه فعل فعلاً باطلاً ممّا يستحقّ به العقوبة، وأريد أن تقيّده، وتسجنه في السّجن نكالا له"، أجبّه الوالي إلى ذلك أم لا؟ **قال:** إذا صحّ ٩١/س/ عند الوالي أنّ الذي يدّعي عليه العبوديّة هو مملوك له، وصحّ عنده أنّه تعدّى عليه في أباق أو غيره من التعدّي؛ فلا يضيق على الوالي حبسه، وأمّا بدعوى سيّده عليه وحده بغير سبب يلحقه فيه التهمة، والسيّد غير ثقة؛ فلا يقبل في عبده قوله، ولا يجوز له حبسه، ولا يعين سيّده على حبسه، وإن كان الذي يدّعي عليه لم تصح عليه الملكة للمدّعي بإقرار أو بيّنة؛ فلا يعجبني له حبسه، ولو صحّ عبده أنّه غائب عنه بغير أمره، وأمّا التعدّي عليه في ماله أو نفسه أو أولاده بغير الحقّ؛ فلا يضيق على ذلك حبسه للوالي ولو لم يصح عنده أنّه مملوك له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته هل تجب اليمين على المتّهم بالأمر بضرب أو قتل، كان مطاعاً أو غير مطاع أم لا؟ **قال:** لا أقدر ألزم المتّهم يمينا إلزاماً؛ لأنّ التهمة يجري فيها الاختلاف؛ **قول:** لا يمين على المتّهم ولا على المتّهم، وإنّما اليمين في دعوى القطع. **وقول:** اليمين على المتّهم في التهمة التي أن لو أقرّ بها لزمه ضمان مال فيها للمتّهم له، ولا يمين على المتّهم إلّا أن يرضى المتّهم أن يعطيه إذا حلف على تهمته، وأمّا إن اتّهمه في شيء أن لو أقرّ به ٩٢/م/ لم يلزمه

ضمان عند المسلمين، لم تلزمه يمين له، فعلى هذا القول إن اتهمه بالأمر، وهو غير مطاع؛ ففيه اختلاف، إلا أن يقول أن المأمور أنكر ما فعل؛ فله على الأمر اليمين على قول من يقول باليمين في التهمة؛ لأنه يتعلّق الحقّ على الأمر إذا أنكر المأمور على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الموضع إذا وجب عليها حبس طويل، أيجوز أن تحبس ومعها ولدها إذا كان لا يستغني عنها، وكيف وجه الرأي في ذلك؟

الجواب: هكذا رأينا أسيافنا فعلوا مثل هذا في زمن الإمام ناصر بن مرشد رَحِمَهُ اللهُ، إلا أنه لا يعجبني أن يحبس في حبس يخاف منه على الصبيّ مضرة تلحقه من سببه، ويحبس في حبس لطيف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان في سنة أهل البلاد إذا عرس أحدهم يصنعون طعاما ويجتمعون هناك ويلعبون ويغنون، أيجوز لنا أن نمنعهم عن صنع الطعام إذا كان ذلك لمنكرهم أم لا؟ **قال:** لا يجوز لك أن تمنعهم عن الطعام، وإنما تمنعهم عن الغناء واللعب والملاهي والمنكر التي حرّمها الله ورسوله والمسلمون؛ لأنّ الطعام من فعل المعروف، وإذا فعل منكرا مع معروف؛ فالمنكر أولى بمنعه، ويترك المعروف بحاله ويؤمر به، والله / ٩٢ س / أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا حبس أحدا يرى حبسه على الحقّ، ثمّ بان له أنه لا يستحقّ الحبس، هل يضمن؟ **قال:** لا أعلم عليه غير التوبة إذا لم يبين له أنه لحقه ضرر في نفسه أو عقله من ذلك، أو كان صبيا أو مملوكا حبسه عن ضيعة سيده؛ فأخاف عليه الضمان في هذا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ اللهُ: في رجل فعل فعلا مما يستحقّ به العقوبة، وكان فعله الذي هو عوقب عليه تجري العقوبة على النظر قدر ثلاثة

أيام، إلا أن هذا الرجل من قبيلة ويخاف منه إن عوقب قليلا في المستقبل يجيء منه ضرر على أحد من جيرانه الذي رفعوا عليه، أو على غيرهم من المسلمين، هل يجوز لمثله إطالة العقوبة عليه من خوف المستقبل إلى أن يؤمن منه الضرر؟ قال: الذي عندي أنه لا يجوز أن تقدم العقوبة قبل استحقاقها على مستحقها، فإن عاد فعل، عوقب بما يجب عليه، وهذا لا يعرف من العدل أن يعاقب أحد قبل أن يستحق العقوبة، والله قادر أن يكف بأس الذين كفروا، فليس على المسلمين غير التحري في العدل، وما يكون أقرب للصواب، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي المتمردين في كثرة الملاحية، والتتن، والسرقة فلم يردعه ٩٣/م/ الحبس، أيجوز أن يحلف بالطلاق، أم لا؟ قال: إن كان هذا المتمردين إذا حلف بالطلاق، يخاف منه الحنث، ويطأ زوجته وهي طالق منه؛ فلا يعجبني أن يحلف بالطلاق، بل يطال حبسه حتى ينتهي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الوالي إذا حبس أحدا على شيء، وأضر في قلبه ليطلقه، ثم نسي فذكر بعد يوم أو يومين؛ فلا يلزمه بشيء، والله أعلم.

مسألة: وهل يشترط على الشاري الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند دخوله؟ قال: نعم يشترط.

قال غيره: لا يعجبني أن يشترط؛ لأنه لازم، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد الرستاق: ورجل وجد رجلا يشربون التتن، وهم متمردون، وحبسوا مرارا فلم ينتهوا، فأراد تخليفهم بالطلاق، أله ذلك، أم يحبسهم، وهذا ذو يد عليهم؟ قال: يعجبني السلامة من هذه اليمين؛ لأن أهل الجهل والفساد غير مأمونين على ما تحت أيديهم من النساء، وربما

كانت تحتهم نساء مؤمنات وهم لا يتقون الحنث ولا يبالون بما أن يطؤوها بالحرام بعد الحنث من حيث لا يعلم النساء بذلك، وأهل الجهل بسط العقوبة /٩٣س/ عليهم، أقمع لهم من تخليفهم؛ لأنهم لا يبالون بالأيمان الفاجرة في أكثر أمورهم، وربما يزينون كلامهم وحديثهم بالأيمان من غير سؤال، فكيف إذا سألهم من يخافون منه الحبس، وخيرهم بين الحبس والأيمان؟! فهذا عندهم غنيمة باردة وشربة ماء على ضمأ، يجتزون على الله بمباشرة الذنوب والمعاصي وترك الفرائض، أفلا يجتزون على الأيمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن وجب عليه الحبس، فحبس في حبس رافق يكون في النظر أنه لا يقتل؟ فمعي أنه إذا مات أحد من أهل الحبس المستحقين للحبس؛ فلا ضمان فيه، والحبس لا يمنع الموت إذا نزل إلا أن يكون حبس يخرج في تعارف الناس أنه يعين على القتل وأشباه ذلك؛ فلا أحب مجاوزة الحد في الأدب والإفراط فيه بغير ما يجب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي فرق الشافعية يجتمعون في خلق كثير من الرجال، ويقرؤون تصانيف يسمونها أذكارا ومولد النبي ومعراج النبي، يقرأ فيهم رجل ويردوا عليه بقية الحاضرين بأعلى أصواتهم، وتجتمع النساء بقرب الرجال لاستماع ذلك، أوجب علينا أن ننهائهم عن هذا الفعل، ولو شق عليهم، أم يسعنا التغاضي عنهم؟ **قال:** إن كانوا يخرجون في /٩٤م/ البلد، ويدورون على سبيل الله والطرب، فيعجبنا أن ينهوا عن ذلك، وإن كانوا مقيمين في أماكنهم ويفعلون هذا على سبيل الموعظة والخشوع والحث على الطاعة وترك المعصية، والتشوق إلى الجنة، والتحذير من عذاب النار؛ فأرجو أن لا يضيق تركهم على ذلك، وهذا يعرف عند المشاهدة وما تجري به العادة عندهم ويعرف بهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: وفيمن يكون في دينه من أهل دعوة الحق في حينه، فيسمع من يلعن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما؛ جاز له من بعد النهي أن يضربه مهما أبا أن يرجع عن لعنهما حتى ينتهي، أو يموت على ما به؛ وبعض أجاز له قتله، إلا أنه يعجبني ما قبله، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: قال: إن كان كل الملاهي عندي منكراً، إلا أن الطبول، والغروة إذا أرادوا ناموساً على عدو المسلمين، فقد أدركنا أشياخنا رحمهم الله لا ينكرون ذلك، وذكر الله أحسن من ذلك كله، وما النصر إلا من عند الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل يأتيه رجل من الرافضة كل يوم، ويلعن الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لعنا كثيراً وأذاه بذلك، أيجوز له أن يضربه ضرباً يردعه /٩٤س/ عن ذلك أم لا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر أن ذلك جائز له إذا لم يرتدع إلا بذلك. **وقول:** له قتله، ولا يعجبنا ذلك، والضرب عندنا أسلم من القتل في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المحبوس بتهمة سرقة أو ضرب، أو فعل شيء من المنكرات، إذا تألم من أذية في الحبس، وأراد الخروج إلى أهله إلى أن يبرئ، أيجوز إطلاقه إذا كان لم ينقض حبسه، وإن كان جائزاً، فإذا برئ يرد في الحبس أم لا؟ **قال:** أما الذي ليس عليه حق متعلق للمخلوقين؛ فجائز إطلاقه إذا رأى ذلك القائم بالأمر، وأما الذي عليه حق للمخلوقين؛ فيعجبني أن يطلب عليه ضمير يرده إلى الحبس إن برئ، فإن لم يرده؛ ضمن بالحق ويكون الضمين وقياً مليئاً، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المسلم إذا قال لأحد من الكفار أو البانين وغيرهم من أهل الشرك: "يا معلون"، أو "يا كافر"، أو "يا عدو الله"، أو "يا كلب"، أو "يا خنزير"، أو "يا نجس"، كان ذلك وقت خصومة أو غير ذلك، ثم إن الكافر شكّا إلينا ذلك، فلما أحضرناه أقر المسلم بذلك، أيلزمه حبس أم لا؟ **قال:** يعجبني في مثل هذا إذا كان وقت ليس فيه خصومة بين الكافر / ٩٥م / والمسلم؛ أن يؤمر المسلم بكف الأذى، وأن يلقي الناس بالخلق الحسن، فإن خالف أو عاند المسلمين فيما يأمرونه، استحق العقوبة على المعاندة للمسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أهل السوق والبلد إذا شكّا بعضهم من بعض أنهم يلتقون الجلوبات من أطراف البلاد، أيجوز للوالي أن يحجر عليهم ذلك؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر أنه لا يضيق ذلك على القائم بالأمر إذا كان الذي يلتقي الأجلاب يحتوي على الكل منها، ويحتكر بها على الناس، وإن كان لا ضرر في ذلك على الناس، فلا يعجبني أن يمنع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الرواية عن النبي ﷺ: «اقتلوا الساحر والساحرة»^(١)، هذه الرواية على ظاهرها؛ لأنه **قال بعض المسلمين:** اقتلوا الساحر والساحرة إذا تبين سحرهما. **وقال من قال:** إن كان سحرهما شركاً؛ يقتلان.

(١) أخرجه موقفاً على عمر بن الخطاب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، رقم:

٢٨٩٨٢؛ وسعدان في جزئه، رقم: ٥٩. وأورده الكندي في بيان الشرع، ١٨٩/٦.

قال الشيخ حبيب بن سالم: يروى أن مالك بن الحارث الأشتر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى مقمراً سحر عيون الناس، يريهم كأنه يدخل من حياء الناقة ويخرج من فمها، ويدخل من فمها ويخرج من حياءها، وهو يراه من بعيد لم يفتن به ليسحره، ويراه يمشي بحذاها، فقال للناس: /٩٥س/ إنه لم يدخل من حياءها، ويخرج، بل يمشي إزاها وحذاها، ويفعل ذلك عند والي الكوفة يتفرجون به، فقتله الأشتري، فلم ينكر عليه أهل العلم والفضل، ورأوا فعله عدلاً وصواباً، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: وعن امرأة اتهمت بحمل من غير زوج، وشهد عليها بذلك امرأتان، ثم بعد ذلك وجدت خالية من الحمل، ماذا يلزمها من العقوبة، والدية من قبل الحمل إذا اتهموها أنها عاجته حتى قتلتها في بطنها؟

الجواب: فإذا كان هاتان المرأتان عدلتين مأمونتين فيما شهدتا به من الحمل على هذه المرأة المتهمة من قبل الزنا، وقد عرفنا بالمعرفة؛ فشهادتهما مقبولة بذلك، والمشهود عليها حقيقة بالعقوبة على ما يراه الحاكم، وإن وجدت بعد ذلك عارية من الحمل؛ فلا أقوى على إلزامها الدية على الغيب من أمرها؛ لأنه يمكن خروجه بغير علاج منها، وأيضاً لا يدري كيفية خلقه حين خروجه؛ لأن لكل كيفية من ذلك مخالفة للأخرى، ولا يدري ولي دمه ذلك حتى يحكم له به بعد طلبه؛ فمن أجل ذلك توقفت عن الحكم عليها بالدية، بل مرد أمرها /٩٦م/ إلى الله وهي المسؤولة عن فعلها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وعن^(١) المرأة إذا سافرت مع جماعة من الرجال الأجنيبين، أينكر عليهم ذلك؟ أم إذا كان رجل واحد وامرأة، أينكروا عليهم ذلك؟ وإذا كان

(١) ث: ومن.

جماعة لا يتهمون بالمنكر، إلا أنهم غير ثقات، أكله سواء أم لا؟ **قال:** أما إذا كانت مع جماعة ولم يكونوا من المتهمين؛ فلا ينكر ذلك عليهم، وإن كانت مع رجل واحد، وكان السفر سفرا بعيدا لا يمكنها أن تصل إلى البلد الذي قصدته إلا أن تبیت هي والذي سافرت معه في مكان خال؛ فهذا ينكر عليه. وإن كان المسافر معها ثقة؛ **فيعجبني** أن يحسن به الظن لعل أبحاثه إلى ذلك الضرورة، وإن تبين أنه لم تلجئه ضرورة إلى ذلك؛ فينصح وينهى، فإن انتهى واعترف على نفسه بالزلة، لم يعاقب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقر رجل أنه يبيع بيع الربا، أعليه حبس أم لا؟ **قال:** إن كان أقر بذلك على سبيل الرجوع والتوبة مما دخل فيه من الربا، والتوبخ لنفسه؛ لم يكن عليه حبس، وإن كان أقر بذلك على سبيل الاستخفاف بعقوبته وبتحريمه؛ **فيعجبني** أن ينهى عن ذلك، فإن امتنع، وإلا حبس، والله أعلم.

[مسألة: ومنه: وفي القاشع يجلب إلى بلداننا كثيرا، وينادون عليه من العصر إلى المغرب، فإذا فرغوا من المناداة أدركهم العشاء والعشاء والإيفاء والاستيفاء، ووقع بينهم التغالط والتنازع، وكثر الغش ممن لا يخاف الله من المنادين والمشتريين عند الإيفاء، أيجوز للقائم بالأمر أن ينهاهم عن الإيفاء والاستيفاء ليلا حتى يصبحوا، نظرا منه لصلاح الرعية، أم كيف رأيك في ذلك؟

الجواب: لا يعجبني له أن ينهاهم عن الإيفاء والاستيفاء، إلا أنه يعجبني أن ينهاهم عن التهاون بالصلاة إذا حان وقتها، فإن اعتلوا بالشغل الذي جرى من

قبل هذا البيع فيقول لهم: "اجعلوا هذا البيع في وقت غير هذا تكون فيه سعة لكم للبيع، والإيفاء والاستيفاء، والله أعلم^(١)."

مسألة: ابن عبيدان: في هذه الثياب التي يقال إنها من المكسورة /٩٦س/ يبيعونها في السوق، أمتنعهم من ذلك أم لا؟ **قال:** إذا ارتاب قلبك في هذه الثياب، واطمأن أنها من المكسورة، فلا يضيق عليك منع بيع هذه الثياب وحبس من جاء بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا رفع غير الثقة إلى الوالي أن أناسا وجدهم على منكر، أيقبل قوله ويحبسون بقوله أم لا؟ **قال:** قد جاء في آثار المسلمين أنه يقبل قول^(٢) متهم على متهم مثله، فإن كان الذين رفع عنهم غير الثقة أنه وجدهم على منكر ممن تلحقهم التهمة بذلك الفعل، فجائز للوالي حبسهم، إلا أن يكون بين الرافع، وبين من رفع عنهم خصومة، واستراب قلب الوالي في ذلك، فجائز له ترك الحبس؛ لأن الحبس ليس بفريضة مفروضة، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي:** والتجار إذا امتنعوا أن يقتعدوا دكاكين من سوق المسلمين، أيجوز للوالي أن يحجر عليهم أروض بيت المال والحصن والسوق، أم لا؟ **قال:** **معي** أنه ليس للوالي أن يحجر عليهم المباح إذا تركوا ما يجوز تركه، والحاكم لا يحكم إلا بالحق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا احتاج لشيء من الدراهم لبيت مال المسلمين، أيجوز له أن يقعد سوق بيت مال المسلمين قبل محله بشهر أقل أو أكثر إذا

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قوله.

رضي /٧٩م/ المقتعدون بذلك؟ قال: إن كانت الدكاكين مقعودة من قبل، فلا تصح قعادتها قبل أن ينقضي الأولى، والحاكم لا يأمر بقعادة المقعود، ولا يرضى بذلك، والحاكم في حال التقية لا يسعه ما يسع الرعية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا أراد أن يجعل قفانا أو شيئاً من الموازين لبيت مال المسلمين في مكان في بيت مال المسلمين، وأن يقعدوه؟ قال: يسع الحاكم فعل ذلك، وأخذ الكراء على الموضع إذا كان الموضع لبيت المال من غير أن يجبر أحداً، ولا يسع أخذ الكراء على الميزان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا رأى أحد من أولي الأمر حمالاً^(١) حاملاً على حماره فوق ما لا يطيق، هل عليه لازم أن ينزله عنه، وإن امتنع، هل يجبسه؟ قال: إنه كذلك، ويجب عليه، وإن امتنع؛ جاز حبسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن يكون مع الحكام، ويراهم يحكمون بأشياء، ويجبسون، ثم صار هذا حاكماً بعد ذلك، هل يجوز له أن يحكم ويجبس على ما رأى الحكام يفعلون به إذا لم يعرف عدل ذلك ولا خطأه إذا كان أولئك الحكام عدولاً عنده، ويتولاهم؟ قال: له أن يقفو أثرهم، وسلك سبيلهم إذا كانوا أهل علم وعدل، ولم يخالفوا في ذلك الحق بعمى ولا اتباع هوى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي /٩٧س/ الشراة إذا أمر عليهم الوالي ليسيروا إلى بلدة ليصرفوا منها شجر البنج والتناهي (ع: التباك)^(٢)، وأقبل أهل تلك البلدة كلهم يزرعون مثل هذا الشجر، ويغرمون عليه غرامة كثيرة، وربما يبيعون أموالهم لأجل

(١) في النسختين: حماراً.

(٢) زيادة من ث.

عمارده، وساروا وخربوا جميع هذا الشجر المذكور، أيلزمهم شيء في مثل هذا؟
قال: إذا لم يصلح ذلك الشجر لغير المنكر فقلعه^(١) من الطاعة والصلاح، وفيه الثواب، ولا شيء على من قلعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوالي إذا كتب كتابا لوال آخر "يا فلان بن فلان إذا وصل إليك فلان بن فلان الفلاني فألزمه، وعاقبه بالقيد والحبس؛ لأننا وجدناه على فعل باطل يجب عليه فيه العقوبة"، أيجوز لهذا الوالي أن يأخذ بكتابة هذا الوالي ويعاقب هذا من غير صحة على فعله، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال:** يعجبني أن ينظر المكتوب إليه الأصلح للدين إذا لم يرتب، وفي الأصل لا يلزم المكتوب إليه، ويجوز فعل ذلك بلا لزوم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي إنسان علم^(٢) من وال أنه يفعل فعلا لا يجوز، أو مشتبه عليه أنه يجوز، أم لا، وفعله الوالي، ولم ينهه عن ذلك الإنسان حياء منه، أو ظنا منه أنه لا يقبله، هل على هذا السامع ضمان أم لا؟ أم تجزيه التوبة، /٩٨م/ وهذه جناية على من جناها إذا أصاب شيئا محجورا أم لا؟ **قال:** لا يهلك أحد بهلاك غيره ولا على هذا شيء من الضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن رأى إنسانا يفعل معصية مما يستحق بها الحبس، فلم يرفع عليه عند صاحب الأمر، هل تجزيه التوبة؟ **قال:** تجزيه التوبة، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقلعه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

مسألة: ومن غيره: -ولعله ابن عبيدان-: وفي الذين يصلون الجمعة في بندر مسكن من السنة^(١)، أئمنون، وإن خالفوا يحبسون؟ فنعم يئمنون ولا يجوز أن يتركوا يظهرون دينهم، وإن خالفوا المسلمين؛ جاز حبسهم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي أهل الذمة عندي أنهم لا يحرقون موتاهم ظاهرا في دور المسلمين، ويحال بينهم وبين ذلك، والله أعلم.

مسألة: والذي يئتم بفعل منكر، أيجوز الدخول عليه في منزله، أذن أو لم يأذن، أم لا؟ قال: إن صح فعله المنكر، فيجوز عليه الدخول في الوقت، فإن أذن، وإلا فيقال له: "إنّا ندخل"، ثم يدخل عليه، وإن لم يصح إلا بالتهمة، فلا يدخل عليه إلا بإذن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي القصاص الحاذقين للأثر، هل يؤخذ بقولهم فيمن تلحقه التهمة بالسرقة؟ **قال:** في ذلك اختلاف على قول من أجاز الأخذ بالتهمة، والله أعلم.

قال غيره: /٩٨س/ عسى أراد الشيخ بذلك العقوبة على التهمة، وأما غرامة الأموال، فلا نعلم جواز الأخذ بها من قول المسلمين، وإنما الحكم فيها بالبينات لا بغيرها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فإذا حبس العامل أحدا، وبعد ذلك تبين له أنه ما عليه حبس، ماذا يلزمه؟ **قال:** وجدت في الأثر أنه لا يلزم القائم ولا السجن شيئا على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: الفقيه جاعد بن خميس: والمرأة إذا كرهت زوجها مثلاً من غير إساءة منه لها، وأبغضته بغضا، ولم تقبل نفسها معاشرته، ولم يتفق عوداً^(١) العقوبة، ودفعت ما ساقه إليها، فما رأيك فيها وفي زوجها، أتعاقب حتى ولو إلى أن تموت في الحبس، أم ترى لها مخرجاً؟ **قال: لا يعجبني** لزوجها أن يتمسك بها في مثل هذا إن هو خاف أن يقضي^(٢) الله من أجله في ذلك، وأما في الحكم؛ فالممتنع من أداء ما يلزمه يجبس حتى يؤدي ما عليه وإن طال حبسه، والله أعلم.

(١) ث: عودها.

(٢) ث: تعصي.

الباب العشرون في الحبس على الدواب وأحداثها

ومن كتاب بيان الشرع: وجدت في بعض الآثار: كتب المهنا بن جيفر إلى يزيد بن محمد وهو وال على إزكي: "أنه بلغني أن شاة لابن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ، وقعت في بعض الزروع، وأنت أمرت بها أن لا ترعى، وكهرت أن يسلم / ٩٩م / إليها الشاة حتى يحبس بعضهم، فالحبس ليس بفريضة مفروضة، بل قد يتسع بالعفو عن مثل هؤلاء، ولا نرى على الغلام حبسا ولا على أمه، فأطلق لهم شاتهم، وإن كان قد أفسدت على أحد، فطلبوا الغرم؛ فلهم الغرم إذا صح الفساد، وقد حفظنا أن كل أرض كانت بين المنازل، فعلى أصحاب الأرض أن يحصنوها وعلى أصحاب الغنم أن يحفظوها، والسلام عليك، ورحمة الله وبركاته".

مسألة: ومن أحداث الدواب أن يكون يصيب شيئا أو يتلفه، ولا يصح بيينة عدل، ولا معانية فيتهم أنها دابة فلان، فليس على أصحاب الدواب عقوبة بتهمة الدواب إلا ما صح بيينة عادلة.

مسألة: ومما سئل عنه القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد: وفي الوالي إذا تقدم على الناس في حفظ دوابهم عن مضار بعضهم بعضا من الحروث، والوروز فأطلقوا بعد التقدم، يجوز له حبسهم بذلك أم لا، كان إطلاقهم ليلا أو نهارا؟ قد وجدت عن أبي عبد الله: أن الوالي إذا شكأ إليه بعض أهل البلد فساد الدواب في زرعهم، وأمر من نادى فيهم يحفظ دوابهم، ممن رجع بعد ذلك يهمل دابته، حبسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وصل رجل إلى الوالي وادعى أن دابة فلان أكلت زرعني / ٩٩س / الليلة أو اليوم، فوجدت آثار الدواب من الجنس الذي شكأ منه في

الزراعة، أيجوز حبس صاحب الدواب بذلك أم لا؟ لم أحفظ جواز حبسه على هذه الصفة، وإنما يجوز حبسه إذا أصبح زرعه مأكولاً، ووجد فيه الوالي علامة الأكل وآثار دابته من منزل صاحب الدابة إلى الزرع، ومن الزرع إلى المنزل، وادعى أن دابته أكلت زرعه ذلك المأكول، فيوجد ما يدل على جواز حبسه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: وفي الوالي إذا أتاه رجل بحماره أو جمل، وقال: "هذه الدابة قد أكلت زرعي"، وصح أن زرعه مأكول، وطلب من الوالي أن يحفظ الدابة إلى أن يأتي ربّها ويحبسه، أللّوالي إذا عرف رب الدابة أن يحبسه على ذلك أم لا؟ **قال:** إذا ادعى على الدابة قطعاً أنّها أكلت زرعه، وصح عند الوالي أن زرعه مأكول بخبر الأمناء الذين جعلهم الوالي لذلك، جاز للوالي حبس صاحب الدابة على هذه الصفة، إلا أن يكون صاحب الدابة ثقة أميناً واعتذر بعذر يمكن له فيه الصديق، لم يعجبني أن يحبس، والعفو عنه أصلح؛ لأن الحبس ليس بفرض مفروض مثل الحدود الواجبة، وإنما هو على وجه صلاح المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن القاضي / ١٠٠م/ ناصر بن سليمان: وفيمن ادعى أن دابة فلان خربت زرعه، وتبين أثر الخراب في زرعه، وأنكر فلان، وقال: "إن الدابة التي خربت زرع هذا ليست لي"؟ وفي إجازة حبسه بالتهمة اختلاف، والله أعلم.

مسألة^(١): ابن عبيدان: والدابة إذا وجدها الشراة طليقة، وتخرب زرع أحد، وقال أحد من الشراة ممن لا يتهم بكذب: "إن هذه الدابة لفلان"؛ فجائز حبسه، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

[مسألة: ومنه: (تركت سؤالها وأتيت بجوابها).

الجواب: إذا ادعى صاحب الزرع على رجل أن دابته خربت زرعه، ونظر الخراب في الزرع، وكان الرجل /١٥٧/ صاحب الدابة معروفا بإطلاق دوابه؛ فجائز حبسه. وأما إن اتهم صاحب الزرع أن دابة فلان أكلت زرعه؛ فلا يجبس صاحب الدابة حتى يرى أثر الدواب من منزل صاحب الدابة إلى الخراب، (أعني: خراب الزرع)؛ لأنه ليس على الدواب تهمه، والله أعلم^(١).

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي والعشرون في حبس الصبيان والمجانين

ومن كتاب بيان الشرع: ومما أحسب أنه من جواب الحواري بن عثمان رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك قلت في مراهق أحدث حدثا، هل يعاقب بحبس أو غيره؟ فقد رأينا في كتاب الفضل أن المهنا بن جيفر حبس غلاما دون المراهق، وأظنه ذكر القيد، ولعله قيّد بقيد يقوى عليه، ولعله قد قال من قال غيره: إن المهنا بن جيفر حبس غلاما لم يراهق قد قتل، حتى بلغني أن رجلاه ذهبتا من القيد. وقال من قال: إنما يحبسون حيث يؤمن عليهم، أو إذا قدروا أن يمنعوا أنفسهم ممن أرادهم بسوء في الحبس، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنه لا حبس على الصبي حتى يبلغ. وقيل: إنهم يحبسون في غير حبس في مسجد أو مجلس الحاكم، وإن خيف من الصبي ضرر على أحد، ورجا في / ١٠٠ س/ ذلك دفع ضرره، وأمن عليه من العقوبة، فيحبس، وأما على فعله الذي قد فعله، فترك العقوبة له على ذلك أوكد^(١)، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي علي لأبي عبد الله: في المجنون هل عليه حبس؟ فما نرى عليه حبسا إلا في الأحداث، إلا أن يخاف يده على الناس، فإن أهله يؤمرون بحبسه.

(١) في النسختين: أكد.

مسألة: أحسب عن [محمد بن خالد]^(١) قلت: الصبي إذا كان مراهقا أو قويا على الحبس، وأقر أنه فعل معصية، أو شهد عليه غير عدل، يحبس أم لا؟ قال: رأيت والدي حبس صبيا على ذلك.

[ومن كتاب: فصل]^(٢): وأما الصبيان، فليس عليهم حبس حتى يبلغوا أو يراهقوا أو يقووا على الحبس.

مسألة: وقد حبس المهنا بن جيفر غلاما دون المراهق في القتل على عهد محمد بن محبوب، وغيره من المشايخ.

مسألة: سئل عن الصبيان إذا اجتمعوا على شراب النبيذ الحرام، هل ينكر ذلك عليهم ويحبسوا؟ قال: إذا اجتمعوا على الشراب الفاسد مما هو حرام في الأصل، فإن الشراب يهراق على حال، وأما الصبيان إن كانوا بحد يخاف منه عند الاجتماع ما يخاف من البالغين من الفساد والباطل، / ١٠١م / ومعاني اللهو؟ ومعي أنه قد قيل: ينكر عليهم ويهدوا ويحبسوا على غير معنى حبس العقوبة التي تجب على البالغين في مثل بيت أو مجلس الحاكم لينتهوا عن ذلك، وإن كانوا أطفالا لا يخشى منهم ذلك، أمروا بتركه، وهدوا بالقول، ولم يبلغ بهم إلى عقوبة.

مسألة عن أبي سعيد: قلت له: وهل تلحق التهمة الصبي ويحبس عليها؟ قال: معي أنه قد قيل: إنه إذا صح منه حدث يوجب معنى الحبس باختلاف

(١) كتب في هامش الأصل: (خ: أحمد بن محمد). وفي هامش ث: (خ: أحمد بن محمد بن خالد).

(٢) ث: قال غيره.

في حبسه؛ فقال من قال: لا حبس عليه. وقال من قال: يجبس في غير حبس أهل العقوبة على معنى التهيب والتهديد، رجاء استكفاه في ذلك، وإذا استبينت التهمة، وأشبهت عندي في الحبس معنا ذلك؛ لأنه قد يكون ذلك من الصبيان المراهقين.

قلت له: وكذلك في العبيد والإماء مثل الصبيان الأحرار؟ قال: هكذا عندي إذا كانوا غير بالغين.

مسألة: وجائز أن يغل الرجل إذا ما استوجب ذلك.

مسألة: ويوجد في الأثر عن محمد بن المسبح قال: أما الأحرار الصغار فيكون للحاكم فيهم نظر، فإن فيهم ذا الفساد والشر، من استأهل منهم الأدب أدبه وهدده وحبسه حيث لا يخاف عليه، ويقدم على الآباء والأولياء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ / ١٠١ س/: معي أنه قد قيل ذلك.

قلت له: فإن لم يجد الحاكم موضعاً يجبسهم فيه إلا الحبس، هل له أن يجبسهم فيه؟ قال: معي أنه قد قيل: ليس على الصبيان حبس. وقيل: يجسون في غير موضع العقوبة، مثل مجلس الحاكم أو مسجد أو موضع من المواضع مثل بيت يحفظون فيه. ومعني أنه قيل: إذا كان يؤمن عليهم في الحبس، وكانوا بحد ذلك، ولم يخف عليهم ضياع في الحبس، عوقبوا بمثل ما يستحقون بمثل ما يحملون من العقوبة على معنى الأدب لا على معنى ما يلزمهم من العقوبة.

مسألة: ومن جواب أبي علي الحسن [بن] أحمد بن محمد بن عثمان:

وفي القائم بالأمر إذا رفع إليه على معنوه أنه يضر الناس بأموالهم وأولادهم، فأمر أهله بإمسাকে فلم يفعلوا، أو لم يكن له أهل، أله حبسه؟ الذي عرفت أن له ذلك إذا خيف منه الضرر على الناس، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل لزمه الحبس بحق فعنته علة خيف على أهل الحبس منه، هل يقطر برجليه ويقمط؟ **قال:** معي أنه يوثق بما لا مضرة له فيه، وإن لم يؤمن عليه في المضرة لم يعرض ذلك^(١).

مسألة: وسألته عن الصبي إذا كان به أثر ضرب، فادعى أن إنسانا ضربه، هل للحاكم أن يأخذ له بالتهمة؟ **قال:** إذا كان الصبي يعقل / ١٠٢ م/ ما يدعيه كانت دعواه عندي^(٢) دعوى كغيره ممن يستمع دعواه إذا كانت الدعوى له. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ابن عبيدان: إن حبس الصبيان فيه اختلاف؛ **قول:** إنهم لا يجسسون. **وقول:** إنهم يجسسون في مثل حبس الوالي، ومن عمل بهذا القول؛ فجائز له. ووجدت في آثار المسمين أن أحدا من الأئمة قيّد صبيا على جناية حتى كادت رجلاه أن تذهب، والله أعلم.

[**مسألة عن أبي سعيد:** قلت: فالدفع يكسر من يد البالغ، كان يلعب به أو لم يكن يلعب به؟ **قال:** معي أنه قد قيل ذلك. قلت له: فالصبيان يجوز أن يخرق الطبل من أيديهم ويكسر؟ **قال:** معي أنه قد قيل ذلك حيث ما كان.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بد ذلك.

(٢) زيادة من ث.

مسألة^(١): عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وهل تجوز التهمة على الصبي إذا ادعى عليه، أو اتهمه صبي أو بالغ أنه ضربه، أو أحدث في زرعه حدثاً مما لو كان المدعى عليه، أو المتهم بالغاً، هل يجوز حبسه على ذلك؟

الجواب: إن الصبي لا حبس عليه في التهمة، وأما التحجير عليه في مجلس الحاكم أو في مكان يؤمن عليه فيه؛ فلا يضيق عندي على صاحب الأمر إذا نظر الصلاح في ذلك عند تظاهر التهمة عليه في خراب أموال الناس، أو البطش بيده، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا ادعى أحد على أب الصبي وسيد العبد أنهما أمراهما بشيء من الضرر علي؛ ففي الحبس واليمين عليهما اختلاف، وإن كان الحدث بينا والمدعى عليه / ١٠٢ س / ممن تلحقه التهمة؛ فيعجبني أن يكون عليه اليمين والحبس. وأما الصبي؛ ففي الحبس عليه اختلاف؛ وأما العبد إذا كان بالغاً وادعى عليه أحد حدثاً بيناً، وكان العبد ممن تلحقه التهمة؛ فجائز حبسه. وأما إقرار الصبي والعبد؛ فلا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبي: وفي اللعب بالجوز والقبة وغيره مما يفعله الصبيان والبالغون، أوجب إنكاره على القوام بأمور المسلمين، ويجوز حبس البالغين في جميع اللعب أم لا؟ وكذلك القمار مما يظهره^(٢) أهل القمار مثل: حبل مرة متقطعا، ومرة غير منقطع وأمثال ذلك؟ قال: هذا مما يعاقب عليه الحكام إذا لم ينزجر الفاعل عن ذلك، وأحب إليّ بعد قيام الحجة على اللاعب، ولا يترك

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار نصف سطر.

(٢) في النسختين: يظهره.

الحاكم في رعاياه ما لا يجوز في حكم الله، وحكم المسلمين. وقد قال الله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشاري أو غيره إذا وجد صبيا يلعب، فنهاء هذه إلى أن بال الصبي في ثيابه، أو وجده يلقط وانهمز الصبي، فتبعه الشاري، ولحقه إلى أن أحدث الصبي بولا في ثيابه، أيلزم هذا /١٠٣م/ الشاري شيء إذا كان نيته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يتعمد لإفزاز الصبي لغير معنى، وإن لزمه ولم يعرف الصبي، أيفرق ما لزمه لفقراء بلد الصبي أم لبيت المال، أم يكون موقوفا، ويلزمه تمييزه والوصية به؟ **قال:** في لزوم ضمان الناهي للصبي في مثل هذا ومثله اختلاف؛ فعلى قول من يلزمه؛ فهو للصبي، وعليه أن يسأل عنه، فإن غاب عنه اسمه وصفته ولم يقدر عليه؛ فهو بمنزلة المال الذي لا يعرف ربه، ويختلف في تمييزه من ماله عندي، وعليه الوصية بالصفة على قول من يقول: إنه موقوف.

وقال عمر بن سعيد أمد: إن البالغ إذا هدّ على الصبي فخاف الصبي منه وفر منهزما، فصرع فأصابه بعض الألم؛ فإنه يلزم الرجل البالغ الهاد ضمان ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي صبي لم يبلغ افتض صبية صغيرة لا تقدر تمنع منه، أو تقدر ولم تمتنع، واشتهر أمرهما في البلد، أيجوز للوالي أن يحبسها على ذلك بقدر ما يرى أنه يردعه عن سوء فعله وقبح سيرته، شكّا إليه أهلها منه أو لم يشكّ إليه منهم أحدا؟

الجواب: إن كان هذا الصبي قد صار بحد /١٠٣س/ من يشتهي النساء؛ فيعجبني أن يجوز حبسه على هذا الفعل العظيم، وينوي الوالي في حبسه

ليمسك لئلا يضر بالناس، لا على وجه العقوبة كحبس المجنون عن مضرة الناس،
وعندي أنه لا يفعل هذا الفعل إلا من يشتهي النساء إذا كان الفعل بفرجه،
والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجل ادّعى على أبيه أنه خرب عليه شيئاً مثل بنیان
أو غيره، وتبين الخراب، أعلى الوالد حبس أم لا؟

الجواب: إذا أقر الوالد بالخراب، أو صح عليه خراب، أو صح عليه الخراب
بشهود؛ فحائز حبس الوالد على هذه الصفة؛ لأن الوالد على هذه الصفة يكون
متعدياً ويجوز حبسه على التعدي. وأما إذا لم يقر الوالد بالخراب، أو لم يصح
عليه شهود بالخراب؛ فيعجبني حبسه بالتهمة إلا أن يتبين للقائم بالأمر ويطمئن
قلبه أن الوالد معروف بمثل هذا التعدي على مال ولده، فالقائم بأمر المسلمين
هو الناظر في أمر الرعية، وإن حبسه على هذه الصفة؛ فلا يضيق ذلك، والله
أعلم.

الباب الثاني والعشرون في حبس العبيد

ومن كتاب بيان الشرع: وعن العبد إذا سرق ولم تقم عليه بينة، هل يحبس؟ فإن كان حبسه لطلب البينة لثلا يهرب، /١٠٤م/ فما نقول^(١) أن في ذلك بأسا.

وعنه: إذا شرب العبد النبيذ أو الخمر؛ فإذا سكر من النبيذ أو شرب الخمر؛ فإننا نقول: إن عليه نصف الحد، أربعين جلدة.

مسألة: جواب أبي علي رحمته الله إلى محمد بن محبوب رحمته الله: وعن عبد أعار عبدا ثوبا، فذهب به العبد ولم يرده، وقامت عليه البينة؛ فإن العبد يبلغ إليه في القول، فإن قدر على الثوب عنده، وإلا فما نرى على سيده غرما، وما نحس يحبس غلامه على هذا.

مسألة: وعن العبيد، هل يضربون على المناكر مثل الأحرار؟ فالعبيد يقام عليهم الحدود، كذلك إذا منعوا حقا لزمهم وحاربوا؛ قوتلوا على ذلك وقتلوا، وأما إذا كانوا في مثل اللعب وغير ذلك من الملاهي؛ فيؤمرون بالكف عن ذلك وعن معاصي الله، فإن انتهوا عن ذلك، لم يتعرض لهم بضرب، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل: إنهم يعاقبون على مثل ما يعاقب به الأحرار، ولكن يضربون على أدبارهم بالعصي.

مسألة من كتاب أبي قحطان: وللحاكم والإمام والوالي إذا كان العبد مخوفا إن أخرج أن يدعه في الحبس، وينفق عليه من مال الله. /١٠٤س/

(١) في الأصل: يقول.

مسألة: ومن غيره: عن أبي سعيد: قلت له: والبالغون من العبيد، هل تلحقهم التهمة؟ قال: **معى**^(١) أنهم تلحقهم من معاني التهم في الحبس ما يلحق البالغين من الأحرار إذا وجب معنا ذلك فيهم.

قلت له: فيكون ذلك برأي السيد؟ قال: **معى** أنه إذا أثبتت عليه العقوبة، لم يكن في ذلك رأي لسيده، وإنما الأمر إلى سيده في معنى الحقوق التي ليس فيها عقوبة، ولا استكفاء شر.

قلت له: فإذا لزمه الحبس على شيء من العقوبة على من نفقته؟ قال: **معى** أنه على سيده.

قلت له: ويأخذ الحاكم السيد بذلك؟ قال: هكذا عندي إذا طلب ذلك العبد، أو تبين له أنه لا ينفق عليه.

مسألة: وسئل عن العبد إذا أحدث حدثاً في طريق المسلمين، من يؤخذ بإحداثه (خ: بإخراجه)؟ قال: **معى** أنه يحتج على سيده، فإن كانت معه حجة تزيل عنه حجة الحدث، وإلا أخذ بإزالة الحدث، فإن فعل، وإلا حبس حتى يزِيل الحدث، أو يطلق عبده في إخراج الحدث من الطرق وغيرها، **وقال:** ما أحدث العبد، فهو متعلق في رقبته، فإن كان سيده غائباً أو خيف من العبد، استوثق منه بالحبس إلى أن يحضر سيده، فإذا حضر / ١٠٥ / سيده احتج عليه، فإما أن يفديه، وإن شاء أذن فيه فبيع في جنائته، وأخرج جنائته، وإن كان السيد غائباً حيث لا تناله الحجة، أقام الحاكم للغائب وكيلاً يدفع عنه ويسمع له حجته، وأنفذ الحاكم الحكم في العبد بما صح عليه، واستثنى للغائب حجته إذا حضره،

(١) زيادة من ث.

والعبد يحبس على ما يجنيه، ويدعى عليه بالتهمة كما تحبس الأحرار، ولا فرق في ذلك؛ لأن الحبس لله ليس للعباد، ونفقة هذا العبد في الحبس على مولاه إن كان حاضرا، وإن كان غائبا، أنفق عليه من ماله، فإن لم يكن لسيدته مال، يبيع هذا العبد في نفقته إن كان قد وجبت له نفقة لما مضى على سيده، وإن لم يكن له نفقة قد وجبت فيما تقدم على سيده، واحتاج هذا العبد إلى النفقة في المستقبل إذا كان محبوسا أو مطلقا، كان على الحاكم أن يبيعه إذا كان سيده غائبا حيث لا تناله حجة على من ينصف العبد فيما يجب له، أو يأمنه عليه بالنداء جمعة واحدة، وإن كان السيد حاضرا، واحتج عليه فلم يأذن ببيعه ولا أنصف فيما وجب له عليه؛ فمعي أن الحاكم بالخيار إن شاء أخذ السيد بذلك /١٠٥س/ وحبسه عليه حتى يفعل، وإن شاء باع العبد.

مسألة: وقلت في العبد: هل يضرب إذا أظهر المنكر وامتنع على المسلمين؟ فإذا امتنع هذا العبد عن الوصول إلى الحبس من بعد وجوبه عليه، كان عليه الضرب بالعصي، فإن امتنع بعد ذلك، فالسيف، ويصير باغيا، والحكم في العبد والحر في هذا سواء، إلا أن العبد لا يجوز إقراره على نفسه، والوالي راع وهو الناظر في ذلك.

مسألة: في العبد إذا اعترف أنه يسرق، أو أنه شرب المسكر، أو أنه زنى، أو أنه عمل المعصية مما يجب عليه فيه الحبس، ولم يصح ذلك بسبب إلا من قوله، هل يسع القائم بالأمر أن يحبسه، أم لا يجوز؟ فالقائم بالأمر له النظر في ذلك، فإن قامت عليه تهمة حبسه بالتهمة، وقد اختلف في العبد إذا أقر بالسرقة ووجدت في يده؛ فبعض قال: يقطع. وبعض: لم ير ذلك، وجميع ما أقر به العبد من ما يرجع على سيده؛ فقد قيل: لا يقبل منه، والله أعلم.

مسألة: وسألت [أبا سعيد]^(١) عن المماليك إذا ظهر منهم المنكر، أَللحاكم أن يجسهم ويضربهم ويقيم عليهم الحدود على منكرهم بلا رأي ساداتهم على ما يراه الحاكم؟ **قال:** معي أنه قد قيل ذلك إذا ثبت عليه العقوبة لم يكن في ١٠٦م/ ذلك رأي لسيدته، وإنما الأمر إلى سيده في معنى الحقوق التي ليس فيها عقوبة ولا استكفاء شر.

قلت: وإذا نزل العبد بمنزلة يلزم الحر فيها التعزير، هل يجوز تعزيره؟ **قال:** هكذا عندي، ومعي أنه قد قيل: إن العبيد يضربون ما دون الحدود بالعصي على أدبارهم، وإن ضرب العبد بالسوط، ورأى ذلك الحاكم، لم يبعد ذلك عندي؛ لأن الحر إنما نزه عن ذلك أن يفرس بالعصي على دبره.

قلت: فإن فعل ذلك الحاكم، وضرب الحر على دبره؟ **قال:** فالله أعلم، ويعجبني أن يلزمه ضمان ذلك إذا تعمد في ماله، وإن لم يكن يتعمد لذلك؛ أعجبني أن يكون في بيت مال الله.

قلت له^(٢): فيزول عنه ما لزمه من أحكام التعزير بالسوط إذا لزم الحاكم ضمان ذلك؟ **قال:** يعجبني إذا أثبت عليه ضمان ذلك أن يكون عليه التعزير بحاله إذا أمن عليه في التعزير مع الحدث المتقدم عليه، وكان يحتمل ذلك كله.

قلت: وكذلك إن وجب على أحد شيء من العقوبة، فعاقبه الحاكم بغيرها خطأ أو عمداً، أيزول عن المعاقب حكم ما وجب عليه من العقوبة بعقوبة

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الحاكم له بغيرها أم لا؟ قال: **معي** أنه ما يثبت من الحق، لم (خ: لا) يزيله شيء من الباطل لعمد ولا خطأ.

مسألة: /١٠٦س/ أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما الذي يهد العبيد على التهمة، أو على يقين أن يردهم عن ما لا يجوز لهم أن يفعلوه؛ فجائز له ذلك، وأما أن يهدهم على التهمة؛ **فقد قيل:** إنما ذلك على القائم بالأمر.

مسألة: ومن غيره: **وقيل:** ما أتى العبد من المنكرات؛ حبس عليها.

مسألة: **قلت:** العبيد يحبسون على حمل السراري^(١) أم لا؟ **قال:** **معي** قد عرفت أنهم يمنعون من ذلك، وقد فعل ذلك المسلمون.

قلت: كذلك العرب، هل يمنعون من حمل المدي أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** يمنع السفهاء من حمل السلاح، وإذا كان لا يؤمن منهم، منعوا من حمل المدي.

مسألة: في عبد وجد في منزل رجل بالليل، فضربه جماعة من الناس، فطلب سيده الإنصاف منهم، فاعترف له منهم من اعترف بذلك، أوجب له عليهم أرش الضرب وتلزمهم العقوبة؟ **قال:** أما العقوبة، فلا أرى يلزمهم إذا كان على وجه الإنكار، وأما الضمان، فأخاف وجوبه عليهم في ذلك، وإنما يجوز لأهل

(١) السُّرِّيَّة والجمع السَّرَارِي: الجارية المتخذة للملك والجماع. يقال للحرَّة إذا نُكِحَتْ سِرّاً أو كانت فاحرة: سُرِّيَّةً، وللمملوكة يتسراها صاحبها: سُرِّيَّةً مخافة اللبس. والسرية الأمة التي بَوَّأَهَا بيتاً، وهي فُعْلِيَّة منسوبة إلى السر وهو الجماع والإخفاء. وفي حديث عائشة: ودُكِرَ لها المتعة فقالت: والله ما نجد في كلام الله إلاَّ النكاح والاستِسْرَارَ؛ تريد اتخاذ السَّرَارِي. لسان العرب: مادة (سرر).

المنزل ضربه في حال وجوده في المنزل على ما عرفت. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان: في العبد المملوك إذا ظهر عليه شيء من أسباب التهم، /١٠٧م/ أو فعل فعلا يجب في مثله الحبس، أيجس من غير إذن سيده لأنه مال أم لا؟ قال: يجوز حبسه إذا وجب في مثله حبس الحر والعبد البالغ، والحر في الحبس سواء، ويجس بغير إذن سيده ولو كره السيد، ونفقته في الحبس على سيده، فإن كان سيده فقيرا وليس عنده نفقه؛ أمر الحاكم من ينفق عليه، فإذا خرج من الحبس؛ بيع العبد وأعطى من ثمنه نفقته، والباقي لسيده، والعبد الصبي كالحُر الصبي، والله أعلم.

[مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي المملوك إذا أقر بالسرقة أو القتل، أللوالى أن يعاقبه على ذلك أم لا؟]

الجواب: أما الحبس، فجائز للوالى أن يعاقبه به إذا أقر بالحدث الذي لا يجوز على سبيل التهمة، وأما أن يحكم عليه بإقراره، فلا يجوز ذلك إلا أن يصدقه سيده، والله أعلم^(١).

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث والعشرون في نفقة المحبوس

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد أنه من كتب أبي نصر محمود بن نصر: وعن الإمام إذا حبس الرجل، ووجب عليه الحبس وليس لهذا المحبوس مال، هل على الإمام أن ينفق عليه؟ ومن أي المال ينفق عليه؟ قال: ينفق عليه من بيت المال.

قال غيره: وقد قيل: إنهم لا نفقة لهم في بيت مال الله، ولكن يطلقون أسارى يسألون المسلمين، فإن فعل الإمام وأنفق عليهم وكان في المال سعة؛ وسعه ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن غيره: قلت: فهل على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس ويأمر من ينظر حالهم؛ فإن كانوا يحتاجون إلى الطعام أطلقهم عند من يأمنهم حتى يسترفدوا طعاما يتقوتوا به؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: فإذا أتى إليهم بطعام من بعض /١٠٧س/ أرحامهم، هل على صاحب الحبس أن ينظر الطعام عسى أن يكون فيه حديدة أو شيء مما يخاف منه؟ قال: هكذا عندي إذا خيف منهم، واتهموا، فينبغي أن لا يهمل ذلك لمصالح الإسلام.

قلت له: فيترك حامل الطعام يدخل بالطعام إلى الحبس؟ قال: يعجبني ذلك إذا لم يخف منه شيء يتولد على أهل الإسلام الضرر من قبله، وقد كان المسلمون يجعلون في أسجانهم في باب السجن خللا في أزر الباب بقدر ما

يدخل الطعام، فأروا^(١) في ذلك راحة، وغير ذلك أحزم في الأمر، قال: وقد كنت أنا قد جعلني الإمام سعيد بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ وأنا حين بلغت إلى السجن، فكنت إذا جاء أحد بطعام، فإنما يسلمه من خلل^(٢) الباب، وربما كنت أفتح.

مسألة: قلت له: فالحر إذا وجب عليه الحبس ولم يكن معه أحد يأتيه بطعامه، هل يجوز إطلاقه إلى أن يستعيش ويرد إلى الحبس؟ قال: **معي** أنه إذا كان معه من يحفظه وأمن من هربه، ولم يكن في ذلك خوف إبطال حق، لم يكن بذلك بأساً، وإن لم يفعل له ذلك، فعليه هو أن يقوم بنفسه من ماله، فإن لم يكن له مال، أطلق يسير مع من يحفظه حتى يحتال لنفسه، ولا يلزم الحاكم نفقته فيما عندي أنه قليل، إلا أنه إن رأى ذلك / ١٠٨ م / صلاحاً، وخاف في إطلاقه فساداً وأنفق عليه من مال الله؛ فعندي أنه **قد قيل**: له ذلك.

مسألة: قلت: فإن كان في الحبس طوى، هل على الحاكم أن يحضرهم الدلو، أو الحب؟ قال: **معي** أن ليس عليه ذلك.

قلت له: فهل عليه أن يجعل لهم خلاء^(٣) للمستراح؟ قال: **معي** أن ليس عليه ذلك.

قلت له: فهل عليه أن يجعل لهم خلاء للمستراح؟ قال: **معي** أن ليس عليه ذلك إلا أن لا يقدرُوا هم على حيلة فيستتروا لأنفسهم، أعجبنى أن يجعل لهم خلاء؛ لأن ذلك ما لا بد منه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فرار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جلد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حلا.

قلت: فهل يجوز له أن يجعل الطوى بين حبس النساء وبين الرجال، ويقطع بينهما بجدار على فم البئر فيستقوا الرجال من جانب، والنساء من الجانب الآخر؟ **قال:** **معي** أنه إذا كان على البئر ستر يحول بين السجنين، ويستر سكان المنزلين؛ جاز ذلك عندي.

قلت له: فإن يبقى بينهما فرج بقدر ما يسع الإنسان أن لو انحدر في الطوى من أحد الجانبين، وصعد فبرز الآخر؟ إذا كان على هذه الصفة غير أن البناء حائل بين المنزلين؛ فلا يرى هؤلاء هؤلاء ولا هؤلاء هؤلاء إلا على ما وصفت لك من ما يخاف؛ **قال:** **معي** أنه إن كان حائلا بين المنزلين، لم يكن على الحاكم غير ذلك، وإنما عليه أن يفرق بين النساء والرجال / ١٠٨ س/ حيث لا يثبت بينهما مساكنة، ولا خلطة بمعنى السكن.

قلت له: فإن مات هذا الحاكم، ثم جاء حاكم آخر، ما يفعل في المحبوسين؟ **قال:** **معي** أنهم إذا كانوا ممن له فيهم التخيير، كان له إطلاقهم، إلا أن يكون تهمة، وفصح معانيها فيها، أو أحد قد تعلق عليه حق لغيره؛ **فيعجبني** أن يشهد على ذلك، وليس عليه أكثر من ذلك إذا كان قد أثبت الحقوق في دفتره.

قلت له: فهل عليه أن يوصي فيهم عند موته؟ **قال:** **معي** أنه يستحب له من غير لزوم، ويشهد على ذلك شهودا عدولا إن قدروا، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قلت له: فالمحبسين الذين في السجن على الحقوق وغيرها، ما يفعل فيهم الحاكم إذا حضره الموت؟ **قال:** عندي أنه يشهد على ذلك، ويوقف على أمرهم العدول الثقات.

قلت له: وليس له إطلاقهم إذا خاف الموت إلا برأي خصومهم الذي قد

ثبت لهم الحق؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: وكذلك الذين قد وجب عليهم حبس التهم حتى يستبرئ حبسهم بالتهم على ما يستحقونه، ولا يطلقهم حتى يبلغوا ذلك، ولو خاف؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: فإن خاف أن الذي يلي الأمر بعده سلطان / ١٠٩م/ أو غيره ممن لا يقوم مقامه، لم يكن له إطلاقهم على حال حتى يبلغوا الحد الذي يؤمر به باستبراء حبسهم، أو يؤدوا الحقوق؟ قال: هكذا عندي إذا تبين أمرهم وأشهد على ذلك، إلا أن يرى إطلاقهم في التهم ما لم يتضح معنى بسبب يتضح خروج بحق؛ فمعي أن له الخيار في ذلك.

مسألة: وسألته عن السجنان، هل له أن يطلق أحدا من السجن إذا جاء الرسول بخاتم الحاكم؟ قال: معي أنه يجوز ذلك في الاطمئنانة، وأما في الحاكم؛ فلا يجوز ذلك.

قلت له: فإذا جاء إلى السجنان رجل بآخر فقال: "إن الحاكم قد أمره أن يوجه به إليك لتحبسه"، هل للسجان حبسه؟ قال: معي أنه يجوز على معنى التصديق.

قلت له: فإن سجنه على معنى التصديق، وأعلم الحاكم فقال: "إنه لم يأمر الرسول بأحد إلى الحبس"، هل يلزم السجنان الحبس بذلك؟ قال: معي [أنه أسجن]^(١) من يجب عليه السجن^(٢)؛ لم يكن عليه حبس، وإذا كانت العادة قد

(١) ث: أنه إذا أسجن.

(٢) ث: الحبس.

جرت بين السجنان والحاكم بأنه يرسل إليه بعلامة، فحبس إنسانا، فمن لا يستحق الحبس لم يكن على السجنان حبس؛ لأنه قد ثبت له سبب.

مسألة: قلت له: وهل للحاكم أن يحبس في سجن ليس فيه طوي ولا ماء؟
قال: هكذا عندي إذا أمن عليهم / ١٠٩ س / الضرر في أنفسهم؛ لأنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

قلت له: وما حد الحبس الذي يجوز له أن يحبس فيه ويأمن الضرر؟ **قال:** معي أنه ما يكنهم عن الحر والبرد.

قلت له: وليس على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس في أوقات الصلاة، ويأمر بإطلاقهم؟ **قال:** معي أن^(١) ليس عليه ذلك، وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم ويحتالوا، فإن وجدوا ماء أو من يأتيهم بالماء، وإلا جاز لهم الصعيد.

قلت له: فيلزم من طلبوا من الماء أن يأتيهم بذلك؟ **قال:** إذا لم يجدوا غيره، وخاف إن لم يأتيهم بذلك؟ **قال:** إذا لم يجدوا غيره، وخاف إن لم يأتيهم بالماء صلوا بغير وضوء؛ فعليه ذلك من أموالهم يتحر لهم ما لم يلحقه ضرر في دينه وماله، أو يخاف ذلك.

قلت له: فهل على الحاكم أن يحضرهم شيئا من البسط ينامون عليها؟ **قال:** معي أن ليس عليه ذلك، فإن تخلق هو وتفضل؛ فذلك إليه. وكذلك إن تفضل بإحضار الماء في أوقات الصلاة؛ كان ذلك أفضل من غير أن يلزمه ذلك، وإنما جعل الحبس عقوبة لمن استحقه، فكيف يرقه فيه، ويوصل إلى إرادته إلا أن يتفضل به الحاكم، والناس لهم منازل، فإن كان أحد قد استحق بزلة، وهو من

(١) ث: أنه.

أهل من يرفه؛ فلعمري أن من حسن الأخلاق أن يقام به فيما / ١١٠م/ هو أهله إلى أن يستبرئ حبسه بما قد وجب عليه، ويطلب في ذلك الثواب إلى الله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الرابع والعشرون في الحبس على التهمة بالأمر

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن رجل ادعى على عبد أنه ضربه وفيه الأثر، وادعى أن مولى العبد أمره بذلك، هل يحبس المولى بالتهمة إذا لحقته؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: لم ذلك وهو غير فاعل؟ **قال:** لأنه يضمن ذلك أن لو صح ذلك عليه.

قلت: فهل يحبس العبد أيضا؟ **قلت:** ولو أمر صبيا فضرب آخر، وادعى عليه ذلك، هل يكون مثل العبد؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فلو أمر بالغاً صحيحاً فضرب رجلاً، هل يضمن؟ **قال:** إذا كان مطاعاً، ضمن.

قلت له: رأييت إن لم يصح ذلك عليه، هل يحبس بالتهمة إذا كان مطاعاً فادعى أمره في ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فلو لم يكن مطاعاً في ذلك؟ **قال:** عندي أنه يختلف في الضمان عليه بفعل غيره بأمره.

قلت له: فإن ادعى أمره في ذلك، هل يحبس بالتهمة؟ **قال:** على قول من يقول يلزمه الضمان؛ فيخرج عندي ذلك. وعلى قول من لا يلزمه الضمان، لا حبس عليه، والله أعلم بالعدل في / ١٠١ س / هذا وغيره.

مسألة: ومن غيره: أخبرني أبو عبد الله أن هاشم بن الجلودى كان قد أصابته رمية بالليل، فجرحته في رأسه وهو يومئذ بدما مع الإمام غسان، فاتهم هاشم الصقر بن محمد بن زائدة أنه أمر به من رماه، وكان الصقر يومئذ بسمايل، فأمر

به غسان فحبس، فأنكر عليه ذلك سليمان بن عثمان وقال: ليس عليه حبس؛ لأنه لم يتهمه أنه جرحه، وإنما اتهمه أنه أمر من جرحه، وإنما عليه يمين ولا حبس عليه، فلم يقبل ذلك غسان حتى غضب سليمان وهجره.

مسألة من كتاب المصنف^(١): لا أدري كيف غضب على الإمام، وقد فعل بقول، ولعله شاهد ما لم يشاهده غيره، غير أن الإمام أحق بتحسين الظن، والله أعلم.

مسألة من أحكام الفضل: ومن التهم أن يتهم الرجل بالأمر في القتل أو في ما دونه أو في حدث أو في سرق، وإنما عليه يمين ما أمر بذلك الذي فعله، فإن حلف لم يعاقب، وإن أقر ولم يحلف، حبس، وإن أقر أو صح عليه بشاهدي عدل أنه أمر، عوقب ولا ضمان عليه إلا أن يكون الذي أمر عبدا له أو صبيا؛ فإنه يضمن.

وقد قيل: إذا أمر الجبار بقتل رجل، (فلم يوجد هو قتل به قاتله)^(٢)، وإن كان الأمر عبدا أو صبيا، قتل به وسل عنها. / ١١١م /

وحفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان: أنه إنما على المتهم الأمر اليمين. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: ومن أمر بجداد شيء من ماله^(٣) فيه خصومة، أيلزمه حبس أم لا؟

(١) ث: المضيف.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) ث: مال.

الجواب: إذا لم يكن المال من قبل في يد من أمر بجداده، وإنما أمره بجداده بعدما وقعت فيه النزاعة، فإنه يجبس، وكذلك الفاعل الجاد بنفسه يجبس إذا كان عالماً أن هذا المال الذي جده فيه منازعة، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في المحاكم إذا استتم حبس الحبوس

وأمراد إطلاقه ما يفعل به؟

ومن كتاب بيان الشرع: وإن قتل قاتل رجلا غريبا لا يعرف له ولي، ولا له طالب يتهم به، فإنه يؤخذ به قاتله إذا ظهرت تهمته ويعاقبه على قدر تهمته، فإن أقر^(١) صح عليه بينة عدل؛ طول عقوبته، فإذا استقصى عقوبته، ثبت عليه الحق وكتب عليه كتابا بالحق، وأخذ عليه كفيلا متى ما صح له وارث أحضره، فإن لم يحضره فالحق عليه.

مسألة: وإذا حبس متهما وغاب الطالب، فرأى أنه قد استفرغ حبسه ولم يجده فيحتج عليه؛ أخذ^(٢) عليه كفيلا مليا؛ متى ما حضره خصمه أحضره، فإن لم / ١١١ س / يحضره فما لزمه من حق، فهو عليه ويخرجه، وكذلك إن أقر كفيل له بحقه كفيلا، قيل: إن لم يحضره وأخرجه، وإن لم يقدر عليه، فيحتج عليه، (وفي خ: وكذلك إن كفله بحقه كفيلا وفيما على حقه إن لم يحضره وأخرجه، وإن لم يقدر فيحتج عليه).

مسألة: وسئل عن الحاكم إذا استبرأ حبس المتهم على الخيانة وغيرها، ولم يحضر خصمه، هل على الحاكم أن يرسل إلى خصمه وينظر بينهما؟ قال: معي أن الخصم إذا كان حيث تناله حجة الحاكم، أرسل إليه وأحضره ونظر بينه وبين خصمه، وإن كان الخصم حيث لا تناله حجة الحاكم في الوقت؛ أخرج المتهم

(١) ث: أو.

(٢) هذا ف ث. وفي الأصل: أحد.

من الحبس، وأخذ عليه كفيلا بحضرته متى وصل خصمه، وبما يصح عليه من دعوى خصمه إليه، وأطلقه على هذه الشريطة.

قلت له: فإن لم يجد كفيلا؟ **قال:** معي أنه يطلقه من الحبس، ويشترط لخصمه حجته فيما يدعيه.

مسألة: قيل له: فما تقول في الحاكم إذا استبرأ حبس من لزمته التهمة، وخصمه غائب، حيث تناله حجة الحاكم؟ **قال:** معي أنه يرسل إلى خصمه حتى يحضر وينظر بينهما، وإن كان خصمه غائبا حيث لا تناله حجة الحاكم؛ أخذ عليه كفيلا بإحضاره إلى وصول ١١٢م/ خصمه وينظر بينهما، وإن لم يجد كفيلا؛ فقد قيل: إن ليس عليه حبس، ولا يعجبني أن يطلق هذا إلى أهل التهم والعوام.

مسألة: وسئل عن رجل حبس فاستبرأ حبسه، فلما أراد الحاكم خروجه أبى وقال: "لا أخرج"، ما يفعل به؟ **قال:** إن كان الحاكم بالخيار إن شاء أخرجه وإن شاء تركه، إلا أن يتبين فيه جنون أو سبب من ذلك فيخرجه.

مسألة: وسألته عن العبد إذا رفع إلى الحاكم على رجل حر أنه ضربه، وكان له أثر، فحبس له المتهم، ثم أراد الحاكم إطلاق المتهم، كيف الحكم في ذلك ولم يحضر العبد؟ **قال:** معي أن الحاكم يحتج على سيد العبد إن كان حاضرا، وإلا اتخذ عليه كفيلا بما يصح عليه من هذه التهمة التي ادعاها عليه العبد.

قلت له: فإن لم يجد كفيلا وكان السيد غائبا، ما القول فيه؟ **قال:** معي أنه إذا آن إطلاقه ولم يبق عليه عقوبته بالحبس، لم يرد إليه إلا بحق يصح عليه، ويعجبني أن يتوثق بالإشهاد والشرط بالموافاة إذا طلب خصمه ذلك فيما يصح عليه من هذه الدعوى.

قلت له: فإن لم يطلب سيده ذلك، وطلب له غيره محتسبا له في ذلك، هل يكون بمنزلة من قد طلب؟ **قال:** لا يبين لي أن يكون مثل طلبه.

قلت له: /١١٢س/ فإن كان سيده فيه علة لا يقدر على الوصول إلى الحاكم، هل يكون طلب المحتسب مثله لأجل العلة؟ **قال:** **معى** أنه يوكل في ذلك، ولا يقوم مقامه المحتسب. **انقضى** الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب السادس والعشرون في صفة القيد ومن يجب عليه ومن لا يجب

ومن كتاب بيان الشرع: وعن من يقيد بقيد ثقيل، فطلب أن يقيد بقيد خفيف أخف منه، فيجاب إلى ذلك، يسعه ذلك أم لا؟ قال: إن طلب أن يخفف عنه جاز له، وإن طلب قيده غيره، لم يجوز له ذلك، والله أعلم. وكذلك لا يجوز له أن يطلب أن يثبت عليه شيء من الظلم أو الجور، ولكن يجوز أن يطلب التخفيف.

مسألة: وقال: لا يجب الإمام أن يقيد في حبسه، كفى بالحبس؛ لأن القيود لا تمكن الرجل أن يصلي كما يريد.

ومن كتاب سر اللغة: إذا كان القيد من جلد، فهو طلق، وإن كان من خشب، فهو مقطرة وعلق، وإن كان من حديد، فهو نكل وأدهم، وإن كان من حبل أو قنب فهو ربق وصفد.

مسألة: دفع إلي أنه لا يجوز أن يقيد إثنان في قيد واحد.

مسألة: وذكرت أنك رأيتهم يعملون في هذه البلاد عملاً أوحشك، وخفت أن يكون ليس من الحق أن يحدث / ١١٣م / الرجل الحدث فيحبسه الوالي وبقيد، ويعطي الوالي الحداد، جعل القيد، وجعل التقيد^(١)، فإذا أراد إخراج الرجل المحبوس من الحبس، فتح له القيد الحداد، وأخذ منه له الجعل من الرجل المحبوس، فأحببت معرفة رأي في ذلك، فهذا مما يعمل به بنزوى حتى غيرنا ذلك

(١) ث: التقيد.

نحن، وأنكرناه فتركوا، وليس نرى على المحبوس جعل إطلاقه من الحديد، بل على من قيده أن يطلقه.

مسألة: وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يهد بما لا يفعل، وقد بلغنا أنه دعا سكين أو موسى ليقطع لسان بعض الشعراء ولم يفعل، وبلغنا أنه دخل المسجد فوجد فيه إنسانا يعمل فيه شيئا من أعمال الدنيا، فرفع له الدرة ليضربه بها ولم يفعل، وأشباه هذا.

مسألة: جواب عن أبي جابر محمد بن علي: وعن الدين، هل يجوز فيه القيد والمقطرة؟ فلا نأمر بذلك، ومن عصى المسلمين فيما أمره به لزمه الحبس.

فصل^(١): وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضرب مملوكة بالدرة وقال: "اكشفي عن قناعك". عن زيد بن خالد رآه عمر الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد ركع ركعتي بعد العصر فمشى إليه حتى ضربه / ١١٣ س / بالدرة.

وروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى امرأة متزينة وخارجة (فلعله ضربها بالدرة على ما قيل)، فقال: أتزينين وتبرزين لتفتنين المسلم، ويطمع الذي في قلبه مرض، أو نحو هذا على معنى قوله.

مسألة: ومن كتاب فضل: والقيود يقيدون على قدر أحداثهم وقوتهم على القيود، وما يخاف من هربهم على القتل، والجروح الشديدة، والضرب الشديد، والجهل على قدر جهل الجاهل، ويعاقب حتى ينتهي، وكذلك في السرقة على قدر كثرة السرقة وبيانه، وقدر السارق إذا كان قد شهر بمنازل الناس، وأمواهم

(١) ث: مسألة.

ينقبها، ويفتحها كان أشد عقوبة، وقيدا، وأطول حبسا، ويتحرى الوالي في ذلك بجهده، ويشاور الإمام.

مسألة: ومن أحكام الفضل بن الحواري: ومن أشد الأحداث القتل والجروح والدماء، وهي أطول عقوبة، وأشدّها في الحبس والقيد والضرب، وإنما يضرب من صح عليه ما اتهم به، ويكون الضرب على قدر شدة الحدث، وأكثر التعزير أنقص من أقل الحدود، وأقل الحدود أربعين^(١) سوطا، حدّ العبد المملوك في الخمر إلى الخمسة، والثلاثة أقله مثل ما يجهل على ١١٤م/ الناس بلسانه مثل قولك للرجل: "الخائن، والثور، والكلب والمولى"، وإن قال ذلك لمسلم؛ كان أشد عقوبة وأكثر، ويحبس الذين يقطعون الطريق ويسلبون الناس ويخيفون الرعية إذا عرفوا^(٢) بذلك الحبس الطويل، والقيد الثقيل إذا صح ذلك عليهم؛ كان تعزيرهم أشد، وإذا صح عليهم بالبينة، أقيمت عليهم الحدود التي أوجب الله عليهم في كتابه، وإنما يلي إقامة الحدود عليهم الأئمة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: قلت: وإذا اتّهمت امرأة بقتل رجل أو امرأة، حبسها الإمام على ذلك، هل له أن يقيدها على مثل ما يفعل بالرجل المحبوس بتهمة الدم؟ قال: نعم، يأمر امرأة يقيدها، ولا يقيدها رجل.

مسألة: وقيل: ليس للوالي التعزير إلا حتى يستأذن الإمام. وقيل: له ذلك بغير استئذان.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بغير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عفوا.

مسألة: وكان لعمر رضي الله عنه درة يؤدب بها، وللحاكم أن يتخذ درة يؤدب بها من استوجب الأدب، ويرهب بها السفه والظالم.

مسألة: وفي جواب ابن بركة: وعن المسلمين، هل يعزرون بالنعال؟ وقال: كله ضرب، والمأمور به أن يكون بالدرة.

مسألة: ١١٤س/ وللحاكم أن يضرب على الأدب، حفظ بعض أصحابنا: أن ضرب الأدب غير شائن ولا مبرح، أي: غير مؤثر، وإن أكثره ثلث.

مسألة: وجدت بخط الإمام راشد بن سعيد فيما كان سئل عنه: وعن الإمام إذا أدب عسكره في سائر ما يريد أن يجرهم عنه ما يلحقهم فيه ضرر أو إثم، أو وهن في الدولة فضرب الواحد منهم أكثر من عشرة أسواط أو خمسة عشر سوطاً، أيكون عليه في ذلك ضمان أم لا، وفي أدبه لهم حد معروف؟ أم على قدر ما يراه الإمام من ذلك؟ قال: الذي عرفت أن ذلك جائز له، ولا ضمان عليه فيه، والله أعلم.

مسألة: ورجل ادّعى عليه قبيح، وهو يذكر بالسوء، وصل إليه الوالي فليبه ووحاه وحدثه، وهو غير مانع له، هل نرى على الوالي إثماً في ذلك، فإن لولاة الأمر أن يؤدّبوا الرعية بغير إفراط ولا تعد على قدر أحداثهم وجنائيتهم^(١)، ونحن لم نأمر في ذلك بشيء إلا أن على الولاة أن ينظروا في الاجتهاد في مصلحة الرعية.

مسألة: قال ابن عباس: جز اللحية لا يصلح في العقوبة، ولا جز الرأس.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جنادهم.

مسألة: أحسب عن /١١٥م/ أحمد بن محمد بن خالد: رجل اتهم أنه فعل المنكر، أيقمط أم لا؟ **قال:** رأيت والدي أمر بعبد فقمط.

قلت: رجل وجب عليه الحبس، أيجوز أن يطوق^(١) ويمر به إلى الحبس أم لا؟ **قال:** إذا كان ممتنعاً، فقد أخبرني أبو علي بجواز ذلك.

مسألة: الدرة: بكسر الدال، وهي آلة عريضة فيها جلود معروفة. **انقضى** الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من جوابات الشيخ سعيد بن بشير^(٢) الصبحي: وفيمن سرق له شيء، واتهم أحداً من غير سبب يبين عليه فيه بعينه، أله أن يرفع عليه إلى الحاكم ليحبسه أم لا؟

الجواب: فيما عندي أن لصاحب الشيء أن يتهم من تجوز عليه التهمة، وليس للحاكم أن يحبس إلا بسبب، والله أعلم.

مسألة^(٣): ومنه: وإن رفع عليه وحبسه، ثم تبين براءته من ذلك، أعليه شيء أم لا؟ أصابه ضرر في نفسه أو ماله أو نفسه، أو لم يصبه، كان يملك أمره أو لا يمكنه^(٤)؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يطوف.

(٢) في النسختين: رشيد.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في الأصل، ولعله: يملكه.

الجواب: الذي عرفت أنه لا شيء على الحاكم في حبس من يجوز حبسه، ولو صحّت براءته من ذلك الشيء، وكذلك لا شيء على من اتهم من يلحقه التهمة في دينه، والله أعلم. والحبس أدب يؤدب به الحاكم رعيته.

مسألة: ومنه: وإن صنع شيئاً / ١٥١ س/ من الغرائم الموجودة في الكتب في زورة أو إناء ومشّت، وسارت الزورة إلى أحد وضربته، أو ضربه الخاتم، أو قال: "للإناء" حين الغرمة إن كان السارق فلانا قدر قدر الإناء، أيكون ذلك شيئاً^(١) يوجب تهمته ويجوز حبسه بذلك أم لا؟

الجواب: لا أعلم أن هذا سبب يوجب التهمة، وإنما السبب الذي جاء به الأثر، كسر قفل أو هدم جدار أو جزّ زرع، والله أعلم.

(١) ث: سبياً.

الباب السابع والعشرون في التعزير على الشتم والقول القبيح

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لرجل: "عليه لعنة الله"، أو "حمار"، أو "كلب"، أو "يا ثور"، فهل للحاكم أن يؤدبه بعد السجن؟ فذلك إلى الحاكم ينظر في ذلك على قدر جهالة القائل، وموضع المشتوم من الإسلام.

مسألة: وعن أبي مروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يوجد عنه: وعن رجل قال لرجل: "يا كلب"، أو "يا حمار"، أو "يا جني"، أو "يا ثور"، وأشباه ذلك؟ قال: فكل ذلك فيه التعزير، إلا في قوله: "يا ثور"، فليس فيه شيء، والتعزير من الخمسة عشر إلى الأربعين على ذلك واسع.

مسألة: وقيل: من دخل بيتًا بغير إذن؛ فإن كان الإمام عدلاً فإنه يعزره.

مسألة: /١١٦م/ من جواب أبي علي معروض عن أبي الحواري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعن رجل لعن رجلاً أو قبح وجهه، أو خونه، أو قال له: "يا حمار"، أو "يا كلب"، فإن كان الذي قيل له ذلك من المسلمين؛ كان حقيقاً الذي قال هذا أن يعزر، وإن كان الأمر على غير ذلك فالأمر إلى والي الأمر.

ومن غيره: وقال من قال: إن عليه التعزير في ذلك على كل حال. وقال من قال: إن عليه قبحه أو لعنه أو قذفه بشيء من المكفرات؛ فلا شيء عليه إلا أن يكون من المسلمين. وأمّا قوله: "يا حمار"، أو "يا كلب"؛ فإن عليه التعزير، كان الذي قيل فيه ولياً أو غير ولي، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن أبي عبد الله: سئل عن رجل قال لرجل: "يا ساحر"، أو "يا سارق"، أو "يا" ^(١) منافق"، ما يجب عليه؟ فإن كان المعتدي ممن يُعرف بالجهل، فعليه التعزير، وإن كان ممن لا يُعرف بالجهل، حمل له ذلك.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "ولد جنية"؟ قال: يعزر أربعين سوطاً، وهو رأيُه بعد أن يحتج بما ينجو به من الحد.

مسألة: ومن جواب أبي شعيب عرضه على موسى بن علي: روى لنا الأزهري بن علي أنّ قوماً من المسلمين كانوا يختلفون / ١٦٦ س/ إلى قاضي مكة وقال: يشبه الأقوص يومئذ، وكان يختصم إليه رجلان، فقال أحدهما للآخر: "والله ما أنا بزان ولا شارب خمر"، فأمر به القاضي فجلده أربعين سوطاً، فجاء القوم إلى أبي عبيدة يطلبون القاضي، فسألهم أبو عبيدة فأخبروه؛ فقال أبو عبيدة: وفق القاضي.

وقال أبو عبيدة: عرض فعرض له، ولو صرح لصرح له، وروي أن فهم بن عنبسة ^(٢) مرّ بوالده فقال له: إن رجلاً قال لآخر: "أخزى الله [...] ^(٣) الذي أدركه على الزنجية، أو على الأمة بصحار"، فأمر به فجلد ثلاثين سوطاً، فقال له علي بن عزرة: وفقت، وروى له الرواية، وقد بلغنا أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غيسة.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: قلت: وإذا أنزل العبد بمنزلة تلزم الحر فيها التعزير، هل يجوز تعزيره؟
قال: هكذا عندي.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والتعزير، والشتم بالخيانة، فليس على قائله حد بإجماع الناس، ولكن يؤدّب حتى يرتدع عن أذى المسلمين.

مسألة: قلت: ما تقول في العبد إذا جرح عبدا جرحا، وأقر بذلك عند الحاكم، **قلت:** أيلزمه التعزير بإقراره أم لا؟ وهل يجوز إقراره على سيده [أم لا] ^(١)؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يلزمه التعزير بإقراره؛ لأن /١١٧م/ إقرار العبيد بالجنايات لا تثبت على ساداتهم إلا بالبينة العادلة.

مسألة: وقلت: وكذلك إذا عازر أصحاب الوالي أو الحاكم، وقتلهم؛ فإذا امتنع عن أمرهم على ما يأمر به من الحق بعد أن يصدرهم بذلك، فيستحق في ذلك الحبس الطويل، والعقوبة الموجهة على قدر جهله في ذلك وزلّته.

قلت: وإذا سبّهم ما يلزمه؟ فالسبب مختلفة، وإن كان يطعن في المسلمين، ويخطئ أمرهم ويضللهم، فهذا يُعاقب بأوجع ^(٢) العقوبة، ولا يسأم له في الحبس الطويل، وإن كان سبّه لأحد من الناس من الشراة؛ فإن كان المسبوب ممن له ولاية، وبرئ منه، أو سمّاه باسم يستحق به البراءة؛ عوقب في ذلك بالسوط، وقد قالوا في ذلك: من عشرة أسواط إلى ثلاثة على ما يكون من جهل القائل في ذلك، ولا يكون التعزير أقل من ثلاثة، ولا يتعدى به في مثل هذا أكثر من عشرة، وأمّا إن كان المشتوم ممن لا ولاية له، شدّ عليه في ذلك وزجر، ولا يترك

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوج.

يطلق لسانه على الناس، ولا نعلم عليه في ذلك عقوبة إلا أن يشتمه بغير اسمه فيقول: "يا قرد"، أو "يا حمار"، أو "يا كلب"، أو أشباه هذا؛ فإنه قد قيل في هذا بالتعزير على ما يراه القائم بالحق مع صحة مناصحته لله في ذلك، وهو نحو ما وصفنا لك.

وقلت: إن شهر عليهم /١١٧س/ السلاح، فمن شهر على الناس السلاح، كانوا شراً أو غير ذلك؛ فإن شهر عليهم في سوق من أسواق المسلمين، قطعت يده، وإن شهر السلاح على أحد من الناس في طرق المسلمين، عوقب بأوجع العقوبة حتى ينتهي ويكون نكالا، وأما إذا شهر السلاح على الشراة إذا أمره بالمعروف ونهوه عن المنكر، فهذا أعظم جرماً وأشدّ إثماً، ويستقصي في عقوبته إذا صح عليه ذلك بالحبس والضرب.

مسألة: وقال: ليس للحاكم أن يضرب الناس بالخشب، وإنما التعزير بالسوط.

مسألة: في رجل رفع على رجل أنه لطمه أو طعنه، فشهد له على ذلك شهود غير عدول، قلت: هل يجب عليه التعزير؟ أم لا يجب عليه التعزير إلا بإقراره أو بينة عدل، أو بصحة؟ **فقد قيل:** (خ: يجب) لا يجوز التعزير بالتهمة، وإنما يجوز بالتهمة الحبس لمن لحقته التهمة، وأما التعزير، فلا يجوز إلا بإقرار أو بينة عدل.

مسألة: وذكرت في الخصمين إذا شتم أحدهما صاحبه، فقبحه أو لعنه، أو يذكر عورته، أو يشتمه كافر أو فاسقاً، أو ظالماً أو كلباً، أو خائناً أو حماراً، أو سارقاً، أو ساحراً، أو زانياً؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا سماه بأحد هذه الأسماء، فإن كان المسمى /١١٨م/ بهذا له ولاية مع المسلمين، فعلى القائل في ذلك التعزير.

وقد قالوا: إنه من ثلاثة أسواط إلى عشرة على قدر جهل القائل وزلته، والشدة في ذلك بعد ذلك، وأما إذا لم يكن المسمى بذلك ولاية؛ فينبغي للحاكم أن يشد على الخصم الخصماء أن لا يسمي بعضهم بعضا بذلك ويهددهم بالحبس، وإن لم ينتهيا ونقدا أمر الحاكم في ذلك استخفافا بالحق؛ حبسا على ذلك حتى ينتهيا من اليوم إلى ثلاثة أيام، وأما إن سمّاه كلبا أو حمّارا؛ فذلك عليه تعزير في تسميته له بذلك كان له ولاية، [أو لم] ^(١) تكن له ولاية، والتعزير في ذلك على ما وصفت، فأما ذكر عورة الرجل، فإن كان من قبيح القول بلا أن يرميه في ذلك بما يكفره، أو بما ينحله بالزنا؛ فليشد عليه في ذلك عن قبيح المقال، وإن انتهى، وإلا هذه بالحبس، فإن تهاون بالحق في ذلك، فحقيق بالحبس من بعد أمر المسلمين، فأما إذا سمّاه زانيا وهو من أهل القبلة، فعليه في ذلك الحد على ذلك، والله أعلم بالصواب.

قلت ^(٢): فإن ادّعى أحد على أحد هذا، وأنكر المدعى عليه، قلت: أترى عليه اليمين والبيئة؟ قلت: وهل يجب الحبس على من فعل هذا إذا سمعه الحاكم أو صح معه؟ قلت: وهل يسع العفو من الحاكم إذا عفا من له الحق عن الحبس / ١١٨ س / في هذا أو في غيره؟ **فعلى ما وصفت:** فأما الأيمان، فليس فيما ذكرت أيمانا؛ لأن الحدود ليس فيها أيمان ولا في السباب أيمان، وهكذا عرفنا، وأما السباب، فإذا صح بالبيئة شيء مما ذكرت لك، فقد مضى فيه الجواب، وأما العفو من الحاكم إذا عفا صاحب الحق، فاعلم أن الحاكم ليس له أن يضيّع حقا

(١) ث: وإن لم.

(٢) زيادة من ث.

لله، والحبس على ما وصفت، والتعزير إنما هو عقوبة للقائل لذلك إلا أن يصدقه المسمى بذلك إذا نخله شيئاً من الكفر أو الفسوق، أو شيئاً مما وصفت لك من باب البراءة، فإن صدقه فيما يقول، فلا شيء على القائل في ذلك، وأما ما كان من حق للعباد، فإذا عفا صاحب الحق عن ذلك، فللحاكم أن يعفو عمن عفا عنه صاحب الحق إلا في الأحداث، [فإن الأحداث]^(١) يعاقب الإمام والوالي عليها بالحبس ولو عفا صاحب الحق عن ذلك؛ فلا بد من الحبس للنكال، فافهم ذلك.

[مسألة: ومن غيره: وإذا شتم أحد أحداً أو جرحه بالقول، وصح ذلك عليه، ثم طابت نفس المشتوم، أيجوز أن يحبس؟ قال: إنه يحبس ولو طابت نفس المشتوم؛ لأن الحبس حق لله ﷻ، ولا يبطله عفو المشتوم، والله أعلم]^(٢).

مسألة: وعن رجل قتل مرتداً دون الإمام، أو قتل زانياً، أو قطع يمين سارق دون الحاكم؟ قال: عليه التعزير لإمضائه الحكم دون الإمام، وليس عليه قصاص.

مسألة: روي في حديث قال: لا عقوبة فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.

وفي حديث آخر^(٣): لا يجلد / ١١٩م / فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وفي حديث آخر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: لا يبلغن في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة. وفي حديث آخر: حدثنا مغيرة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً.

وفي حديث آخر: عن الشعبي أنه كان يقول: التعزير فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، قال: أخبرنا مغيرة، وأخبرنا عبيد كلاهما عن إبراهيم بن إسحاق الشيباني عن الشعبي، وأبي ليلى، وعن عطاء أنهم قالوا: من قذف قوماً بكلمة واحدة حُدد، وإن فرق عليهم القذف، جلد لكل رجل منهم حداً، قال: أخبرنا منصور عن الحسن^(١) أنه كان يقول: يضرب لكل واحد منهم حداً، فرّق القذف عليهم، أو جمعه.

وفي حديث عن إبراهيم قال: في السكران والقاذف والزاني: يجلدون، ويعطى كل عضو منهم حقه، والزاني أشدهما جلداً؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، بمعنى في شدة الجلد عندنا.

مسألة: ورفع إليّ أحمد بن محمد بن صالح أن العقوبة بالقيّد والحبس جائزة بالتهمة، ولا تجوز إقامة الحد بالتهمة بلا اختلاف، ولا يجوز التعزير بالتهمة بلا اختلاف نعلمه، ولا يجوز / ١١٩ س / الغرامة بالشبهة ولا بالتهمة بلا خلاف، ولا يجوز إقرار المقر في الحبس بذلك الحق الذي حبس عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

مسألة: قلت: إذا ضرب رجل رجلاً وأقر بذلك، أو أبصر به أثر، قلت: أيلزمه تعزير أم لا؟ فنعم يلزمه التعزير إذا أقرّ بذلك إذا كان ذلك بحضرتك في

(١) ث: الحسين.

موضع حكمك، فإن رأيته يضربه وأنت في طريق، أو غير مجلس حكمك؛ قال من قال: إن ما رأى الوالي في ولايته من شيء، فهو بمنزلة حكمه. وقال من قال: لا يكون في ذلك إلا شاهدا لا ما كان في مجلس حكمه. ونقول في هذا: إن عليه التعزير؛ لأن الوالي راع، والراعي ناظر في أمور رعيته.

فقلت: هل يسعك أن تغفو عن بعض وتقدم عليه وتعزر غيره؟ فنقول^(١): نعم لك ذلك؛ لأن القائم بالحق ناظر في ذلك، وإنما يلزم القائم بالحق إنفاذ العقوبة على جميع الناس ما كان من الحدود اللازمة للعباد، وذلك أنه إنما يلزم التعزير والحبس على غير الحقوق اللازمة على قدر فعل الفاعل لها والمتهم بها، وليس ذلك على الكل، وقد يتقدم على الواحد في الشيء ويحبس غيره على فعله. وكذلك يحبس واحد ويعاقب على الحدث، ويحبس آخر ويطلق / ١٢٠م/ بلا عقوبة على من فعل مثل ذلك الحدث في ذلك، مثل: من لم يعرف بالجهل، ولا بالأحداث ثم عني بذلك، وذلك واسع لك العفو عنه والتقدم عليه، وأما من عرف بالجهل ثم أحدث حدثا، فليس ينبغي أن يُعفى عنه من أجل قدره وأمره، فافهم المعنى في ذلك.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل قال لرجل غريب: "إذا ما ركب بنوا^(٢) فلان فلانة"، أو قال: "ما نكحوا فلانة"، وقامت على ذلك البيئة، فأما "ما ركب بنوا فلان فلانة"؛ فذلك ينبغي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقتول.

(٢) في الأصل: بين.

إلى ما يكون عليه فيه حد، وأما ما قوله: "ما نكحوا فلانة"؛ فإنه يسأل عن ذلك، فإن قال معنى غير الفاحشة؛ درى منه الحد، وإن كان غير الفاحشة جلد.

مسألة: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أن قد ضرب الإمام الصلت عبد الله بن نصر خمسين سوطا، ولم نعلم أن أحدا من المسلمين عاب عليه، وليس تعزير العبيد كتعزير الأحرار، تعزير العبيد أقل. **وقيل:** إن رجلا طعن رجلا فأمر به الإمام المهنا، فجلد تسعين سوطا وقال: تسفك دماء المسلمين على بابي؟!

مسألة: وسألته عن رجل دعا رجلا بلقب وهو يكره؟ **قال:** يعزر. / ٢٠١ س/

مسألة: وسألته عن رجل قال لرجل: ما أنت من العرب، أنت من الموالي؟ **قال:** يعزر.

مسألة: وسألته عن رجل دعا، قال^(١) لأخيه: لست بأخي؟ **قال:** يعزر.

مسألة: وعن رجل دعا رجلا "ابن الزنجية"، أو "ابن الهندية"؟ **قال:** يعزر إذا لم تكن أمه كذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: في رجل قال لرجل: "يا حمار"؛ فإنه يضربه خمسة^(٢) أسواط، أو يُجس ثلاثة أيام، وما كان مثل هذا فهو مثله.

مسألة: العيار في اللغة: الذي يخلي نفسه وهواها، ولا يردع نفسه، ثم قيل: لكل من تكلم بقبیح قد تعابر. والفاجر: المائل عن الخير. والزنديق: الذي لا يؤمن بالله ولا يؤمن بالبعث.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: قائلا.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: وإن قال رجل لرجل: "أنت لص ابن لص"،
ولم يكن المقيول فيه مشهورا بذلك، فجائز حبس القائل، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون في السجان والمسجون ومتى يجب إطلاقه

للصلاة وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن الحاكم إذا سجن رجلا أو قطره، ولم يطلق المسجون للوضوء للصلاة حتى فات وقتها، ما يلزم الحاكم؟ قال: إذا كان معتقلا ذلك الاعتقال بحق واجب عليه وواسع الحاكم فيه، لم يكن /١٢١م/ على الحاكم شيء، ولا من فعله بأمره، وإن لم يكن لهم ذلك، فعليهم التوبة من ذلك، وعلى المقطور أن يصلي كما أمكنه، وعلى كل من الناس ما لزمه في حكم الحق.

مسألة: وعن أبي سعيد: قلت: والحر إذا وجب عليه الحبس ولم يكن معه أحد يأتيه بطعام، هل يجوز إطلاقه إلى أن يعيش ويرد إلى الحبس؟ قال: معي أنه إذا كان معه من يحفظه، وأمن من هربه، ولم يكن في ذلك خوف إبطال حق، لم يكن بذلك بأس، وإن لم يفعل له ذلك، فعليه هو أن يقوم بنفسه من ماله، فإن لم يكن له مال، أطلق أسيرا مع من يحفظه حتى يحتال لنفسه، ولا يلزم الحاكم نفقته فيما عندي أنه قليل، إلا أنه إن أراد ذلك صلاحا أو خاف في إطلاقه فسادا، وأنفق عليه من مال الله، فعندي أنه قليل: له ذلك.

مسألة: وعنه: قلت له: فإن لزمه الحبس بمعنى حق أو تهمة، وليس له مال، وله أولاد صغار لا يقومون بأنفسهم، هل يطلق يحتال لهم ما يقوّم بعمل ضيعة، أو غيرها من سؤال الناس أم لا؟ قال: معي أنه إذا ثبت عليه ذلك، فإن شاء الحاكم انفق عليهم من بيت مال الله، وإن شاء أطلقه محفوظا إذا لزمه الحبس حتى يحتال لنفسه ولعياله إذا أمكن ذلك.

قلت له: فإن لم يكن /١٢١س/ لله بيت مال، أيلزم^(١) الحاكم إطلاقه محفوظا حتى يحتال؟ **قال:** **معي** أنه قد قيل ذلك؛ لأن لا يحمل عليه ضرر في نفسه، ولا في عياله، وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع، ولا يصح ذلك إلا أن يكون قد نزل بمنزلة أهل الحرب، وهو حرب المسلمين، فإنه حقيق بذلك؛ لأنه لا يجوز أن يطعم ولا يسقى ولو مات جوعا وعطشا إذا كان مناصبا للحرب.

قلت له: فإن كان هو بحد ما يقوم بقوته في الحبس، ولا يعرف ما عند أولاده، هل يكون واسعا له ترك معرفة أمرهم، وما هم عليه ما لم يعلم ضررا عليهم؟ **قال:** **معي** أنه إذا كان بعهدهم في حال الكفاية من مال، أو حبس احتيال، كان له عندي في الجائز السعة ما لم يعلم تحول حالهم بانتقال عن تلك الحال، فإذا كان يعهدهم في حال ما يخشى عليهم الضيق والمضرة، وكانوا مما لا يعبر عن نفسه، ولا يطلب إليه ما يلزمه له، ولا يطيقون ذلك، وهو قادر على تعاهدتهم، كان عليه ذلك عندي على هذا الحال.

قلت: فإذا صحَّ عنده ما يدخل عليهم الضرر به، هل عليه أن يستأذن الحاكم في إطلاقه حتى يحتال؟ **قال:** **معي** أن عليه ذلك.

مسألة: وسألته /١٢٢م/ عن السجن إذا كان معه في الحبس رجلا مقطورا، أيفتح له الباب إذا حضرت الصلاة، أم يصلي هو قبل؟ **قال:** **معي** أنه يبدأ هو بصلاة نفسه أولا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يلزم.

قلت له: فيصلبي الفريضة ويتطوع بما أراد ثم يفتح، أم يصلي الفريضة ويفتح له ثم يتطوع بعد ذلك؟ **قال:** **معي** أنه هو الناظر في ذلك ما لم يخف المساء أو إسفارا على المحبوسين، ويراعي من أمره في أمره في ذلك ما استطاع من الاجتهاد والمناصحة فيه لله.

مسألة: وسئل عن الرجل المتهم إذا وجب عليه الحبس، أو المرأة المتهمه إذا وجب عليها الحبس فحبسا، فوصل إليهما من يواصلهما إلى الحبس، وكان هذا الواصل في موضع تلحقه التهمة مثل مطلق أو مطلقة أو غيرهما، هل للقائم بالأمر أن يحبس هذا الواصل إلى الحبس؟ **قال:** **معي** أنه إذا لحقته التهمة في موصلته لهذا شيء من المعاصي التي يجب إنكارها عليه كان له النظر في ذلك، فإن رأى التقدم قبل الحبس أصلح فعل ذلك، وإن رأى الحبس أولا فعل ذلك.

مسألة: وسأله عن رجل أقر أنه رمى رجلا بحجر وقال: "إنها لم تقع فيه"، هل يلزمه بذلك الحبس بمعنى جهله عليه؟ **قال:** **معي** أنه إذا كان على وجه الجهل، كان قد جهل فيستحق /٢٢٢س/ بمعنى ذلك عندي الحبس؛ لأنه لو كان محاربا كان قد حارب أصاب، أو لو^(١) لم يصب إذا رمى بسهم أو حجر.

قلت له: فإن تقاررا جميعا أنهما تراميا بالجحارة، هل يلزمهما الحبس إذا ادّعى كل واحد منهما أن الآخر جهل عليه؟ **قال:** هكذا عندي إذا تقاررا بذلك، كان عندي من الجهل، والجهل عندي يستحق به العقوبة الحبس.

قلت له: فإن أنكرا ذلك جميعا، وشهد شاهد واحد أنه رآهما يتراميان، هل يستحقان بذلك معنى التهمة ويعاقبان بالحبس؟ **قال:** **معي** أنه إذا كان ممن

(١) زيادة من ث.

يصدق في ذلك، ولزم بخبره معنى التهمة، لحقهما بذلك ما يلحق معنى التهمة عندي.

قلت له: وإذا لم تثبت عدالته، وكان لا يتهم في ذلك، هل يلزمهما معنى العقوبة بالحبس؟ **قال:** معي إنه قد قيل بخبر الثقة بسبب التهمة، أو بخبر اثنين ممن لا يتهم بتحريف الكلام في ذلك ولو لم يكونا ثقتين.

مسألة: وقال أبو سعيد: ليس من عقوبات المسلمين أن يعاقبوا بالشمس، وقال: إن الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب رَوَى أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا قَدْ عَاقَبَهُمْ فِي شَيْءٍ قَدْ أَغْفَلَ عَنْهُمْ فِي الشَّمْسِ فَغَضِبَ وَقَالَ: فِي الشَّمْسِ أَمَانَتِي، أو نحو هذا من كلامه.

قيل له: فإن كان المحبوس /١٢٣م/ مقطورا في حبس، السلطان أراد أن يتحوّل من موضع إلى موضع، هل لغيره أن يحوّل؟ إن له ذلك إذا كان في مأمن من المقطرة.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: فرجل يسعى برجل فظلم بحبس، أو غيره، فمات في الحبس؟ **قال:** لا يسلم من ظلمه، وإثمه، وهو شريك من ظلمه، ولا دية له عليه.

مسألة عن أبي سعيد: قلت له: فإذا لزم الرجل الحبس بمعنى حق واتّهمة، هل يمنع دخول زوجته إليه في الحبس بمعنى خلاوته بها إن طلب ذلك، أو طلبت هي أم لا؟ **قال:** معي أنه لا يمنع ذلك إلا أن يلحقه معاني التهمة في دخولها عليه في شيء لمعنى من المعاني، وإنما تمنع بمعنى ذلك^(١).

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن سجن الحاكم، هل يجوز أن يجعل عليه إلا ثقة أمين يطلق ويحبس؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل في الحكم.

قلت له: فإن لم يكن في الحبس ماء، وأطلق هذا الثقة بعض من ثبت عليه الحبس بحق لغيره فهرب، هل على الحاكم ضمان ذلك إذا لم يقدر عليه؟ **قال:** معي أنه لا يضمن ذلك إذا لم يقصد إلى إتلافه.

قلت له: أرأيت إن قصد إلى إتلافه، كان عليه الضمان في ماله؟ **قال:** هكذا عندي، (أعني: الحاكم).

قلت: فهل يجوز أن ١٢٣س/ يلي حبسه أمينا غير ثقة؟ **قال:** أما في الحكم، فلا يجوز له ذلك، وأما في الجائر، فأرجو أن لا يضيق ذلك عليه إذا رجا في ذلك صلاحا يقوم بذلك الذي يلي حبسه، ولم يخف أن يتعدى فوق ما يؤمر به

قلت له: فإن هرب أحد من الحبس ممن قد ثبت عليه حق لغيره على يدي هذا الذي يلي الحبس وهو غير ثقة في العدالة، إلا أنه يؤمن أن لا يتعدى فوق ما يؤمر به ولا يضيع ما يؤمر به، هل يضمن الحاكم الحق الذي تلف من الهارب من حبس الذي قد تعلق عليه الحق^(١)؟ **قال:** معي أنه لا يضمن ذلك في مال نفسه إذا لم يقصد إلى تضييع واجب أن يكون ضمان ذلك في بيت المال، والحاكم لا يلزمه في ماله شيء من الحقوق التي تتلف على يديه، ويخطئ (وفي خ: أو يخطئ) في حكمه ما لم يقصد إلى تضييع شيء، أو يعتمد على ما لا

(١) ث: الحبس.

يسعه، ويعجبني أن يكون ذلك الذي يخطئه في الحكم، أو يضيع على يديه من غير اعتماد على يديه، (وفي خ: تعمد) في بيت مال الله.

قلت له: فإن لم يكن لله بيت مال، لم يكن عليه أدائه من ماله؟ **قال:** هكذا عندي

قلت: فإن قدر الله بيت مال بعد ذلك، هل له أن يؤدي ما لزمه من معاني الحكم من بيت المال؟ **قال:** معي أنه إذا كان يملك ذلك، وقدر /١٢٤م/ عليه، جاز له ذلك عندي.

مسألة: قلت له: فإن طلب الحاكم ثقة يجعله على حبسه فامتنع، هل له جرّه على ذلك بالحبس، وغيره إذا رجا أنه لا يصلح لذلك غيره، وكان الحاكم ممن له الجبر؟ **قال:** هكذا عندي، وقد رأيت الإمام سعيد بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عليه يأمر أحمد بن خالد بن قحطان أن يتولى بعض قرى الجوف فامتنع أحمد بن خالد عن ذلك وقال له الإمام: إن شئت فافعل ما أمرك به، وأما إن شئت الحبس، ولم يعذره من الحبس والولاية إذا رأى أنه أصلح لذلك، أو قد رفع عليه النظر في ذلك من الإمام.

مسألة: وسئل عن رجل يتهمه الحاكم أو الإمام بتهمة يستحق بها الحبس فحبسه على ذلك، وهو عند نفسه أنه لم يفعل ما اتهم به، هل يجوز أن ينقحم الحبس؟ **قال:** معي إنه إذا لم يثبت عليه حق، وانقحم من غير معاند للحق، ولا استخفافاً، ولا يمتنع عن الحق إذا أخذه، فأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك.

قلت له: وكذلك يجوز له أن ينقب الحبس إذا لم يقدر على الانقحام؟ **قال:** لا يعجبني ذلك.

قلت له: فإن فعل، يكون عليه ضمان ذلك؟ **قال:** أخاف عليه الضمان. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الزاملي: وفي الذي يجب عليه الحبس لفعله /١٢٤س/ المنكر فيأتيه أهله بالفرش الناعمة والعطر الطيب الريح، والمراوح، أيجوز منعهم من ذلك أم لا؟ **قال:** النظر في ذلك إلى القائم بالأمر، وفي مصالح دولة المسلمين، والناس منازلهم تختلف في مثل هذا، فإن كان هذا المحبوس من أهل الشرف، ولم يحبس في أمر فضيع مثل الدماء والفروج، وأموال الناس من قبل التعدي فيها، ورأى في ترفيحه صلاحاً لدولة المسلمين؛ لأن فيه شيئاً من المنافع للمسلمين، لم يضق على الوالي ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه^(١): وإقرار من حضر في مجلس الحاكم، وهو خائف من الحبس مقبول أم لا، إذا أقرّ بشيء في يده أنه لفلان؟ وكذلك إن أقرّ بسرقة أو غيرها، أو بجنائية وهو خائف من الحبس، أيأخذه الحاكم بإقراره في جميع ذلك أم لا؟ **قال:** أما فيما هو محبوس عليه، فلا يحكم عليه به بإقراره في الحبس على نفسه على ما سمعناه من الأثر، وكذلك إن أقرّ به وهو مأخوذ للعقوبة، ولو لم يكن قد صار في الحبس، إلا أنه لا يقدر على الامتناع من الشراة الذين أخذوه، فهو عندي مثل إقراره في الحبس.

قال غيره: وفيما عندي أن المسجون بتهمة السرقة لا يجوز إقراره، ولا يؤخذ به إلا أن تؤخذ /١٢٥م/ السرقة بعينها، أو يخرج من الحبس ويكون آمناً منه، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: وإذا حبس الوالي رجلا على دين، ويطلب أن يصلي بالماء، فليس على الوالي أن يخرج له ليصلي بالماء، عليه^(١) أن يحتال لنفسه إن قدر على الماء، وإن لم يقدر، فله العذر، والله أعلم.

[مسألة: ناصر بن خميس: وفي أهل الأحداث إذا أراد الوالي أن يحشن عليهم بالسجن، ولا يفسح لهم بالخروج ليصلوا بالماء، أيلحقه شيء من صلاتهم إذا قال لهم: "احتالوا لصلاتكم"، والسجن ما فيه بئر؟ **قال:** لا أعلم لزوم إحضار شيء مما ذكرت على القائم بأمر المسلمين، وعليهم أن يحتالوا لأنفسهم، والله أعلم^(٢)].

(١) ث: وعليه هو.

(٢) زيادة من ث.

الباب التاسع والعشرون في الحبس [بالتهمة وما يجوز من ذلك وما لا

يجوز وفيمن يجوز نفيه من البلاد]^(١)

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الحاكم هل له أن يحبس على التهم؟ قال: **معي أنه قد قيل: له ذلك إذا تظاهرت أسباب التهم أو بان أسبابها على من تلحقه معاني التهمة بها أو بمثلها.**

قلت له: وكم أقصى حبس التهمة؟ قال: معي أنه لم يقل في ذلك شيئا معروفا إلا على معنى نظر الحاكم واجتهاده إذا كان من أهل ذلك، ومن يجوز له ذلك.

مسألة: وسألته عن الحاكم إذا حبس رجلا على تحمة ضرب أو جرح أو سرق، مثلما يحبس مثله شهرا، فحبسه عشرة أيام أو ثلاثة أيام، ثم أطلقه قبل أن يستقصي حبسه، هل له ذلك؟ قال: معي أنه إن فعل ذلك نظر اجتهاد رأي بمعنى قد رآه، وهو من أهل الرأي، وبرئي أهل الرأي؛ جاز له ذلك، فإن كان على معنى الجهالة، فلا ينبغي أن يدخل في شيء من الأحكام بالجهالة، أو يشاور / ١٢٥ س / أهل^(٢) العلم في ما يعرض له مما لم ينظر الحكم فيه، وقد ينبغي له أن يشاور في جميع ما عرض له إن أمكنه المشورة، ولا يشير برأيه وعلمه، فإن فعل ذلك، كان ذلك وصمة فيه إذا وافق معنى الحق، إلا أنه ترك المشورة وهو يجد أهلها.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: على التهمة، وما يجوز من ذلك، وما يجوز نفيه البلاد.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: الرجل إذا كان متهما باستعمال الخمر في منزله، هل على جيرانه أن ينكروا عليه بالتهمة؟ **قال:** حكم التهمة معي لا يقع موقع الأحكام في وجوب حكم النكير، وإنما ذلك على سبيل الوسيلة والفضيلة إلا على الحاكم (أعني: الإمام وأعوانه)، فإنما ذلك واجب أن يقيموا بذلك لقدرتهم، وللزوم الأمر لهم إذا خافوا تضييع ذلك دخول الفساد في الإسلام، [وعلى أهل الإسلام]^(١) ولا يبين لي على حال أن يكون ذلك لازماً في الدين لقول المسلمين: "ولا تحكم بالظن، ولا بالتهمة"، والحكم هو اللازم هاهنا في قطع الأحكام.

قلت له: فإذا أرادوا النكير عليه فقال: "ليس عندي شيء من ذلك، ولا أنا ممن يعمل ذلك"، فطلبوا أن يدخلوا بيته حتى ينظروا صدق ما يقول، هل لهم ولو منعهم عن الدخول؟ **قال:** معي أن ليس ذلك للرعية على بعضها بعض إلا أن تكون جماعة ممن يقوم مقام الحاكم.

مسألة: ١٢٦م/ قال محمد بن المسبح: إنَّ محمد بن محبوب تكلم في كلامه على المنبر فقال: إن الإمام لا يحكم إلا بالبينّة العادلة إلا ما اصطلح عليه المسلمون من حبس أهل التّهم.

قال محمد بن المسبح: وذلك لأهل التهم في الفنون المعروفين الموصوفين بها، الشاهر أمرهم عليها مثل: السارق المعروف في السرقة، وقاطع الطريق المنسوب بذلك، والجاهل المعروف بجهالته.

(١) زيادة من ث.

مسألة: وليس يقبل هذا على من لا ينسب إليه ولا يعرف، ولا يتلابس فيه من هذه الصنع، ولو كان لا يعرف بعدالة ولا بصدق مقالة؛ لأن في الناس من لا يقبل منه ولا يعرف بالفقه، وليس تلحقه هذه الأشياء، هكذا مذهب التهم.

مسألة^(١): وأيضا تلحق التهمة أهل التهم، فأما من له عدالة وولاية مع المسلمين، فلا يؤخذ إلا بصحة، وعليه يمين. **وقال من قال في السرقة:** أنه لا يجبس بها أهل الستر والتوبات ولو لم تكن لهم عدالة إلا بصحة، وإنما يلحق ذلك إذا صح السبب لأهل التهمة بالسرقة.

مسألة^(٢): **وقال محمد بن المسبح:** لا يمكن كل من اتهم من تهمته بأنه قد يكون الرجل الذي لا يجري له عدالة يعرف بالفقه^(٣)، وقلة الأذى في موضعه وبلده، فلا ألزمه التهمة إلا بسبب، وقد يكون الرجل العدل، فإذا ١٢٦/س/ ظهرت عليه أسباب قبيحة، أخذ به، وكذلك في سائر الأشياء.

مسألة عن أبي سعيد: قلت له: فالتهم تلحق ما دون الثقة الجائر الشهادة ولو لم يكن مشهورا بالفساد؟ **قال: معي أنه قد قيل:** من لم يصح عدالته، ومعنى ثقته، ثم اتهم بسبب، تثبت التهمة عليه فيها بما يشبهه لحقته التهمة، وجاز أن يؤخذ بالتهمة؛ لأن التهمة حال بين الخائن والأمين، فالأمين لا تلحقه التهمة، والخائن قد لزمته خيانتته، والتهمة به أشبه، ومن لم يصح أمانته ولا خيانتته، جاز فيه معنى التهمة إذا أثبت الأخذ بالتهمة دون صحة الخيانة.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: العفة.

قلت له: فما الفرق بين التهمة وصحة الخيانة عندك؟ **قال:** **معى** إن الخيانة هاهنا وصحتها يخرج معناه أنه يصح عليه الحكم بما اتهم به، أو بما ادّعى عليه، والتهمة أن يكون في مواضع التهمة، ويتسبب عليه معنى من غير صحة يجب بها خيانتته بلزوم حكمها.

قلت له: فالتهمة عندك في معنى ثبوتها كثبوت التعزير ولزومه، والقول فيه؟ **قال:** **معى** أنه يشبه معنى ذلك إلا أن يوجب النظر فرق ما بينهما في مخصوص. **مسألة:** **قال:** **معى** أن الثقة العدل لا تلحقه التهمة إلا بصحة، وإنما يلحقه أحكام الصحة /١٢٧م/ بشاهدي عدل، أو إقرار بما ادعى عليه.

قلت له: و**معى** أنه إذا تسببت ما يوجب معاني التهمة فيما لا يخلو من مثله؛ لحقته أسباب التهمة ما لم يكن عدل، أو ثقة.

مسألة: **[قلت له]** ^(١): فإذا ^(٢) لم يكن للرجل ولاية ولا عدالة، ولا ثقة فما عدا هذه المنازل من الناس، هل تلحقهم التهمة حتى تصح ثقتهم؟ **قال:** **معى** أنه قد قيل: يجوز ذلك أنه من ^(٣) لم تصح ثقته، لزمته التهمة في ظاهر الحكم في التهم فيما يليق به من ذلك ويشبهه.

قلت: وإذا كان ^(٤) أحد بهذه المنزلة، هل يقبل قوله فيما يؤمن عليه في مخصوص ذلك؟ **قال:** **معى** أنه كذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فإن.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن المجنون إذا أبصر به آثار إدعاها إلى أحد، هل يؤخذ له بالتهمة؟ **قال:** معي أنه إذا كان لا يعرف بالتخليط في كلامه، كان عندي يسمع دعواه، وإن كان يعرف بالتخليط [في كلامه]^(١)؛ لم يسمع عندي دعواه حتى يكون من غير ما تسبب به التهم.

مسألة عن الحسن بن أحمد: وما تقول في الوالي إذا كان قد جرى قبل ولايته حدث، ثم علم بذلك، هل يلزمه أن يعاقب أصحابه؟

الجواب: فإن كان من الحقوق طلب من له الحق أنصفه كان قبل ولايته، أو بعدها قبل قيام الحق أو بعده، وإن كانت من أسباب التهم، لم / ١٢٧ س/ يأخذ بذلك إذا كان الحدث قبل قيام الحق، وإن كان في أيام الحق، أخذ بذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا اتهم الرجل زوجته، والمرأة زوجها بضرب، ولم تبين له علامة أثر، وإن اتهمها بسرقة من منزلها مما تبين مما وصفت لك، ولم يكونا ممن لا تلحقه التهمة؛ فهما كغيرهما^(٢)، وإن لم يبين وادعى شيئاً مما في منزلها مثل دراهم أو دنانير، أو كسوة ومتاع، لم يؤخذ لبعضهما بعضاً، وكذلك كل من كان في منزل واحد مثل: الإخوة والأولاد إذا كانوا في منزل واحد، وإن كانوا في منازل شتى، ولم يبين السرقة، لم يؤخذ إلا ببيّنات، وإن كان بيّنات كما وصفت لك، أخذ بعضهم ببعض.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كغيرها.

مسألة: وعن امرأة متهمة في نفسها، طلب أهل القرية إخراجها من القرية؟
قال: ليس لهم ذلك عليها، وإن ظهر منها منكر، ووجب عليها حق، أخذت بذلك.

مسألة من المصنف: وفي الإيضاح: هل يجوز نفيها من البلاد غريبة كانت، أو من أهل البلاد؟ فلا يضيق ذلك على الحاكم إن رآه، والله أعلم.

مسألة: قلت له: فإن حضر إلى الحاكم رجل أو امرأة، أو عبد، أو أمة بالغ، أو صبي مراهق، أو غير مراهق، وبه أثر جراحة /١٢٨م/ ادّعى أن رجلاً ضربه، وهذا الرافع ثقة^(١)، أو في حد المتهم بالزيادة في قوله التعدي^(٢) في فعله، وادّعى الرجل الذي اتهمه هذا الذي فيه الأثر أنه قد^(٣) جرح نفسه، أو ضرب نفسه، أو أخبر الحاكم غيره ممن يدعي أنه حضر خصومته، ما يفعل الحاكم في دعوى هذا المدّعي للأثر يأخذ له خصمه بالتهمة، أم لا يأخذه له، بمعنى تهمته في نفسه، وأما ادّعاء خصمه، وما رفعه غيره من الخبر من فعله بنفسه، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال:** معي إذا لحقهما جميعاً معنى التهمة في هذا؛ أخذ منهما الأغلب بالتهمة فيه في النظر، وإن اشبه^(٤) أمرهما، ترك الشبه فيهما.

(١) ث: غير ثقة.

(٢) ث: والتعدي

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: اشتبّه.

مسألة: في بلد فيه رجلان يسرقان أموال الناس، ويفسدان فيه، ومنهم من قد اتهم في القتل، أيجوز لشيخ البلد أن يخرجهم؟ فليس له إخراجهم من البلد، إنما له منعهم من فعلهم المنكر، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: في امرأة عرفت بفعل المنكر، ولم يكن لها بيت ولا مال ولا زوج، فجائز نفيها من البلاد إذا كانت معروفة بفعل المنكر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ: وفي رجل جرت منه سرقة في البلد أو اتهم بسرقة، هل يجوز للوالي /٢٨س/ أن يرفق عليه البلد أم لا؟
الجواب: إن كان له في البلد بيت ومال، فلا يجوز نفيه من البلاد، ويعاقب بالحبس إلى أن يؤمن شره، وإن لم يكن له بيت ولا مال في البلد، جاز إخراجها من البلد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي اللصّ المتسلط في البلد إذا نفاه الوالي من البلد، وله زوجة، فأراد أن يكون زوجته معه، فأبى عليه وقالت: "لا آمنه على نفسي، ولا على مالي، وأخاف أن يحلف بطلاقي وينكر، وأن يهرب عني ويذربي كالمعلقة"، أيحكم عليها بإتباعه، وإن كرهت، أم لا؟ **قال:** ينبغي للحاكم أن يمعن النظر في مثل هذا، فإن تبين له من هذا الرجل أنه يفعل ما تقول المرأة فيه، لم يجبرها على المسير معه، وإن تبين له أن مسيره إلى بلد تجري فيه أحكام المسلمين، ولا يخاف عليها فيه منه ظلماً؛ لأن أحكام المسلمين يمنعونها في ذلك البلد، لئلا يظلمها، ولم يصح عليه ما تقول هي من الإساءة إليها إلا بقولها وحدها، لم يعجبني أن يمنع عن زوجته إذا أدى إليها ما يجب عليه لها من الحق؛ لأن العدل واجب بين المؤمن والفاجر إذا وجب الحق للفاجر [على المؤمن كان على الحاكم

أن يأخذ من المؤمن حق الفاجر^(١) الذي وجب عليه له، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلد ليس فيه تجري أحكام المسلمين، ولا فيه من ١٢٩م/ يدفع شره عنها؛ لم يجبر على ذلك، ولا يجبر على أن يحملها إلى بلد فيه يخطوا فيه بجرا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي السمدي: وفي الحاكم إذا أخذ أحدا بالتهمة، وكان له بيت ومال في البلد، أله نفية؟ وما صفة الذي يجوز للحاكم النفي به؟

الجواب: إن من له بيت ومال في البلد، لا ينفي على ما جاء في آثار المسلمين، فإن استحق عليه شيء في ماله، حكم عليه به، وإن كان في نفسه، أقيم عليه مثل الحدود، وأخذت منه الحقوق مثل الجراحات، وإن استحق الأدب أُدب على ما يراه الحاكم من الحبس والتعزير أو أحدهما، والنفي على الغرباء. **وقيل:** لا نفي عليهم والآية في المرتدين. **وقيل:** في قطعة السبيل. **وقيل:** في معين من الناس. **وقيل:** في أهل القبلة، وإذا نفاه بما لا يجوز له النفي به، يجب عليه له كراهه ومؤنته ذاهبا وراجعا، أو ما خلاصة من ذلك، علم أن له بيتا، أو مالا، أو جهل؟ **الجواب:** لم أحفظها بعينها، وفيما عندي إذا لحقه شيء من النقصان في نفس أو مال لأجل ما أخطأ به الحاكم [من أصول الدين التي لا اختلاف فيها، وصح ذلك، والحاكم]^(٢) محرّم لها خفت^(٣) عليه الضمان، والإثم.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حقت.

مسألة: ومنه: وإذا اشتهر عند /١٢٩س/ الحاكم عن أحد أنه صاحب مكر وخدائع، ولا منه المكر يؤمن في الأرض والفساد، أيجوز للحاكم نفيه من رعيته إذا لم تكن له أملاك في رعيته كان غريباً^(١)، أو من الرعية.

الجواب: إذا شكّا منه جيرانه، وطلبوا من الحاكم نفيه، وكان على هذه الصفة المذكورة، ففي جواز نفيه اختلاف، وترك ذلك أحب إلي، صغيركم وإن صح عليه شيء، أنزل حيث أنزله الشرع، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن التّهم ما يغيب عن القرى في البدو^(٢)، أو في الطريق بين القرى، فقطع الطرق وسلب الناس، أو يقتل، أو يحدث في بغير، أو غيره مما لا يحضر أحد يخبر به إلا المدعي، أو حدث في طوى في فلاة فيرفع إلى الولاية ويدعي على إنسان قد حضر فينكر، فإذا ادعى على إنسان قد حضر فأنكره، أخذه الوالي بكفيل بنفسه حتى يبين له بما يستحق به التهمة، (وفي خ: المتهم)، وإن كان يدعي على غائب بعث معه من ينظر الحدث، فإن وجد له سبباً، رفع إليه المدعى عليه وألزمه التهمة، وإن لم يجد شيئاً، لم يحبس أحداً. وكذلك إذا ادّعى أنه أخذ له إبلاً أو بعيراً أو غنماً، أو عبيداً، /١٣٠م/ ونهب منزله، أو أشباه ذلك، بعث معهم أصحابه حتى بحثوا عن ذلك، فإن وجدوا تهمته، رفعوه إلى الوالي فيعمل الوالي فيه ما يرى، وأما اللصوص المنسوب إليهم اللصوصية بقطع الطرق، فإذا رفع ذلك إليه فوجدتهم،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غائباً.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البدو.

أخذهم وحبسهم، ودعى المدعي بالسبب، فإن جاء لذلك بأسباب التهمة، حبسهم.

مسألة: ومما قيد عن أبي سعيد محمد بن سعيد: وعن التهمة، هل يثبت معناها في القذف والسباب، ويجوز الحبس عن ذلك؟ قال: **معى** أنه إذا ثبت معناها في شيء من الباطل الذي لا يجوز له فعله، ولو صح عليه أخذ بالحق فيه، أو بالحد، فلم يصح ذلك، ويتسبب فيه التهمة كان فيه عندي معنى التهمة؛ لأنه لا يمنع الباطل.

مسألة: قلت له: وفيما يلزم التهم، ويثبت معناها؟ قال: **معى** أنه قد قيل: إذا ثبت معناها في شيء من القتل أو الجروح، أو الأحداث في الأبدان، كان فيه الأخذ بالتهمة، وأما في الأموال، فلا يكون إلا بالبينة، **ومعى** أنه قيل في جميع ذلك: إذا أثبت^(١) معناها ثبت فيه الأخذ بالتهمة، وجاز فيه لمن يجوز له ذلك، أو يلزمه.

مسألة: وسئل عن جماعة أتوا برجل إلى الحاكم وهم جماعة /١٣٠/س/ فأخبروه من سائر الناس، فأخبروه أنه فعل شيئاً من المناكر وهو ساكت، ما يلزم الحاكم ويجوز له أن يفعله فيه؟ قال: **معى** أنه إذا تظاهر معه خبره، وما يقع بتصديقه لهم بسبب التهمة [لهذا المرفوع عليه يحدث يوجب الأخذ له عليه بالتهمة]^(٢) والعقوبة، كان له أن يأخذه بالتهمة ويعاقبه على معنى ذلك، وإن لم يقع له ذلك، ولحقهم معنى التهمة فيه بوجه من الوجوه، لم يكن له ذلك عليه

(١) ث: ثبت.

(٢) زيادة من ث.

حتى يتبين أمره من غير من لا تلحقه التهمة من المحبوس، أو يشهر ذلك عليه، أو يصح.

فإن شهد غير عدل على جماعة أنهم يغنون، أو غنوا، أو فعلوا معصية، أجبسون على قوله؟ قال: قد عرفت أنهم يخبسون بقوله؛ لأنه يوجد أنه يقبل على المتهم متهم مثله.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه يختلف فيمن تثبت عليه التهمة بمعنى من المعاني فطلب منه الرجوع إلى الحق، أو إبلاغ العقوبة له في ذلك بجنس، أو ما^(١) أوجب النظر من القوام فامتنع عن الانقياد إلى ذلك، وعصى القوام، فمعي أنه قال من قال: إنه يحارب على ذلك، يروى ذلك عن أبي المؤثر. وقال من قال: إنه لا يحارب، وإن قدر عليه بكل حيلة، أقيم عليه ما أوجب النظر من غير محاربة، ويروى ذلك عن عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللهُ. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) زيادة من ث.

الباب الثلاثون في التهمة وبيان أصلها

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: قلت له: فمن أين أصل ثبوت الأخذ بالتهمة؟ قال: معي أنه قيل: صلح اصطلاح عليه المسلمون نظرا منهم للإسلام وأهله.

قلت: ولم تعلم أن ذلك مما يثبت سنة عن النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم ذلك منصوصا إلا ما يشبهه في معاني الحكم بالقسامة، فإنها لا تخرج إلا على معنى أصل التهمة، وقد جاء عنه ﷺ ما يشبه ذلك أنه ألزمه، -ولعل إلزامه بذلك يخرج على معنى الخصوص في الدماء-.

قلت له: فثبوت التهمة في نظر المسلمين هو اتفاق منهم، لا تجوز مخالفة ذلك، أم تثبت معناه في أحكام الرأي والاختلاف؟ قال: لا يعجبني ترك ذلك إذا وقع بمعنى النظر أن به صلاحا للإسلام وأهله، وفي تركه خوف الفساد، إلا أن يخاف منه أشد مما يرجى به من الفساد وبطلان الأمر، خرج على معنى النظر تركه كما خرج على معنى النظر الأخذ به.

قلت له: فالتهمة عندك في معنى ثبوتها، كثبوت التعزير ولزومه، والقول فيه؟ قال: معي أنه يشبه معنى ذلك إلا أن يوجب النظر فرق فيما /١٣١س/ بينهما في مخصوص.

قلت له: ما يخرج عندك قول من قال: لو أن إمام ترك التعزير ولم يقم إلا الحدود لكان سالما؟ قال: معي أنه يخرج هذا المعنى على أنه إن تركه ناظرا لما يتولد منه، ولا يعجبني ذلك إلا أن يكون يعين على ترك الفساد الذي قد عمل

بإزالته الأئمة، واتفقوا عليه فعزم^(١) على تركه، وهو قادر على إزالته لغير معنى، ويكون سبيله كسبيلهم.

قلت له: فكم أقل حبس التهمة؟ **قال:** معي أنه إنما يخرج فيها على معنى النظر؛ لأن الأصل فيها غير محدود.

قلت له: وهل عندك أنه قيل: "إن حبس التهمة ثلاثة أيام"؟ **قال:** لعله إن كان قيل ذلك، فإنما هو على وجه النظر ليس على وجه الإجماع من القول.

قلت له: فإن رضي خصمه أن يمدده، والرأي في المدة إلى الخصم، أم ذلك إلى الحاكم على قدر ما يراه؟ **قال:** معي أن ذلك إلى الخصم إذا رضي بذلك.

مسألة: وإذا اتهم رجلا المضروب قبل أن يموت، وقال: "فلان ضربني"، فليس لورثته أن يتهموا غيره، ولا له، وإن قال: "اتهم فلانا"، ثم اتهم غيره، فله أن يتهم، وكذلك في السرقة وغيره، وكذلك الأولياء إذا قالوا: "فلان قتله"، ثم رجعوا فاتهموا غيره، لم يكن لهم أن يتهموا ١٣٢م/ غيره، وإن قالوا: "نتهم فلانا"، ثم اتهموا غيره، فلهم ذلك.

مسألة: وسئل عن المتهم إذا حبس على التهمة^(٢)، ثم نسبت التهمة على غيره، فطلب المتهم أن يحبس له من اتهمه بعد ذلك، هل للحاكم أن يطلق المتهم الأول المحبوس ويحبس له الثاني؟ **قال:** معي أنه قيل: إن ذلك له على الحاكم أن يفعل ذلك، وكذلك غيره ما نسب للتهمة، ولو ولي جماعة مادامت

(١) ث: فيعزم

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التهم.

التهمة لسبب على أحد، وللحاكم أن يحبس واحدا، ويخرج الآخر ما لم يتضح التهمة على أحد بعينه، وتبين الحق عليه.

قلت له: فهل لحبس التهمة حد معروف؟ **قال:** ليس أعلم إلا ما يقع النظر من الحاكم وأهل العلم، أو المشورة معه.

قلت له: فإن حبس الحاكم تهما على أحد، أو سرق مدة، ثم صح على غيره، هل يلزم الحاكم في حبس ذلك شيء؟ **قال:** **معي** أنه لا يلزم الحاكم في ذلك شيء، ولا المتهم إذا كان المحبوس ممن تلحقه التهمة في مثل ذلك.

مسألة عن أبي سعيد: قيل له: ومتى يؤخذ المتهم بالتهمة، أهو بدعوى المدعي عليه، أم بشهرة ذلك عليه من فعله، أم بقول واحد ثقة؟ **قال:** **معي** أنه لا يثبت ذلك بمعنى الدعوى إلا من طريق ما يثبت بسبب الحدث الذي يلحق المتهم به /١٣٢س/ معنى التهمة فيه كمثل الجرح فيه أو الضرب أو الفساد في ماله، ثم يتهم بذلك من تلحقه التهمة، أو يدعيه عليه، هكذا يخرج من أسباب التهمة فيما عندي أنه قيل بقول المدعي والمتهم، ولو لم يكن من قول غيره، ويثبت بقول الواحد الثقة، ولو لم يكن يوجد لذلك أثر في مثل ما لا يدرك له أثر مثل السباب والقذف، أو ما يدرك له أثر، وقد زال مثل الضرب، والجروح، وجزاز الزرع، والنخل، وما أشبه ذلك؛ لأن قول الثقة سبب يوجب التهمة، لا بسبب الصحة؛ إذ لو قامت البيئة ثبت الحق، زالت التهمة، وكان ببعضهما وجوب معنى التهمة، وكذلك معنى الشهرة وتواتر الأخبار، ولو لم يكن من ثقات المسلمين، يوجب التهمة فيما عندي أنه قيل، وأرجو أنه يكون من خبر الاثنين فصاعدا، ولو لم يصح ثقتهم، **وبعجني** ذلك ما لم يتهموا في قولهم، فإن اتهموا، لم يقيم بهم معنا تهمة؛ لأن الاثنين فصاعدا معنا يوجب الحق لو صحت العدالة

فحبس (خ: فحسن) بمعناه أن يكون ثبوت التهمة ما لم يستحق في قولهما، أو يتهم، وهم بمعناه البينة أن لو صحت شهادتهم، وجب معنا الحكم، وكذلك يعجبني من قول العبدین /١٣٣م/ إذا نزلا بهذا ولم يتهما، ولم يستحانا، ومن المراهقين العاقلين^(١) من الصبيان إذا لم يتهما بكذب في ذلك.

قلت له: وكذلك الإناث الأحرار، هم بمنزلة الرجال الأحرار والبلغ منهم، والصغار؟ **قال:** هكذا عندي

قلت له: وكذلك البالغ من الإماء والصغار، هم بمنزلة العبيد؟ **قال:** هكذا عندي إذا وقع معنى تصديقهم في ذلك، ولم يتهموا في ذلك، وهم يعقلون معنى ذلك، ويقع تصديقهم في مثله.

مسألة: قلت له: فإن كان الصبيان يعقلون معنى ذلك، ولم يكونوا مراهقين، هل يثبت بقولهم معنى التهمة، مثل المراهقين؟ **قال:** معي أنهم إذا عقلوا، ووقع معنى تصديقهم به، استوى ذلك عندي في معنى التهمة.

مسألة: قال أبو سعيد: إن التهمة تصحّ بشهادة اثنين إذا كانا غير متهمين، ولو لم يكونا بمنزلة من تجوز الشهادة منهما بذلك، وكذلك واحد ثقة، وإن كانوا متهمين، لم يجز ذلك منهم ولو كانوا عبيدا، ولم يتهموا كان ذلك بسبب التهمة. **مسألة: قال أبو سعيد:** قالوا: الأثر: هو الخضره والحمره والأورام.

مسألة عن الحسن بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: وسألت عن رجل ادّعى على رجل أنه قتل له قتيلا، وأنكر الآخر /١٣٣س/ ذلك، كيف الحكم بينهم؟ فإذا صح^(٢)

(١) ث: الغافلين

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أصح.

أنه قتل له من يلي مطالبته، ورفع إلى الحاكم، وادعى على أحد أنه قتله، فإن صح ذلك ببينة أو إقرار أحد بما وجب عليه من قصاص أو دية، وإن لم يصح ذلك، وكان المدعى عليه ممن تلحقه التهمة، حبسه له على قدر تهمته في صحتها وتأكدها، ولولي الدم أن يتهم هذا الذي يتهمه غيره، وللحاكم أن يحبس له من اتهمه ممن تلحقه التهمة ما لم يستقص حبس المتهم وأطلقه، واتهم غيره من بعد ذلك، لم يقبل منه إلا بالصحة، وأما ما لم يستقصي حبسه فما دام يتهم؛ أخذ له، وكذلك أن حقق على أحد أنه هو الذي قتله، لم يكن له أن يتهم غيره، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: الذي عرفنا أنه إذا كان أحد متهما بالشراب في الجماعات أو شراب النبيذ الحرام من الجر، وغيره، ثم وجد فيه رائحة الشراب، أنه يحبس؛ لأن الاجتماع على الشراب المسكر منكر ولو كان في الأصل حلالا (أعني: النبيذ وشرب النبيذ الحرام من نبيذ الجر، وغيره من المسكر)، فإذا ظهر أسباب التهم على التهم^(١) هو منه، وفيه رائحة الشراب، لحقه أسباب التهم، وكان حبسه على التهم، وأما التهمة في الأحداث في الأموال، فمثل التهمة في ١٣٤م/ الأبدان في أكثر قول أهل العلم، والشاذ ممن قال: إنه لا تهمة في الأموال، وإذا لم تجز التهمة في الأموال، ولم تثبت في معاني المحجورات، جاز أن يبطل في الأبدان؛ لأن التعدي في الأموال فساد كالتعدي في الأبدان، وإنما اصطلاح المسلمون على الأخذ بالتهمة، اتفقوا على ذلك لإزالة المنكر؛ لأنه إذا ترك أهل الفساد حتى يعاينوا بالفساد، وتصح عليهم بالبينة، كان ذلك من

(١) ث: التهم.

تعديهم عليه، وإمكانهم من الباطل؛ لأنهم آمنون من أن ييسط عليهم الأيدي لظهور عدل المسلمين، فحال بينهم، وبين التعدي بإطلاق الأيدي، وهذا الصحيح من الإهمال للرعية.

وكذلك يخرج معنى هذا كالترك للظاهر منه أسباب، بترك المنكر حتى يتبين منه صحة المنكر، فإذا صح المنكر، لم يكن ثم تهمة، وأخذ على الصحيح ولم يأخذ على التهمة، وإذا بطل الأخذ على التهمة في شيء جاز، ويبطل في الأشياء كلها، والاختلاف في معاني ذلك، وأما التهم بالسرقة، فالذي عرفنا أنه أشد من الأحداث في الأموال؛ لأن الأموال يمكن فيها الدعاوى والاستحالة إلى التعقب، ومعنى السرقة خارج من معنى الدعاوى، وهو اسم يقع اسم المنكر، ١٣٤س/ فإذا ثبت الأخذ بالتهم على شيء من المناكر، ثبت وجاز في جميع المناكر، وإذا ثبت أنه لا تهمة في شيء من المناكر، جاز أن تكون لا تهمة في جميع المناكر، ولم يجز الأخذ بالتهمة، ولم يكن إلا على صحة المنكر، وبطل أصل ما اجتمع عليه المسلمون في معنى اجتهد النظر في الأخذ بالتهمة.

مسألة: وعن أبي سعيد: في الرجل إذا استعدى على رجل أنه كسر يده أو ضربه، أو وطئ في بطنه إلى أن أحدث في ثيابه، أو دخل منزله، أو أخذ له شيئاً من منزله أو ماله، أو امرأة استعدت على رجل، أو امرأة أنه فعل فيها مثل هذا ما يجب على الحاكم أن يفعله بينهما إذا أنكر المدعى عليه ذلك؟ **قال: معي أن المستعدى إذا كان فيه شيء مما يدعيه من الأثر والجروح، أو الكسر، وادعاه على أحد ممن تلزمه التهمة، أخذ له بالتهمة، وحبس حبس التهمة على ما يراها الحاكم من تعديه وشره وزلته، وليس لحبس التهمة شيء محدود إلا اجتهد نظر الحاكم في ذلك إذا وجب ذلك عليه، وجاز له.**

فإذا استقصى الحبس بمعنى التهمة؛ فمعي أنه قيل بدعوى خصمه بالبينة على ما يدعي لثبوت الحق، فإذا أحضرته بينة، وجب عليه الحق، وإلا أطلقه على سبيل التهمة، وبينهما /١٣٥م/ الأيمان على ما يتداعيان، وإن كان المدعى عليه لا تلحقه التهمة، لم يأخذ بالتهمة إلا أن تصح عليه البينة، أو يرجع إلى يمينه على ما يدعى عليه فيختلف^(١) له، فإذا صح عليه البينة بالحدث، عوقب على حدثه بما يراه الحاكم من عقوبته من حبس أو ضرب أو جميعاً، ثم أخذ بالحق الذي يجب عليه، ولا يؤخر الحق للحبس إن طلب ذلك خصمه، وإنما يكون الحبس على قدر حدث المحدث في عظيمه^(٢) وصغره، وعلى قدر شره المحدث المتهم، ويعجبني أن يكون إذا استحق الحبس على معنى التهمة أن يكون أقل الحبس ثلاثة أيام، لا^(٣) أن يرى الحاكم غير ذلك، وهو ممن له نظر، فذلك إليه. وأما الدعوى التي لا يدرك لها أثر في الأبدان، وإنما هي في الأموال؟ فمعي أنه قيل: إذا [أمكن بسبب]^(٤) الحدث من كسر الجدار أو ثقبه، أو كسر الباب، أو ما أشبه ذلك، واتهم به من تلحقه التهمة، وهو ماله الذي فيه الحدث، أو مال قد صحت وكالته فيه، أو مال يتيم وهو وصي له، أو أشباه ذلك، أخذ له بالتهمة على حسب ما مضى فيه القول، ثم نسأل البينة على ثبوت الحق بعد الحبس بالتهمة على نحو ما مضى من القول. وأما إذا لم يكن في جسد الإنسان /١٣٥س/ المستعدي أثر، وادعى مثل هذه الدعاوى إلى غيرها أنه فعلها به،

(١) ث: فيحلف

(٢) ث: عظمه

(٣) ث: إلا

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أمكن صحة بسبب.

فمعي أنه قيل: يدّعي على ذلك بالبينة، فإن أحضرها أخذ له بالحق الذي يثبت له، وإن أعجز البينة وأحضر ما يوجب معنى التهمة من شهادة ثقة واحد أو ثقتين، أو خبر اثنين ممن لا يتهمان في مثل ذلك، حبس له بالتهمة على معنى ما مضى في التهمة.

مسألة: ما تقول في مثل ثوب سرق، أو زرع قطع، فيتهم به إنسان متهم بالسرقات للوالي^(١) أخذه بالتهمة إذا كان صاحب الحق أو الثوب غائبا عن البلد، ويعاقبه على الحبس، أم حتى يرفع عليه صاحب المال؟

الجواب: موسع للوالي في التهم بما ذكرت إذا تبين ذلك عليهم، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل أحدث عليه حدث في الليل من نقب بيت، أو قلع شجر أو زرع، أو عقر دابة أو غير ذلك من الأحداث، فاتهم بذلك رجلين أو أكثر، ورفع أمره إلى الحاكم، وأخذ له الحاكم من اتهمه وحبسهم له، فلما كان بعد ذلك، رجع الذي أحدث عليه فأزال التهمة عن أحد من^(٢) المتهمين، هل يكون على الحاكم أن يخرج الذي أزال عنه التهمة من الحبس بقول المتهم؟

١٣٦م/ **قال:** معي أنه إذا لم يستحق الحبس إلا على تهمة هذا المتهم، ومن أجل ذلك حبسه، فإذا زالت عنه التهمة زال عنه الحبس.

قلت له: فإن كان هذا المحبوس بسبب هذه التهمة يُشاهر عليه ارتكابه للمناكر، مثل ما قد اتهم به، أو غير ذلك من المناكر، وقد دخل الحبس بسبب

(١) في النسختين: اللوالي.

(٢) زيادة من ث.

هذه التهمة، هل للحاكم أن يمد له في الحبس أم لا؟ **قال: معي^(١)** أنه إذا كان يستحق بغير هذه التهمة، وإنما دخل الحبس بسبب هذه التهمة، كان للإمام أو الحاكم حبسه بما يستحق على ما يراه، وليس للمتهم عليه سبيل في إطلاقه، والحاكم الناظر في ذلك.

قلت له: فإن كان الحاكم يرى أن حبسه يجب على هذه الصفة، فهل على الحاكم أن يعرف المحبوس أنه فلان الذي قد^(٢) اتهمه قد أزال تهمته عنه، وأنه إنما هو محبوس بسبب ما تشاهر عليه من ارتكابه للمناكر، أم ليس على الحاكم ذلك، وتركه في الحبس على حاله؟ **قال: معي** أن الحاكم الناظر في ذلك، وحسن إن فعل ذلك وعرفه لأن لا يزول على المتهم ما يلحقه من أسباب الاعتبار من المتهم.

قلت: فإن لم يفعل الحاكم ذلك، وتركه الحاكم في الحبس على حالته الأولى، ولم يعرفه ما قد حدث من الذي قد اتهمه من إزالة التهمة عنه، أيسع الحاكم ذلك أم لا؟ **قال: معي** أنه يسعه /١٣٦س/ ذلك ما لم يتبين، أو يخاف أن تلحق المتهم له الذي قد أزال عنه التهمة ضرر من أسباب كتمانته ذلك، وإن خاف الضرر على المتهم كان أوجب الرأي إعلامه^(٣) ذلك.

مسألة: الإيضاح: قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد: في امرأة متهمة بالرجال، أراد الوالي نفيها من البلد فامتنعت عن الخروج من البلد؟ إنها إذا تمادت

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الذي

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أعلا منه.

في ذلك، كان نفيها الحبس، وأما نفيها من البلد؛ فمختلف فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: والوالي يجوز له أن يحبس على التهمة من تلحقه التهمة حبسا قليلا أو كثيرا من صبي أو بالغ، ولو كانت التهمة من المدعي وحده، أو من عبد أو امرأة إذا كان الوالي قصده في ذلك كف الناس أن يضر بعضهم بعضا إذا وقع في قلبه التصديق بهذه التهمة؟ أم لا يجوز إلا إذا تشاهر عنده، وعند الناس؟ **قال:** أما بدعوى المدعي من غير سبب مثل ظهور خراب أو كسر باب، أو أثر ضرب أو جرح؛ **لم يعجبني** أن يحبس المتهم إلا أن يكون المدعي ثقة أمينا لا يشك في صدقه، والمدعى عليه ممن تلحقه التهمة، فعسى أن يجوز الحبس على هذا الوجه، وأما الصبي، فلا حبس عليه إلا أن يتظاهر منه الضرر للناس في أموالهم، /١٣٧م/ وأبدانهم، فجائز التحجير عليه على وجه دفع ضرره عن الناس، لا على وجه العقوبة، والله أعلم.

[قال غيره: وفي جواب لابن عبيدان: إذا لم يكن اشتهار السرقة بقول الناس، بل اشتهارها بقول المسروق له، فلا يحبس من اتهمه صاحب السرقة على صفتك، وإن اشتهرت السرقة بقول الناس، ونسبت السرقة على أحد ممن تلحقه التهمة بذلك، واتهمه المسروق، فلا يضيق حبس المتهم على هذا، والله أعلم^(١).

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: وهل يحبس الوالي المتهمين بالقتل بقيود الحديد في خشبة واحدة إذا كانوا أكثر من واحد أم لا؟

(١) زيادة من ث.

الجواب: إذا رأى القائم بأمر المسلمين المبتلى بهم ذلك صلاحا للإسلام وأهله، فلا تخطئة عليه بذلك عندنا؛ لأن ذلك إلى نظر القوام بأمر المسلمين، وليس لذلك حد محدود، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون في التهم في الفروج بالوطء في البشر

والدواب وفي جوارن نظر الفروج للأحكام

ومن كتاب بيان الشرع: ومن التهم أن تدعي المرأة على الرجل أنه غلبها على نفسها فوطئها، فإن وجدت متعلقة به، أو وجد معها في منزلها في وقت لا يدخل مثله عليها، عوقب، وإن لم يكن لذلك سبب يحلف، ومنها أن يوجد الرجل قتيلا أو جريحا، فيدعي على رجل أنه هو الذي جرحه ثم يرجع، فيتهم، فلا يقبل منه، وكذلك إن قتل فاتهم وليه رجلا، وقال: "هو الذي قتله"، ولم يقل: "اتهمه"، وحقق عليه أنه قتله؛ لم يكن له أن يتهم غيره، ولا قسامة له/ وكل من ادعى شيئا مما وصفت، فله اليمين على من ادعى عليه، وكذلك للمرأة /١٣٧س/ على الرجل إذا ادّعت الوطء إذا لم يحلف، لم يقيم عليه الحد، ولكن يحلف للصدّاق وما فعل، وإن ادّعت ما دون الوطء، حلف عليه، وكذلك إن ادعى أنه وطئ له دابة، حلف؛ لأنه في بعض القول عليه الضمان، وإن تسبب عليه بسبب، حبس.

قال أبو المؤثر: هذا في الأنعام، وأما الخيل والحمير، فلا أرى عليه يمينا ولا ضمانا، فإن لو صح عليه سبب، حبس.

مسألة: وعن أخوين عند أحدهما زوجة، وهم ساكنون في منزل؟ قال: يمنعون من ذلك كانوا مسترايين من قبل ذلك أو غير مسترايين، وعندهم أنهم إذا كانوا متساكنين فهم^(١) مسترايون.

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن امرأة ادعت أن رجلا اعترض لها في طريق وتعلق بها، وليس هي له بزوجة ولا ذي محرم منه، فأنكر هو ذلك، ما يجب في ذلك؟ **قال:** **معي** أنها لا تصدق فيما ادّعت عليه إلا بصحة أو بسبب تهمة تبين عليه فيما يجب به معاني التهمة.

قلت له: فإن شهد عليه رجل ليس له عدالة أنه^(١) وجده قائما مع هذه المرأة في الطريق، وهي تصبح عليه، أو تستغيث منه، وهو مقاوم لها، هل يكون هذا مما يوجب عليه التهمة؟ **قال:** **معي أنه قيل:** إن التهمة تثبت بخبر ثقتين، أو شاهدين ممن /١٣٨م/ لا يتّهم في مثل ذلك، ولو لم يكونا ثقتين.

قلت: فإن كان هذا الرجل الذي ادّعت عليه المرأة أنه تعلق بها ممن لا يبعد عن مثل هذا الفعل، هل يأخذ بالتهمة؟ **قال:** **معي أنه** إن وقع لأولي الأمر معنا استراسته، وتهمته ذلك لما تُعورف منه بذلك، أو بما يشبهه، لحقه معاني التهمة بما سبب عليه من ذلك.

قلت: فإن أقر هذا الرجل الذي ادّعت عليه هذه المرأة أنه تعلق بها، أنه كان مقاوما لها في الطريق، وأنها صاحت عليه واستغاثت، ولم يكن منه إليها ما ادّعت، هل يكون منه هذا القول دليلا بما ادعت عليه المرأة؟ **قال:** **معي أنه** إذا كان في موضع يستراب بذلك في نفسه، أو في البقعة التي كانت المقاومة لها فيها، وفي الوقت الذي كان فيه فبأخذ هذه الأسباب عندي يستحق معنا التهمة.

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان هذا الرجل ممن يعرف بالستر والعفة، ولم يظهر عليه شيء من هذا كله^(١)، فكانت الدعوى من هذه المرأة، وشهادة من هذا الرجل عليه، وإقراره بهذا القول، هل يلحقه التهمة؟ **قال:** **معي** أنه إذا تسبب ما يوجب معاني التهمة فيما لا يخلو من مثله؛ لحقه أسباب التهمة ما لم يكن عدلاً أو ثقة.

قلت: فإن كانت هذه المرأة متّهمة في نفسها بفساد، هل /١٣٨س/ يلحقه ما ادعت عليه مثل هذا تهمة؟ **قال:** **معي** أن المرأة إذا كانت متّهمة في نفسها، كان ذلك أقرب إلى تهمة من تعرّض لها، أو ادعت عليه ذلك، إلا أن يتّهم بأن ذلك إنما هو منها على وجه إرادة الإغراء به على غير معنى ما يقع التهمة بغير ذلك من أسباب التهم من الباطل.

قلت له: فإن كانت هذه المرأة أمة مملوكة، وادعت عليه هذه الدعوى على حر أو عبد، هل يؤخذ لها بالتهمة؟ **قال:** **معي** أن الأمة والحرّة في الحرمات سواء.

قلت له: فعقوبة المتّهم بمثل هذا مثل عقوبة أهل الأحداث من الجروح وغيرها؟ **قال:** **معي** أن التهمة في الحرّة من أعظم التهم؛ لأنها من أعظم المحارم المنتهكة على الاستكراه والمطاوعة، كل ذلك باطل، والاستكراه أعظم.

قلت له: فإذا كان هذا الرجل الذي ادّعت عليه هذه المرأة هذه الدعوى، ووجدت متعلقة به، فكان هذا الرجل ثقة عدلاً، هل تلحقه التهمة بذلك؟ **قال:** **معي** أن الثقة العدل لا تلحقه التهمة إلا بصحة، وإنما تلحقه أحكام الصحة بشاهدي عدل أو إقرار.

(١) زيادة من ث.

قلت له: فهل تلحقها هي التهمة بتعلقها به أنها أرادت أن تفضحه؟ **قال:** **معي** أنها إذا وقع لها معاني /١٣٩م/ التهمة في شيء من المعاصي^(١) بذلك في وجه من الوجوه أخذت بأسباب التهمة في ذلك.

مسألة: قلت: فإذا حضر إلى الحاكم رجل، وامرأة تداعيا الزوجية، وأقرا بذلك، ولم يشهد بذلك أحد، هل للحاكم أن يقرهما على ذلك ويصدقهما؟ **قال:** **معي** أنهما إذا لم يسترابا في ذلك، وكانا مأمونين، وهما مقران على نفسيهما، وعلى كل واحد منهما لصاحبه ما أقر به على نفسه من حكم الزوجية بمعنى الإقرار.

مسألة: قلت له: رأيت الرجل يتهم بالمرأة، والمرأة تتهم بالرجل، فيأخذ بأيديهما إلى حبس المسلمين للأدب فيدعيان أنهما زوجان، هل يقبل ذلك منهما؟ **قال:** **معي** أنه لا يقبل ذلك منهما إلا بينة [عادلة على ما يدعيان].

قلت له: فإن ادعيا بينة^(٢) قد ماتت أو غابت، أو تزويج ولي المرأة قد مات، هل يقبل ذلك منهما؟ **قال:** **معي** أنه لا يقبل ذلك منهما؛ لأنهما في موضع التهمة، ويؤدبان أن لا يرجعا إلى ما أنكر عليهما، ويُنهي عنه.

مسألة: قال أبو المؤثر إذا كان أصحاب الريب من أهل الملاهي الماسن^(٣)، واللّعانين، والمتهمين بالفجور، أو يكاد يظهر ذلك منهم، ولم يكونوا من أهل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المقاصي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين.

البلد، وإنما هم طرأة يظهرون الفساد في القرى، فلا بأس أن يُنفوا منها وهم صاغرون، والله/٣٩س/ أعلم.

مسألة: فأما دعوى المرأة على الرجل أنه كابرها على نفسها، أو دعاها إلى إتيان الفاحشة، فإن كانت مأمونة، حبس ولو لم يكن عليه شهود بقولها، وإن كانت غير مأمونة، لم يحبس بقولها وحدها، إلا أن يشهد عليه شهود بذلك، فأما دعواها عليه أنه سفه بها بشتهم، فإن شهد عليه بذلك ثقة أو شاهدان ممن لا يتهم، حبس، وإن لم يكن معها شهود، فلم أر أنه يحبس بقولها ولو كانت ثقة، والله أعلم.

قال أبو علي الحسن بن أحمد: أنه وجد في الأثر أنهما ادعيا الزوجية، فرق بينهما، وتقدم عليها^(١)، فإن عادا بعد ذلك، عوقبا.

ووجدت في جواب الإمام راشد بن سعيد: إنهما إذا ادعيا الزوجية، خلّي عنهما، وهما أولى بأنفسهما (خ: بسببها)^(٢)، وهذا المعنى من قوله ليس اللفظ بعينه، وأكثر ما عرفت القول الأول، والله أعلم.

مسألة: وذميمة وجدت في بيت مسلم مفتضة، ودمها يسيل؟ فما نبرئه [أن يلزمه]^(٣) عقرها إذا ادعت ذلك عليه، ووجدت في منزله بتلك المنزلة، وأما الحد فلا.

(١) ث: عليها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وسئل عن رجل أدرك في الليل يضرب باب منزل امرأة لا زوج لها، وهي عذبة، وبه أثر سكر، فسئل عن مراده فادعى أنه تزوجها، فسئلت المرأة /١٤٠م/ عن ذلك فقالت: إنه كان يطلبها، ولم يعلم أنه تزوج بها أم لا؟! ووجد معه شيء من الثياب فقال: إنه لها، وأن وليّها زوجه بها، وطلب الدخول عليها، فامتنعت المرأة عن ذلك، ورفّع أمر هذا الرجل إلى الحاكم، هل للحاكم أن يجبسه حتى يتبين له صحة ما ادعاه هذا الرجل والمرأة؟ **قال:** معي أنه إذا كان أسباب الشراب، وهو من الجهال، أو من المتهمين بالشراب الحرام، أو الاجتماع عليه، فإنه يعاقب على ذلك بالحبس على ما يراه الحاكم يستحق، وأما دعواه التزويج، فما لم يكن بان منه من الخلوة مع المرأة، والخلوة معه ما يلزمها معنى الريب، ويدعي ذلك مع الاسترابة، فإنه لا يقبل منه دعواه التي يدّعي من الزوجية، ولا يقرب إلى المرأة إلا بالبينة على ما يدّعي، ولا يبين لي عليه حبس على ما يدّعي من هذه الدعوى ما لم يكن بينهما خلوة توجب الاسترابة، ويكونا مسترابين فيتعاشر، وتصدقّه على غير صحة، وهما في حد الاسترابة، فإن كان ذلك؛ أعجبني أن يكونا يمتنع الاجتماع، ويعاقبا على ما أظهرهما مما يوجب عليهما معنى الاسترابة من الباطل إلى أن يصح ما يبرئهما من معنى الاسترابة من صحة النكاح.

قلت: فإن لم يكن منهما خلوة إلا ما تدعيا /١٤٠س/ مثل^(١) الزوجية، وحبسه الحاكم على ما ظهر من شربه المسكر، وتمّ على دعواه للزوجية، وحضر من لا يعدل، فشهد أنه تزوج بهذه المرأة، هل للحاكم أن يخلي سبيله، ولا

(١) ث: من.

يعارضه في مثل ذلك ويدعهما، وما تداعياه من الزوجية على هذه الصفة؟ قال: معي أنه إذا صحت بينة تزيل الريب عنهما ولو لم تكن عادلة، لم يكن للحاكم اعتراض عليهما بالعقوبة، ولا بالمنع لما يتقارران به من الزوجية.

مسألة: قلت له: فامرأة ادّعت مع الحاكم أن وليّها زوجها برجل، ولم ترض به وغيرت التزويج، وأن الرجل يكابرها على نفسها، ويطالبها وهي في بلد بعيد، وطلبت من الحاكم كتابا يمنع الرجل عنها، ما يجوز للحاكم أن يفعله لها، وما يقول لها؟ قال: فإن كان مع الحاكم قوة (ع: ثقة) ممن يأمنه على الأحكام؛ بعث معها على هذا إذا خاف عليها من يطلب معنى صحة ذلك أو يستبته^(١)، فإن صح ذلك، منعه ذلك وعاقبه على ما يستحق، وإن لم يمكنه ذلك، كتب لها إلى من يرجو فيه معونتها من الحكام أو من المسلمين، أو من جباة البلد، وأخذهم بذلك، ولا يدع الاجتهاد في مثل هذا من أمر الفروج.

مسألة عن الحسن بن أحمد: وكذلك الرجل يتهم بالمرأة، والمرأة تتهم به، ثم خرجا من البلد ١٤١م/ ورجعا إليه وقالوا: "إنهما قد تزوجا ببعضهما بعضا"، أيجوز أن يقرأ على حالهما، أم يفرق بينهما، أم يبحث عن أمرهما، وما يجوز في ذلك؟ فإن كانا متهمين، لم يقبل قولهما إلا بالصحة، ويقدم عليهما، فإن عادا، عوقبا، والله أعلم. فإن ادعيا بالبينة ببينة لا تجوز عند المسلمين، أيفرق الوالي بينهما، أم يتركها، وهما على هذه الصفة؟ فإذا كانا متهمين، واستريب أمرهما، لم تقبل إلا شهادة العدول، والله أعلم.

(١) هكذا في النسختين، ولعله: يستبينه.

مسألة: قلت له: فللحاكم أن يجبس من يتهم بالجمع بين النساء والرجال إذا تسبب ذلك بتهمة من غير بينة؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل، ويطال حبس ذلك؛ لأن ذلك من أشد المناكر، وأقبحها عندي.

قلت له: فإن صح ذلك على من يجمع بين النساء والرجال، هل يلزمه حد؟ **قال:** معي أنه يوجد فيه اختلاف؛ **قال من قال:** عليه حد الزاني. **وقال من قال:** يعاقب بالتعزير، ولا حد عليه.

قلت له: فإن كان محصنا أو بكرا، أ يكون عليه الرجم حد المحصن، والجلد حد البكر على قول من يرى عليه الحد؟ **قال** هكذا عندي يثبت عليه معنى ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: ولا يلزم المدعى عليه بالضرب، والجراح / ١٤١س / أرش إلا بالبينّة العادلة إلا في خصلة واحدة، وهي إذا وجدت امرأة متعلقة برجل وتدعي عليه ما يوجب لها عليه الصداق؟ فهناك يجب عليه، وتكون مصدقة عليه.

قال غيره: ما قال به الشيخ وذكر، موجود عن المسلمين في الأثر إلا أني أحب فيه إعادة النظر من غير اعتراض مني على أهل النظر^(١)، إذ ليس وجودها متعلقة به مما يوجب عليه صداقها حتى يصح أنه وطئها وطئا يجب به الصداق عليه لها، والله أعلم.

مسألة: الفقيه ناصر بن خميس: وفي أهل الأحداث والجنايات من ارتكاب المحرمات، وسفك دماء المسلمين بالجراحات، إذا أراد الوالي أن يخشن عليهم

(١) ث: البصر.

بالسجن، ولا يفسح لهم بالخروج ليصلوا بالماء إن أرادوا زجرا، وردعا لهم، لئلا يتجرؤوا بارتكاب المعاصي، أيلحقهم شيء من صلاتهم إذا قال لهم: "إحتالوا لصلاتكم، فإننا لا نفسح لكم بالخروج"، والسجن ما فيه بئر تغرف الماء، أيلحق الوالي شيء على هذه الصفة أم لا؟ قال: لا أعلم لزوم إحضار شيء مما ذكرت على القائم بأمر المسلمين، وعليهم أن يحتالوا بأنفسهم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا شتم /١٤٢م/ أحد أحدا وجرحه بالقول، وصح ذلك عليه، ثم طابت نفس المشتوم، أيجوز أن لا يجبس؟ قال: إنه يجبس ولو طابت نفس المشتوم؛ لأن الحبس حق لله وَعَلَى، ولا يطله عفو المشتوم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي أما جبر الرعية على الخروج إلى صلاة العيد؛ فلا أعلم هذا مما قيل به، ولا وجدت الحكام يحكمون على رعاياهم، ويعجبني أن يوزع عليهم من غير حكم، وأما جبرهم على القرد^(١)، فلا أعلم واجب ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والقائم بأمر المسلمين إذا لم يبحث عن أمر من لا يملك أمرهم من رعيته من المساجد والأفلاج والأيتام والمجانين، ولم يصح عند ضياع شيء من هؤلاء، ولا من أموالها، أ يكون سالما بترك البحث عنها، ولو ضاعت ما لم يصح عنده ضياعها، واجب لنفسه السلامة منها ما لم يمتحن بأمرها، عزفني سيدي يرحمك الله؟

الجواب: إن القيام بما ذكرت ثابت لازم في كتاب الله، لا عذر لمن قدر عليه أو يطيقه، فإن كان من ذكرت في أيدي وكلاء أو أوصياء، أو محتسبين ثقات لم

(١) هكذا في الأصل. ولعله: الفرد.

يعلم منهم تضييعا، فواسع لك تركهم، وإن لم يكونوا بهذه المنزلة، فعليك وعلى من قدر من كافة المسلمين / ١٤٢ س / القيام، وقال الله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، قال: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] بالضاد المهملة، ﴿فَأَقَامَهُ﴾ وقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيْتَمَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠].

الباب الثاني والثلاثون في التهمة في الأموال والأبدان أيضا وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أحكام الفضل: ومن التهم أن يظهر الحريق في منزل رجل، أو يصبح بابه مقلوعا، أو دابته معقورة، أو يفقدها فتوجد، أو شيئا منها أو رأسها أو جلدها، أو يصبح حرثه مجزوزا، أو مقطوع السنبل، أو نخلة مقطوعة، أو كرمته أو شجرته مقطوعة ويتهم، فمثل هذا عليه الحبس، أو يوجد دابته أو غلامه، أو ولده فيه أثر الضرب من دم أو حمرة أو خضرة، أو ورم أو مسودا أو مكسور العظم وأشباه هذا، أو دابته مكسورة، فهذا وأشباهه من التهم، وإذا اتهم الرجل زوجته، أو المرأة زوجها بضرب ما لم تبين له علامة أثر، وإن اتهما بسرقة من منزلها فما تبين مما وصفت لك، ولم يكونا ممن لا تلحقه التهمة، فهما كيغيرهما، وإن لم يبين شيء وادعيا شيئا مما في منزلهما، لم يتبين مثل: دراهم أو دنانير أو كسوة أو متاعا؛ لم يأخذ بعضهما لبعض، وكذلك كل من هو في منزل واحد مثل الإخوة ١٤٣م/ والأولاد إذا كانوا في منزل واحد، وإن كانوا في منازل شتى ولم تبين السرقة، لم يأخذ أحد^(١) إلا ببيان، وإن كان بيان كما وصفت لك، أخذ بعضهم لبعض.

مسألة: ومن ادّعى على غيره أنه ضربه في موضع مما لا يجوز النظر إليه، وادّعا أن به أثرا من ذلك، وشهد رجل ثقة أو غير ثقة، أو عبد أو امرأة، أو صبي أنه فعل به ذلك، أيجوز حبسه؟ فإذا لم ينظر الوالي إلى الأثر، ولم يخبره من

(١) زيادة من ث.

يثق به أنه^(١) نظره قائما، يحبس من ادعى عليه إذا شهد عليه بضربه له شاهد ثقة أو شاهدان ممن لا يتهم بتحريف ولا تكليف.

مسألة: وعن الحسن بن أحمد: وعن رجل ادعى على آخر أنه قلع له خضار^(٢)، أو وقف على الخضار وهو مقلوع، أيلزم المتهم^(٣) بذلك عقوبة، أم لا؟ فإذا صح أن الخضار^(٤) له، أو اعترف الآخر أنه له، لزم المتهم بذلك العقوبة إذا كان ممن تلحقه التهمة، وكذلك إن قال: "إن دابته أكلت زرعه"، وقال: اثنان أو ثلاثة من أهل البلد أنهم وقفوا على الضرر، أتلزمه بذلك عقوبة أم لا؟ فإذا ادعى ذلك، أرسل الوالي من يقف على الزرع، فإن رآه مأكولا، أخذ له بالتهمة إذا كان الأكل ليلا، وإن كان نهارا، ففي ذلك /١٤٣س/ إختلاف^(٥)، وقد عمل بذلك المسلمون، والله أعلم.

مسألة: ومما لا تلزم فيه قسامة: أن يوجد الهالك في حريق^(٦) أو هدم جدار، فادعى عليه أنه هُدم عليه، أو طرح في شيء من هذه الأشياء، لم تلزم فيه التهمة.

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: خضار.

(٣) ث: المدعى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الخضار.

(٥) ث: الاختلاف.

(٦) في النسختين: غريق.

وقال أبو المؤثر: نعم، و^(١) على المتهمين اليمين ما طرحوه في الحريق ولا هدموا عليه، وإن نكلوا عن اليمين، حبسوا حتى يحلفوا أو يقرّوا. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وإذا اتهم الوالي أحد بسرقة، فعلى ما سمعته من الأثر: أن التهمة لا ينجو منها إلا الولي، وأما أهل الشرف الذين لا تليق عليهم^(٢) السرقة، فلا يؤخذون بتهمة السرقة للحبس؛ لأنهم ينزهون أنفسهم عن السرقة لعظم شرفهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ما تقول في رجل أوصل إلى القائم بالأمر ليلاً، ورفع عنه أنه وجد رجلاً ليلاً قريب بيت أحد، واسترابوه أن مراده السرقة أو أنه دخل، أو أنه دخل البيت وأخذ شيئاً من المتاع، وهو من قبل يتهم بذلك، وقالوا: "إن اسمه فلان"، وشهر مع القائم بالأمر أن فلانا هذا هو ممن يقال فيه مثل هذا من قول من يصدقه، فأمر بحبسه وتقييده، ولم يسأله عن أمره / ١٤٤ م/ ولا أقام عليه حجة بشيء، أيكون فعله هذا جائزاً أم لا، وماذا يلزمه؟

الجواب: أحب^(٣) إليّ أن يحبس ويقيد بعد انقطاع عذره، لعل له حجة حق يدرأ بها عن نفسه العقوبة، ويعجبني أن يخرج من الحبس ويحتج عليه، وأما ما يلزم الحابس له، فإذا لم يصبه شيء، فلا أعلم أن عليه شيئاً من المال سوى

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بمثلهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحسب.

الرجوع إلى ما أمر به المسلمون، وإن أصابه شيء في الحبس بسبب هذا الحبس، خفت على الحابس له الضمان، والله أعلم.

[مسألة: ومنه: الصبحي:] وعمن ادعى عليه أنه افتض جارية دون البلوغ وأنكر، ولم يجد المدعي شهوداً، هل يجوز للقائم بأمر المسلمين أن يأمر امرأة ثقة تنظر هذه الجارية إن كان بها أثر افتضاض ليعاقبه إذا رأى في ذلك صلاحاً للإسلام أو أهله، وردعا [للسفهاء لئلا يتجرؤوا على مثل هذه الأمور القبيحة، ويعتصموا]^(١) بالإنكار واليمين، وصلاح ذلك بين شاهر ظاهر إن كان لذلك وجه إلى استباحة نظر الفروج على هذه الصفة؟ **قال:** لا يضيق ما ذكرته من مصلحة الرعية، والنظر إلى الصبية أوسع من النظر إلى البالغ، وقد اختلف أهل العلم في النظر إلى الفروج؛ **فقال من قال:** لا يضيق ذلك إذا قصد بالنظر الوجه الجائز. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، وبينهما ٤٤٤/س/ الإيمان إن عدموا البيّنات، ومن يجيز ذلك يكتفي بالواحدة من النساء التّقات. **وقال من قال:** باثنتين كالشاهدين. **وقال من قال:** بالأربع، أقام الاثنتين مقام الشاهد الواحد. رأيت إن لم يبين أثر افتضاض في نظر العين، هل يجوز أن يدخل في فرجها بيضة لتعرف، هل هي ثيب أم لا؟ فإن وجدت ثيباً، أيكون ذلك سبباً لتهمة المدعى عليه وتجوز عقوبته على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** لا يضيق إدخال بيضة. وفي الأثر: إن الثيب تعتبر ببيضة وتسمى بيضة الصقر، وافتضاضها سبب لتهمة المتهم.

(١) زيادة من ث.

أرأيت إن كان المفعول به ذلك بالغا من النساء أو رجلا، ففعل به فعلا من جرح أو ضرب في مكان العورة، أيكون النظر إليه كما تقدم هنا في الجواز ومنعه، أم بينهما فرق؟ **قال:** ما ذكرته يلحقه معنى الاختلاف، ولا يضيق فعل ذلك عند الحاجة والضرورة إليه، وإن لم يفعل ذلك وطلب الحاكم البينة على المفعول به، فذلك وجه جائز، وفيه السلامة من الاختلاف.

قلت: وأرش الافتضاظ، أيكون كصداق^(١) مثلها ولا يحتاج إلى قياس كالجروح أم لا؟ قال أرش ذلك صداق المثل من نسائها. **وقول:** صداق مثلها في الحسن^(٢)، والنظر من نسائها / ١٤٥ م/ وغير نسائها. **وقول:** ستمائة درهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز النظر إلى الفروج لمعنى وجوب العقوبة على من ادعى عليه فعل شيء من ذلك، ويكون هذا من الضرورات التي يجوز فيها النظر إلى الفروج أم لا؟

الجواب: إن هذا لا يجوز؛ لأنه ليس في هذا اضطرار فيوجب زوال حكم الآثار، وإنما هذا اختيار، وقد روي عن بعض أهل العلم أن عثمان بن عفان بلغه عن بعض الناس منكر فأرسل إليهم، ولعله بعد قيام الحجة عليه بذلك فلم تجدهم رسله فأثني فأعلمه بذلك فدخله السرور من ذلك، ولعله فيما يروى اعتق نسمة، فسئل عن ذلك فقال: على المعنى فيما أحسب أنه نعمة من الله علي بها

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في ث، أما في ق فحبس.

بأن أستر على أن أظهر على عورة مسلم، أو أن تظهر معي عورة مسلم فذلك لك، والله أعلم بصحة ذلك^(١).

(١) كتب في هامش الأصل: من هذه المسألة إلى تمام الباب صح فيها تأخير، وموضع ذلك آخر الباب الذي قبل هذا الباب ليعلم الواقف.

الباب الثالث والثلاثون في التهمة بالسرق والحبس عليه وحبس

الصوص

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب فضل: وكذلك التهمة في السرق، وإذا ظهر للمسروق سبب من ثقب، (وفي خ: وإذا ظهر السرق بسبب من ثقب) من بيت، أو فتح باب، أو صائح على سارق فرآه الناس، أو سرقة تدعى فيظهر منها شيء، /١٤٥س/ أو أشباه ذلك، واتهم بذلك أحدا، فإنه يجبس له من اتهم، ويكون حبس المتهم على قدر كبر السرقة وقبح فعل السارق، وبيان السرقة يكون طول حبسه وقصره، والتهمة تلحق كل متهم إلا العدل، وقد يكون المتهمون بالسرق مختلفين في العقوبة، والذي عرف بالسرق، [والرجل والمرأة والعبد]^(١) والسبب أطول عقوبة ممن لا يعرف بالسرق، والرجل والمرأة والعبد في ذلك سواء.

مسألة: ويقيدون في السرق على قدر كثرة السرقة، وبيانه وقدر السارق، وإذا كان شهر بمنازل الناس، وأمواهم ينقبها ويفتحها؛ كان أشد عقوبة وقيدا، وأطول حبسا، ويتحرى الوالي في ذلك بجهده، ويشاور الإمام.

مسألة: وحبس قطعة الطريق (خ: السبيل) الذين يقطعون الطريق، ويسلبون الناس ويخيفون الرعية، إذا عرفوا بذلك فيستحقون الحبس الطويل والقيد الثقيل، فإذا صح ذلك عليهم، كان تعزيرهم أشد.

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإذا صح ذلك عليهم بالبينة، أقيمت عليهم الحدود التي أوجب الله عليهم في كتابه، وإنما يلي إقامة الحدود عليهم الإمام، وأما اللصوص المنسوب إليهم اللصوصية بقطع الطريق، فإذا رفع ذلك فوجدتهم، أخذهم وجبسهم، ودعا ١٤٦م/ المدعي بأسباب ما يوجب عليهم (خ: التهم) بالسبب، فإذا جاء لذلك بأسباب التهم حبسهم.

قال محمد بن المسبح: ومن اللصوص الذين صحت الأخبار عليهم ليس بين العامة فيهم اختلاف في نسبهم إلى السرقة، أولئك يستودعون^(١) الحبس، ويؤمر الناس منهم حتى تظهر براءتهم.

مسألة: وقال من قال في السرقة: إنه لا يحبس بها أهل الستر والبيوتات ولو لم تكن عنده بينة ووجد أثراً، أيجوز الحبس بذلك أم لا؟ فإذا لم يصح، ولا شهر الحدث [لهم عدالة إلا بصحة واضحة، وإنما يلحق ذلك إذا صح السبب أهل التهمة بالسرقة].

مسألة: وعن مدعي السرقة إذا لم تكن عنده بينة ووجد أثراً، أيجوز الحبس بذلك أم لا؟ فإذا لم يصح، ولا شهر الحدث^(٢)، فلا أعلم أنه يجبسه بأثر في الأرض، والله أعلم.

(١) هذا في ث. في الأصل: يستوعون.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: في بلد فيه رجلان يسرقان أموال الناس ويفسدان فيه، ومنهم من قد اتهم بالقتل، أيجوز لشيخ البلد^(١) أن يخرجهم؟ فليس له إخراجهم من البلد، إنما له منعهم من فعلهم المنكر، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل ادعى أن هذه النخلة له، وأن فلانا حدها عليه، وأبصره فيها؟ هل للحاكم أن يجبس له من اتهمه بحدادها بالتهمة، أو حتى يصح مع الحاكم أن النخلة للمدعي؟ **قال:** **معي أنه قيل:** لا يأخذ له بذلك بالتهمة بما يدعي. **وقيل:** ما لم يعارضه أحد في ذلك بدعوى، أو ينكره المدعى عليه أنها ليست له، أو أنها له (أعني: المتهم)، أو المدعى عليه إذا ١٤٦س/ قال: "إنها له"، أو "إنها ليست للمدعي"؟ لم يقبل دعوى المدعي في هذا، ولا تهمة حتى يصح له المال.

قلت له: فإن أحضر إلى الحاكم شهودا شهدوا أنه شهد معنا أن هذه النخلة يدعيها فلان هذا المدعي، ولا نعلم أن أحدا يدعيها غيره، هل للحاكم أن يأخذ له من اتهمه بحدادها؟ **قال:** **معي** أن هذه الشهادة تكون مثل الدعوى، إلا أن يشهدوا أنها له أو أنها في يده.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ إلى أهل المغرب: وعن العامل إذا رفع إليه رجل متهم بسرقة أو بفسق، فجلده أو سجنه حتى أقر بذلك بعد الضرب من غير بينة، هل يكون حاكما بغير ما أنزل الله؟ فاعلموا -رحمنا الله وإياكم- أن الذي أدركنا عليه أئمتنا وعلماءنا أنهم استجازوا حبس المتهم إذا كان ممن تجوز عليه التهمة عندهم، والذي تجوز عليه التهمة من لم يكن عدلا،

(١) زيادة من ث.

ولم يروا على المتهم عقوبة غير الحبس والقيد، فذلك أكثر ما عاقبوه به، وإذا علم السرقة أو القتل أو الجراحة في الأنفس، والخيانة في الأموال، فأما ما لم نعلم حدث ذلك لم يقبل تهمته على فعل لم يعلم، فأما الضرب، فلا يجوز ذلك عندهم إلا أن يصح ذلك عليه بإقراره أو بينة عدل، فإنهم قد استجازوا ١٤٧م/ أدب المقر بالقتل والجراحات عمدا، أو نقب البيوت ما لم يجد في السرقة حد، وفي الاختلاس للأشياء التي لا قطع فيها، وأسباب الخيانات مما لم يثبت فيها على خائنها أدبه^(١) التعزير. وقالوا: لا يبلغ التعزير إلى أربعين سوطا، وأجازوا ما دونها؛ لأنها عندهم أقل الحدود، فلم يبلغوا بالأدب إلى شيء من الحدود، ومن فعل ما ذكرت لكم بالإقرار بقتل الضرب والحبس والقيد، فعليه عندنا أن يستطيب الذي فعل ذلك به، وينصفه من نفسه ويطلب الخلاص منه، فإن اتخذ ذلك حكما، وإلى أن يقبل نصيحة المسلمين، وضرب الناس على التهم حتى نفروا، فإن هذا من حكم الجبابة وليس من حكم المسلمين، وليس من الحكم من ما أنزل الله.

وكذلك المتهم من غير المسلمين؟ قال: إذا كان عدلا في دينه، لم تلحقه عندنا التهمة، وكذلك العبد، وإنما تلحق التهمة من لم يكن عدلا في دينه ومن يقر بدعوة المسلمين وغيرهم.

مسألة: وعن السارق إذا دخل بيت قوم، قلت: هل لهم أن يضربوه؟ وإن ضربوه هل يلزمهم ضمان؟ فقد قيل في ذلك: إنهم يجوز لهم أن يضربوا السارق إذا دخل بيتهم، ولا ضمان عليهم في ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دأبه.

مسألة: قال أبو المؤثر: /٤٧ س/ إذا دخل الرجل إلى قوم بإذنه، ثم اتهموه بسرقة في منزلهم ذلك، فليس لهم عليه إلا اليمين، وليس يحبس لهم بالتهمة؛ لأنه دخل منزلهم بإذنه، وكانت امرأة زارت أمها، وأمها لها زوج فسرق منهم شاة فاتهموها، فلم ير محمد بن محبوب عليها حبسا، وإنما رأى عليها اليمين.

مسألة: وإذا كان رجلان في منزل يسكنانه، أو اصطحبا في طريق، أو دخلا حماما، أو سفرا بعيدا أو قريبا، ثم ادعى أحدهما على صاحبه أنه سرقه؟ لم يحبس له إلا بينة عدل، ولو كان ممن تلحقه التهمة؛ لأنه هو ائتمنه على صحبته، فصار بمنزلة الأمين، فلم يلزمه أن يحبس إلا أنه تلزمه اليمين.

مسألة: قلت له: ما تقول في الرجل إذا ادعى على خصمه أنه سرقه، هل يكون هذا منه قذفا يستحق به الحبس؟ **قال: معي** أنه لا يستوجب الحبس لذلك؛ لأنه يدعي ما يثبت عليه له به الحق أن لو صح ذلك، فلا يلزمه الحبس بذلك إلا أن يرى الحاكم ذلك في مخصوص، فذلك إليه، وهو الناظر في صلاح الإسلام، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفيمن سرق له دراهم كثيرة، فاتهم رجلا فقيرا أنه سرقها، ثم إن هذا الفقير اشترى سلعة بجملة من الدراهم، وسلم /٤٨ م/ ثمنها، أيكون هذا شيئا يجوز به حبس هذا المتهم إذا كان ممن تلحقه التهمة بذلك أم لا؟ **قال:** إن هذا سبب عندي إذا صح ذلك عليه إذا لم يكن عنده من قبل مال مثل هذا فيما تشاهر من أمره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اشتهر عند الحاكم أن فلانا يسرق، ولم يشك منه أحد، أو شكاً منه أحد أنه يسرقه^(١)، ولم يحضر بينة، ولا ما يتهم به إلا ما شهر عنه من قبل أنه لص يسرق، أيجوز للحاكم حبسه وتقييده على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إن كان شهر^(٢) عنه أنه يفعل ذلك في الوقت، لا عن أمر ماض، وكان هو ممن تلحقه التهمة في الدين وفي تلك الأفعال، فلا يضيق حبسه إذا أوجب النظر حبس مثل هذا لصلاح البلاد والعباد مع^(٣) مشورة ذلك ممن يبصر ذلك من أهل العلم، وإنما قيّدت هذا لئلا أخطأ أنا أو يخطأ العامل بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن رفع على أحد أنه لقط نخلة؟ **قال:** لا يجبس إلا بسبب، ومن السبب عندي أن يرى أثر اللقط عند من يرى القافية في الاطمئنانة دون الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا شكت الرعية إلى الوالي رجلاً أنه يسرق أموالهم، وتظاهر عليه ذلك للوالي / ١٤٨ س/ أن يباحثه فيما اتهم به، ويناقشه في ذلك إلى أن يقر ويظهر ما سرقه ليعاقبه على بيان لا شبهة فيه لتجب عليه عقوبة تردده وتردعه، وينزجر بها عن التسلط على أموال الناس، أم لا يجوز له ذلك على حال؟ **قال:** إن باحثه عن ذلك على نظر الصلاح للرعية، ولم تكن مباحثته^(٤) إياه بهذا منه

(١) ث: سرقه

(٢) ث: اشتهر

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مباحثة.

له إن لم يقر بما طلب منه، لم يضق على الوالي ذلك. وأما بالهدّ منه بالعقوبة له إن لم يقر بما طلب منه، فهذا لا يعجبني أن يعاقبه عليه إلا أن يتبين بإقراره سبب يوجب عليه التهمة، أو صحة ما اتهم به، فعند ذلك تجوز عقوبته على ما يجوز عليه عند المسلمين من العقوبة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

لا شك فيمن ينصر الرحمانا	ينصره ثم يخذل الأقرانا
أنصر أحاك ظالما مظلوما	عن النبي شتمه مرسوما
نصرك في الظلم له أن تنقذه	منه وأن تمنعه أن ينقذه
هذا وإن كان هو المظلوما	تعينه ^(١) وتمنع الظلوما
قلت له لم سمي عرفا المعروف	فقال إذ هو المألوف
وضده فالمنكر المعيب	لأنه تنكره القلوب / ١٤٩ م/
قلت له ألزم كل الورى	فقال لي هاك جوابا فسرا
فهو على ثلاثة المعاني	باليد والقلب وباللسان
يلزم بالأيدي ذوي الأحكام	وباللسان سائر الأنعام
إلا الذي كان حليف عجز	عن اللسان بالقلوب يجزي
من كان لا يرجو القبول يا فتى	ولم يخف فيه اختلاف قد أتى
فبعضهم ألزمه أن ينكرا	وبعضهم رأى له أن يعذرا
إن قال ما المعروف في التفسير	قلت له فطاعة الخبير

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعينه.

وضده فجملة المعاصي
قلت له فعمل النوافل
قال نعم والأمر بالطاعات
والأمر بالشيء عن الأضداد
قد قال كعب ليس في الجنان
يسكنها من كان منا أمرا
قلت له ما صفة الإنكار
فقال لي ذلك بغض العاصي
وإن ذلك الفعل لا يجوز
وقال لي أنا نرى الإنكارا
كقائل أرسلني فلان
وتنكر المرأة بالجنان
وقال لي من ترك الإنكارا
ترك النكر لم يسع من كانا
وجوبه بالعقل قول صار
وبعضه فرض وبعض نفل
ففرضه تعليم من قد أمرا
وراكب الشيء إذا ما احتملا
لا يلزم المعايين الإنكار

إن وقعت من فاسق أو عاصي
هو من المعروف والوسائل
نهي عن العصيان يا سراقي
نهي كذا قال أولوا الرشاد
أعلى من الفردوس من مكان
بالعرف عن كل المناهي ناكرا
بالقلب عن قدوتنا الأبرار
وأنه لم يرض بالمعاصي
للفضل في إنكاره يجوز
بالإفك حلا إذ إليهم سارا
إليكم أتاكم الهوان / ١٤٩ س/
ليس عليها ذاك باللسان
عن منكر فيه شريكا صار
ذا قدرة وعذره ما بانا
وقيل بالشرع ففي الآثارا
والكل منه الأجر ليس يطل
الباري به وجهله قد بترا
الحق والباطل فيما فعلا
بالدين فيما قاله الأخيار

وقيل من غيل مملوك له
 إنكاره ليس عليه واجب
 وهكذا إذا سقي بماء
 قلت له هل جائز إتلاف
 إن كان موجودا مع الكفار
 وإنهم يعاقبوا بالحبس
 وآلة اللهو التي لا تصلح
 من كل ما كان من الأنواع
 وقال لي من شهر السلاح
 في سوقهم فليد منه تقطع
 روى ابن محبوب لنا عن صحبه
 في قولهم ويحرق الأديم
 وقال لي عن لعب العبيد
 لأنه لا شك فيه منكر
 وقيل إن لعب الشطرنج
 إلا إذا شاء به من لعبا
 من لا يصلي ويصوم شهرا
 لأن ذاك منكر والمنكر
 قلت له في البانيان يحرق
 من ماء قوم ليس يدرى عدله
 فيما نرى وهو مقال صائب
 قوم هما في ذاك بالسواء
 البنج والتين ولا اختلاف
 قال نعم في الحق لا تمار
 قولاً صحيحاً ما به من لبس
 لغيره تكسر حين تلمح
 قد جاء فيه القول بالإجماع
 بالمسلمين وبه قد باحا / ١٥٠م /
 وفي بيان الشرع هذا يشرع
 بأن ضرب الطبل لا بأس به
 الذي على الدهرة مستقيم
 ينهي وإلا الردع بالتقييد
 ويلزم القائم عنه ينكر
 محرم للعرب والإفرنج
 التعليم للحرب مقال الأدبا
 بغير عذر حبسه حل نرى
 يلزماً تغييره إذ يشهر
 موتاهم جهراً به لا يسرقوا

فقال لي إن فعلوا بحضرة
والبحت عنهم ساقط إن خفيا
من قال يا كلب ويا حمار
بأنه يلزمه التعزير
وقال لي فيمن أطاع غضبه
قلت له التهمة في الأموال
فقال لي في ذلك اختلاف
أبو سعيد هي كالأبدان
وليس ينفي أحدا من البلد
قال أبو المؤثر أصحاب الريب
هذا إذا كانوا طرارة فيها
وقال لي في قول أهل التهم
إن رفعوا شيئا من الكلام
قلت له في رجل اتحما
أقر في الحبس له بالقتل
فقال لا يقتل^(٢) بل منه الدية

المسلمين أخذوا بزجرة
أمرهم لزومه قد كفيا
لرجل قد جاءت الآثار
وهو صواب ما به نكير
لا شك فيه قد أضاع أدبه
تجوز كالأبدان في المقال
بالرأي والدين به إتلاف / ١٥٠ س/
تجوز فيها هكذا أفتاني
إلا برأي منه لو كان فسد
ينفون منها هكذا الحق وجب
ليس لهم ملك فكن نبيها
يقبل في مثلهم (ع: من)^(١) متهم
قبله القائم بالأحكام
بقتل إنسان به ما علما
يقبل أم لا قال أهل العقل
تؤخذ من أمواله مؤدية

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يقبل.

إن أوجب الحبس عن الفتاة
فجائز أن يجعلوا في الجيد
وإن أبت عن كل ذا فالضرب
يضر بها يأمر ذو القيام
وقال لي في حامل قد وجبا
تجوز^(١) أن تحبس في مكان
لأن ذاك لا يضر الحملا
والتهمات ليس منها ينجو
لا يمنع المحبوس من أعمال
لنفسه أو كان بالإجارة
وكسر بيت جائز ومغتصب
ولم يجيزوا ذاك في المديون
قلت له ما قال قصاص الأثر
فقال لي ما قاله في المتهم
وجدت هذا عن فتى خميس
المحبوس بالحق مع الإمام

فامتعت عن صحبة الثقات
حبلا بها ويسحبوه بيد
أدها يقضي بذلك الإرب
بالأمر من قاض أو الإمام
الحبس عليها في مقال الأدبا
غير نفيس ضيق البنيان
ما دام في البطن به قد حملا
سوى الولي والحسام ينبو / ١٥١م/
ضييعته في حبس كل وال
يعمل خف من ذي الجلال ناره
أجازه أشياخنا وقد كتب
يا رب سلمني من الديون
يقبله الوالي على ما قد^(٢) ذكر
مختلف فيه فع يا من حكم
ناصرنا وقائد الخميس
أمانة قد قيل والحكام

(١) ث: أيجوز.

(٢) زيادة من ث.

وقال بعض إنه مضمون في يده من ماله يكون
ولالإمام عندنا تعزير من شاء كذا روى بشير
إن مات من عزره ما قد جنا عليه محكوم به في حكمنا
هذا وإن جاوز فيه الحدَّ فضامن ما زاد أو تعدَّى

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، والحمد لله على تمامه حمدا يفوز بحمده
الحامدون. /١٥١س/

تم الجزء السابع والثلاثون في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحبس على
التهمة، والقيود، والتعزير من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء
الثامن والثلاثون في الدعاوى، والأحكام من كتاب قاموس الشريعة، والحمد لله
رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، تأليف الشيخ العالم الفقيه
جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمامه نهار يوم الخامس والعشرين شهر
رجب سنة ١٢٩٦ على يد الفقير إلى الله سباع بن محمد الذيابي بيده، ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. /١٥٢م/